الموسوعة الفقهية الميسرة
في
فقه الكتاب والسنة المطهرة

الجزء الخامس
كتاب النكاح والطلاق والحضانة

بقلم

حسين بن عودة العوايشة

دار ابن حزم

المكتبة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

المكتبة الإسلامية

ص ب (١١٣) الجبيهة، هاتف ٥٣٤٢٨٨٧

عمّان - الأردن

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

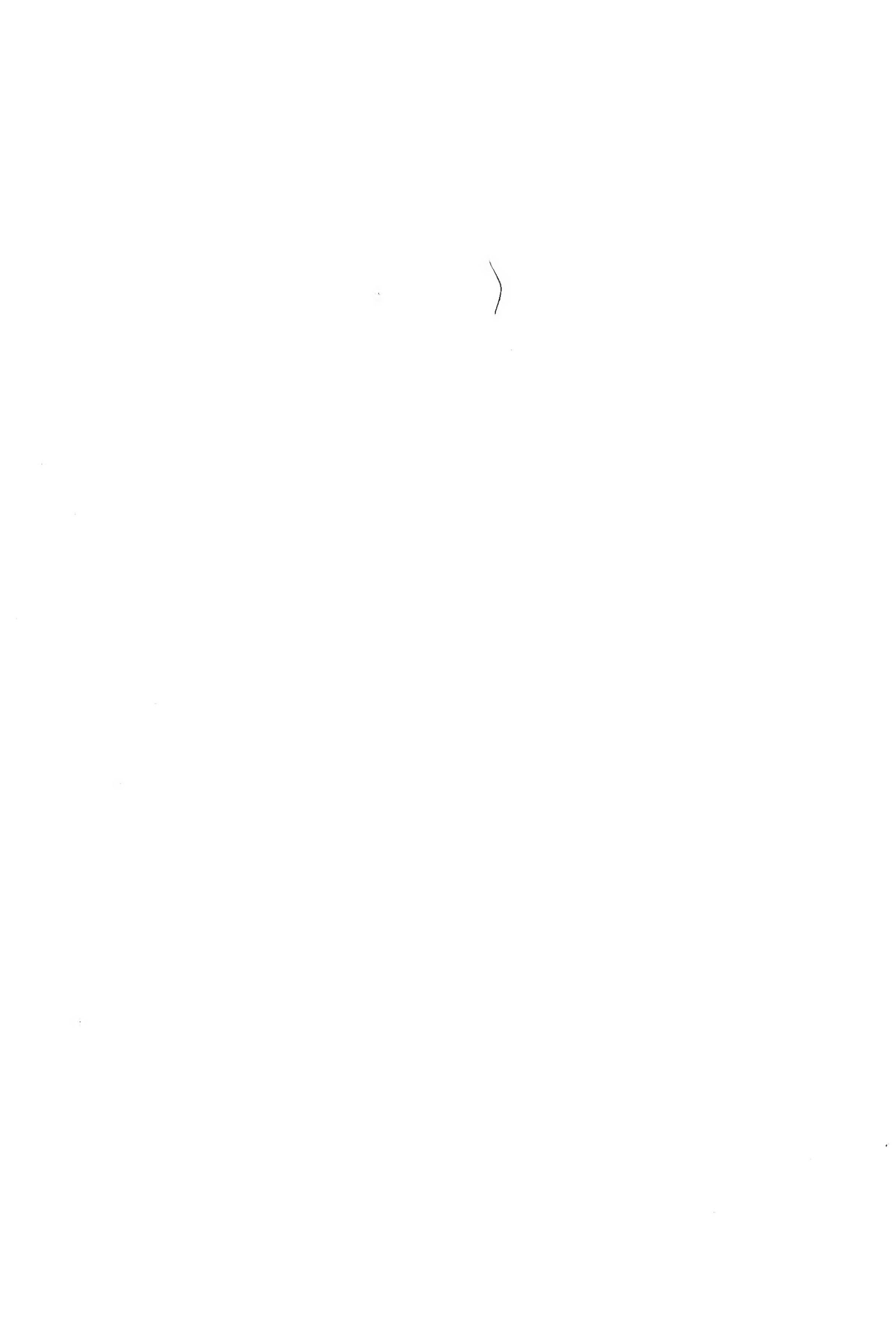
الموسوعة الفقهية الميسرة

في

فقه الكتاب والسنة المطهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

النِّكاح



النِّكاح

تعريفه - في اللغة -: الضمّ والتداخُل[1].

وفي الشرع: التزويج وربَّما عُبِّر به عن الغِشْيان نفسه[2].

التَّرغيب في النكاح[3]:

لقد رغَّب الإسلام في الزواج بصورٍ مُتعدِّدة للترغيب: فتارة يذكر أنَّه من سُنن الأنبياء، وهَدْي المرسلين، وأنّهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهُداهم: ﴿ **ولقد أرْسَلنا رُسُلاً من قَبْلِك وجَعَلنا لهم أزواجاً وذُرِّيَّة** ﴾[4].

وتارةً يذكره في معرض الامتنان: ﴿ **واللهُ جَعَلَ لكُم مِنْ أَنْفُسِكُم أزواجاً وجَعَلَ لكم من أزواجكم بَنِينَ وحَفَدَةً وَرَزَقَكُم من الطَّيِّبات** ﴾[5].

وأحياناً يتحدّث عن كونه آيةً من آيات الله: ﴿ **ومن آياته أن خَلَقَ لَكُم من أنْفُسِكُم أزواجاً لِتَسْكُنُوا إليها وجَعَلَ بَيْنَكُم مَودَّةً ورَحْمَةً إنَّ في ذلك**

---

(١) «فتح» (٩/١٠٣).

(٢) «حلية الفقهاء» (ص١٦٥).

(٣) عن «فقه السّنّة» (٢/٣٢٦) بتصرّف.

(**تنبيه**): من هذا العنوان حتى آخر كتابي «الموسوعة الفقهية»؛ ساعتمد - إن شاء الله تعالى - في عَزْوِي إلى «فقه السّنّة» - طبعةَ «الفتح للإعلام العربي» - مصر.

(٤) الرعد: ٣٨.

(٥) النحل: ٧٢.

لآياتٍ لقوم يتفكرون ﴾[١].

وقد يتردّد المرء في قبول الزواج، فيُحْجِمُ عنه؛ خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه، وهروباً من احتمال أعبائه، فَيَلْفتُ الإسلام نظره إلى أنّ الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، ويمده بالقوة، التي تجعله قادراً على التغلُّب على أسباب الفقر: ﴿ **وأَنْكحُوا الأَيَامَى**[٢] **منْكُمْ والصَّالحين من عِبَادكُمْ**[٣] **وإمَائِكُمْ إنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه**[٤] **واللهُ واسعٌ عليم** ﴾[٥].

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حقٌّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتَب[٦] الذي يريد الأداء، والناكح الذي

---

(١) الروم: ٢١.

(٢) الأيامى: جمع أيّم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثمّ فارق، أو لم يتزوج واحد منهما. حكاه الجوهري عن أهل اللغة، يقال: رجل أيّم، وامرأة أيّم أيضاً. «تفسير ابن كثير».

(٣) أي: عبيدكم.

(٤) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: رغّبهم الله في التزويج، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعَدهم عليه الغنى، فقال: ﴿ **إنْ يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾. «تفسير ابن كثير».

(٥) النور: ٣٢.

(٦) المكاتَب: من الكتابة: وهي أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤدّيه إليه مُنجّماً، فإذا أدّاه صار حرّاً، وسُمّيت كتابة لمصدر كَتَب، كأنّه يكْتُب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مُكاتبة، والعبد مكاتَب. وانظر «النهاية».

يريد العفاف »[١].

وجاء في « سنن النسائي » : (باب معونَةِ اللهِ الناكحَ الذي يُريد العفاف[٢]) وذكر الحديث السابق.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »[٣].

وعن ثوبان قال : لمّا نزلت : ﴿ **والذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ** ﴾[٤]، قال : كنّا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض الصحابة : أُنزلت في الذهب والفضة، لو عَلِمنا أيُّ المال خيرٌ فَنتَّخِذَهُ؟ فقال : « أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه »[٥].

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مِن سعادة ابن آدم ثلاثة، ومِن شِقْوَةِ ابن آدم ثلاثة . مِن سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح . ومِن شِقْوة ابن آدم : المرأة السوء،

---

(١) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١٣٥٢)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٠٤١)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٣٠١٧)، وانظر « غاية المرام » (٢١٠).

(٢) انظر « صحيح سنن النسائي » (٢ / ٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم : ١٤٦٧ .

(٤) التوبة : ٣٤ .

(٥) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٢٤٧٠)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٥٠٥)، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (١٩١٣).

والمسكن السوء، والمركب السوء»[1].

وعنه - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السَّعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفْسها ومالك، والدابّة تكون وَطِيئةً، فتُلحِقُك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق.

وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإنْ غِبت لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابّة تكون قَطُوفاً[2]، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تُلْحِقْك بأصحابك، والدار تكون ضيّقة قليلة المرافق»[3].

وعن أنس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي»[4].

وفي رواية: «إذا تزوّج العبد؛ فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي»[5].

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني وغيرهما، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩١٤)، و «الصحيحة» (١٠٤٧).

(٢) القَطُوف من الدواب: التي تُسيء السير وتُبطئ، وقد يوصف بها الإنسان فيقال: هذا غلام قطوف. «الوسيط».

(٣) أخرجه الحاكم وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩١٥)، وانظر «الصحيحة» (١٠٤٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وغيره، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩١٦)، وانظر «الصحيحة» تحت الحديث (٦٢٥).

(٥) أخرجه البيهقي، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب =

حُكم الزواج:

يجب الزواج على كل شخص يخشى العنَت ـ وهو الوقوع في الزنى والفجور ـ.

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء[2]»[3].

= والترهيب» (١٩١٦).

(١) قال النووي ـ رحمه الله ـ: «واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنِه، وهي مُؤَنُ النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه؛ فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شرَّ منيِّه كما يقطعه الوجاء. وعلى هذا القول؛ وقع الخطاب مع الشبَّان الذين هم مَظِنَّة شهوة النساء، ولا ينفكّون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مُؤَنُ النكاح، سُمّيت باسم ما يلازمها. وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا على أنهم قالوا: قوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بما قدّمناه في القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع؛ فعليه بالصوم. والله أعلم».

(٢) جاء في «النهاية»: «الوجَاء: أن تُرَضّ أنثيا الفحل رضّاً شديداً يُذهب شهوة الجماع ...». وفي «الفتح» (٩ / ١١٠): «... وجأه بالسيف: إذا طعنه به؛ ووجأ أنثييه؛ غمزهما حتى رضّهما». وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «المراد هنا: أنّ الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنيّ كما يفعله الوجاء».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٠٦٦، ومسلم: ١٤٠٠.

قال الحافظ ابن كثير بعد قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وأنكحوا الأيامى ...** ﴾: «وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه، على كلّ من قدر عليه، واحتجوا بظاهر قوله ﷺ: «يا معشر الشباب ...»...».

ومن لم يستطع الباءة التي تقدّم ذِكرها فعليه بالصوم؛ لحديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المتقدّم: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنّه له وجاء».

الزواج الحرام[1]:

يحرُم الزواج في حق من يُخِلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتَوَقَانِه إليه، قال الطبري: فمتى علم الزوج أنّه يعجز عن نفقة زوجته، أو صَداقها، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحلّ له أن يتزوجها، حتى يُبيّن لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها.

وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبيّن؛ كيلا يغرَّ المرأة من نفسه، وكذلك لا يجوز أن يغرّها بنسب يدّعيه؛ ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها.

وكذلك يجب على المرأة، إذا علِمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علّة تمنع الاستمتاع؛ من جنون، أو جذام، أو برص، أو داءٍ في الفرج، لم يجُز لها أن تغرّه، وعليها أن تبيّن له ما بها في ذلك، كما يجب على بائع السلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب.

---

(١) هذا العنوان وما يتضمّنه من «فقه السنّة» (٢ / ٣٣٤) بتصرّف.

ومتى وجَد أحد الزوجين بصاحبه عيباً، فله الردّ، فإنْ كان العيب بالمرأة ردّها الزوج، وأخذ ما كان أعطاها من الصَّداق.

وسألتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ: إذا اكتشف الرجل عيباً بالمرأة يمنعه الاستمتاع، فهل له أخْذ ما أعطاها من الصّداق؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: إذا جامعها؛ لا، وإذا لم يجامعها فله ذلك.

النهي عن التبتّل[1] للقادر على الزواج:

عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل[1]، ولو أذِن له لاختصينا»[2].

هل يقدّم الزواج على الحجّ؟

إذا احتاج الشخص إلى الزواج وخشي العنت؛ فإنه يقدّمه على حجّة الإسلام التي تجب عليه، وإلا قدّم الحجّ عليه.

---

(١) قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح؛ انقطاعاً إلى عبادة الله. وأصل التبتل القطع، ومنه: مريم البتول، وفاطمة البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة. ومنه صدقة بتلة؛ أي: منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبري: التبتل هو ترك لذّات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله ـ تعالى ـ بالتفرغ لعبادته. وقوله: «رد عليه التبتل» معناه: نهاه عنه. وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، وعلى من أضرّ به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقّة. أمّا الإعراض عن الشهوات واللذات؛ من غير إضرار بنفسه، ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها؛ ففضيلة ...».

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٧٣، ومسلم: ١٤٠٢.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يَتبعْني رجل قد ملَك بُضع[1] امرأة وهو يُريد أن يبنيَ بها ولـمّا يَبْنِ بها، ولا آخرُ قد بنى بُنياناً ولـمّا يرفَعْ سقُفَها ...»[2].

جاء في «الصحيحة» (٢٠٢): «قال ابن المنيِّر: يستفاد منه الردّ على العامّة في تقديمهم الحجّ على الزواج، ظنّاً منهم أنّ التعفّف إنّما يتأكّد بعد الحجّ، بل الأولى أن يتعفّف ثمّ يحجّ».

وسألتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ:هل يقدّم الزواج على الحج؟

فأجاب: إذا خشي العنَت قدّمه، وإلا فلا.

في ذمِّ العِشْق:

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (٤/ ٢٦٥) ـ بحذف ـ: «هذا مرض من أمراض القلب، مخالف لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه وعلاجه، وإذا تمكّن واستحكم، عزّ على الأطباء دواؤه، وأعْيَا العليلَ داؤُه، وإنما حكاه الله ـ سبحانه ـ في كتابه عن طائفتين من النّاس؛ من النّساء، وعُشّاق الصبيان المُردان، فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف، وحكاه عن قوم لوط، فقال ـ تعالى ـ إخباراً عنهم لـمّا جاءت الملائكة لوطاً: ﴿ **وجاءَ أهلُ المدينة يَسْتَبْشِرُونَ قال إنَّ هؤلاءِ ضَيْفِي فَلا تَفْضَحُونِ واتَّقوا اللهَ ولا تُخْزُونِ قالوا أوَلَم نَنْهَكَ عَن العالمين قال هؤلاءِ بَنَاتِي إنْ كُنْتُم فاعِلِين لَعَمْرُك إنَّهُم لَفِي سَكْرَتِهِم يَعْمَهون** ﴾[3].

---

(١) البُضع: فرج المرأة.

(٢) أخرجه مسلم: ١٧٤٧.

(٣) الحجر: ٦٧ ـ ٧٢.

نعم؛ كان رسول الله ﷺ يُحبُّ نِساءه، وكان أحبهنّ إليه عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولم تكن تبلُغُ محبتُه ـ لها ولا لأحد سوى ربه ـ نهايةَ الحبّ.

وعِشق الصور إنما تُبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله ـ تعالى ـ، المُعرضة عنه، المتعوّضة بغيره عنه، فإذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق إلى لقائه، دفع ذلك عنه مَرَضَ عِشْق الصور، ولهذا قال ـ تعالى ـ في حقّ يوسف: ﴿**كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنّه من عبادنا المخلَصين**﴾[1]، فدلّ على أن الإخلاص سبب لدفع العشق؛ وما يترتّب عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته، فصرف المسبَّب صرف لسَبَبِه، ولهذا قال بعض السلف: العشق حركة قلب فارغ، يعني: فارغاً مما سوى معشوقه. قال ـ تعالى ـ: ﴿**وأصبح فؤاد أمّ موسى فارغاً إن كادت لتبدي به**﴾[2] أي: فارغاً من كل شيء إلا من موسى؛ لِفَرْطِ محبتها له، وتعلّق قلبها به.

والمحبة أنواع متعددة: فأفضلها وأجلها: المحبة في الله ولله، وهي تستلزم محبة ما أحبّ الله، وتستلزم محبة الله ورسوله.

ومنها: محبة الاتفاق في طريقةٍ، أو دينٍ، أو مذهب، أو نِحلة، أو قرابة، أو صناعة، أو مرادٍ ما.

ومنها: محبة لنيل غرض من المحبوب، إمّا مِن جاهه أو من ماله أو مِن تعليمه وإرشاده، أو قضاء وَطَرٍ منه، وهذه هي المحبة العَرَضِيَّةُ التي تزول بزوال مُوجِبِها، فإنَّ مَنْ ودَّك لأمرٍ ولّى عنك عند انقضائه.

---

(١) يوسف: ٢٤.

(٢) القصص: ١١.

وأمّا محبةُ المشاكلة والمناسبة التي بين المحب والمحبوب، فمحبة لازمة لا تزول إلا لعارض يُزيلها، ومحبة العشق من هذا النوع، فإنها استحسان روحاني، وامتزاج نفساني، ولا يَعْرِضُ في شيء من أنواع المحبة ـ من الوسواس والنحول، وشغل البال، والتلف ـ ما يَعْرِضُ من العشق». انتهى.

قلت: وبهذا؛ فالعِشق مَشْغَلَةٌ عن الله ـ سبحانه ـ الذي ينبغي أن يكون أحبَّ إليك من نفسك ومالك والناس أجمعين.

وهو عذابٌ لا يُؤجر المرء عليه، وقد يدفع بعضَ الناس إلى الشرك بالله، وتقديم ذلك المحبوب على الله ـ تعالى ـ أو رسوله ﷺ. ولو قيل لبعضهم: لو طُلب منك الكُفر لِنَيْلِ محبوبك، أكنتَ فاعلَهُ؟ لقال: نعم! نعوذ بالله ـ تعالى ـ من الخِذلان.

قال الشاعر:

فما في الأرض أشقى من مُحِبٍّ ... وإنْ وجَدَ الهوى حُلْوَ المذاقِ

تراه باكياً في كلّ حينٍ ... مخافةَ فُرقةٍ أو لاشتياقِ

والعِشق يوقع صاحبه في الذُّل؛ فإنه لا يرضى إلا بالمعشوق، فكلما تقدّم الخُطّاب ـ ومهما كانوا متحلّين بحُسن الدين والخُلُق ـ؛ كان الكذب في إبداء المعاذير وردّهم.

وخيرُ ما يفعله الشابُّ أو الشابّة؛ عدم التعلّق بمعشوق، والجِدّ والمثابرة في النكاح الصحيح؛ في ضوء قوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه»[١].

مع إضافة ما يمكن الحصول عليه من الرغبة في الجمال ونحوه.

---

(١) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأنت تَرى أنّ كلّ عاشق يزعم أن عشيقته هي ملكة الجمال في كلّ من خلَق الله ـ تعالى ـ من نساء الأرض! وذلك لأنه صادف قلباً خالياً فتمكّن؛ كما في قول الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكّنا

فليت أوّل لحظة من هذا تكون في فتاة فاضلة، بعد خِطبة شرعيّة وموافقة من الوليّ؛ ليكون تعلّقهما صحيحاً، وبذا يشعران بالغبطة والحبور والسرور والسعادة؛ عند المحادثة وعند اللقاء ونحو ذلك، فحَذارِ أن تعيش في سراب، ولا تتخيّر العذاب! جعلني الله وإياك من أولي الألباب.

ومع رغبتي في الإفاضة في الموضوع؛ أكتفي بهذا، ففي هذا ذكرى و﴿ **الذكرى تنفع المؤمنين** ﴾[1].

الرغبة عن الزواج:

ومن المصائب الكُبرى التي ابتُلِيَتْ بها أمّتنا؛ الاستهتار بالنكاح، ولا تجدُ ثمّة تفكير عند الشباب فيه، والأسباب كثيرة؛ من أبرزها الحرص على الحصول على الشهادة ـ ولا أقول: الحرص على تلقّي العلم ـ، والكلام في هذا يطول، ولكن ملخّصه:

إنّ مناهج الحياة قد صُنعت لنا وفُرضت علينا من قِبَل الكَفَرة والمشركين، وحَرِص كثير من الناس على أخْذها بحبّ وقناعة، ومن ذلك النظام التعليمي، فالشباب والشابّات قد أَقْصَوْا عن تفكيرهم أمر الزواج؛ حتى يُنْهوا الدراسة الجامعية، واشترط بعضهم التخصص! واشترط كثيرٌ منهم ممارسة العمل والحصول

---

(١) الذاريات: ٥٥.

على الأموال الكثيرة، وماذا يكون من شأنهم وشأنهنّ خلال فترة الدراسة؟!

أَيَقْضُونَهَا في غَضِّ بصرٍ وحِفْظ فرجٍ، أم صومٍ ليكون لهم وجاءً؟! وهناك من يلجأ إلى الاستمناء (العادة السرية) ليطفئ حرارة شهوته.

وقال لنا شيخنا ـ رحمه الله ـ في بعض مجالسه:

العادة السرّية [الاستمناء] حرام، ولو خشي الزنى، والحَلُّ هو الزواج! وتلا قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ... **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فأولئِك هُمُ العَادُون** ﴾[1].

أقول: إنّ في بلاد الكُفر إباحة جنسية، ففي السنة السادسة الدراسية؛ تُدرّس الموادّ الجنسية، مع التطبيق العملي والوسائل المُعِينَةِ في ذلك!

الجنس مُشاعٌ ميسَّر في كلّ وقت؛ فهم لا يعرفون الحرام.

فكيف بنا نقلّدهم؟ ونكبِتُ الشباب والشابّات ـ هذا للعفيفين والعفيفات ـ؟! أمّا من ضعُف إيمانه؛ فلا يسأل كيف يقضي شهوته؟ وبذلك تكون المعاهد والمجتمعات ملتقى العُشّاق والفُسَّاق!!

كلّ هذا، وهذه التخصّصات الدراسية والعلمية؛ لم تُؤتِ أكُلها كما ينبغي، وكثير من الرّجال والنساء حصلوا على الشهادات، وأَنْهَوْا دراساتهم، ولكنْ هم أنفسهم على قناعةٍ أنهم لم يُفِيدُوا من دراساتهم ما يستحقّ الذِّكر.

ولكن أصبح من المُخزي ـ زعموا ـ ألا يُدرِّس الرجلُ ولدَه أو ابنتَهُ، وأمسى الرياءُ، وحبُّ الظهور، ومداراةُ المجتمع أمراً بيِّناً جليّاً.

وأرجو أن يُيسَّر لهذه الأمّة من يجمع بين العِلم النافع وتيسير النكاح.

---

(١) المؤمنون: ٧، المعارج: ٣١.

وعلى كلّ حال: أريد أن أُذكّر بقول رسول الله ﷺ: «مِن حُسن إسلام المرء ترْكه ما لا يعنيه»[1].

فالإنسان مسؤول أمام الله - تعالى - عن إضاعة الوقت، وعن تأخير الزواج، وعن إيقاع نفسه في الفتنة.

ولعلّنا نستطيع أن نتّخذ الشهادة والدراسة حُجَّةً أمام الناس. أمّا أمام الله - تعالى - فلا، وقد قال - سبحانه -: ﴿**بَلِ الإِنْسَانُ على نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ**﴾[2].

اختيار الزّوجة:

ومَنْ أقبَلَ على النكاح؛ فعليه أن يتحرّى في اختياره الزوجة ما يأتي:

١- أن تكون ذات دين؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولِحسبها[3]، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك[4]»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٨٨٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢١١)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «العقيدة الطحاوية» (٢٦٨).

(٢) القيامة: ١٤-١٥.

(٣) «أي: لشرفها، والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها؛ فيُحكم لمن زاد عدده على غيره...». «فتح» (٩/ ١٣٥).

(٤) «تربت يداك؛ أي: لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يُراد به حقيقته ...». «فتح».

(٥) أخرجه البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ١٤٦٦.

وفي الحديث: «الحسب: المال»[1].

وفي رواية: «إنّ أحساب النّاس بينهم هذا المال»[2].

٢ـ أن تكون وَلُوداً وَدُوداً:

لحديث معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «تزوّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإني مُكاثر بكم الأمم»[3].

٣ـ أن تكون حانية على ولدها، وراعية على زوجها:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل: صالحُ[4] نساءِ قريش، أحناه[5] على ولد في صِغره، وأرعاه على زوج[6] في ذات يد»[7].

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٨٧٠).

(٢) انظر «الإرواء» (١٨٧١).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٠٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٠٢٦)، والحاكم، وانظر «الإرواء» (١٧٨٤)، و «آداب الزفاف» (ص١٣٢).

(٤) قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «المراد بالصلاح هنا: صلاح الدين وحُسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك».

(٥) الحانية: التي تقيم على ولدها، ولا تتزوّج شفقة وعطفاً. «النهاية».

(٦) «أرعاه على زوج؛ أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه، والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق». «فتح».

(٧) أخرجه البخاري: ٥٠٨٢، ومسلم: ٢٥٢٧.

وهذا ـ وما قبله من معرفتها وَدُوداً وَلُوداً ـ إنما يتمُّ بالاستفسار عن بيئتها وأهل بيتها.

وفي بعض مجالس شيخنا ـ رحمه الله ـ كان أحد الإخوة من المغرب يتكلّم مُبالغاً حول لقاء الخطيبَين وحوارهما ومناقشتهما.. .إلخ فقال له شيخنا ـ رحمه الله ـ: كيف تعرف أنها وَلُود، هل تقول لها: هل أنتِ وَلُود؟! قال: لا؛ أسأل عن أمّها وأخواتها، قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: وكذلك هل تقول لها: هل أنت وَدُود؟! انتهى.

قلت: ولا مانع من اللقاء فيما لا بُدَّ منه؛ وممّا فيه مصلحة النّكاح، دون مبالغة وإسراف.

٤ـ ويفضّل أن تكون بِكراً:

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «هَلَكَ أبي، وترك سبع بنات ـ أو تسع بنات ـ، فتزوجتُ امرأة ثيِّباً، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجتَ يا جابر؟! فقلت: نعم، فقال: بِكراً أم ثيّباً؟ قلت: بل ثيّباً، قال: فهلا جارية تُلاعِبها وتُلاعِبك، وتُضاحكها وتُضاحكك؟ قال: فقلت له: إنّ عبدالله هَلَكَ وترك بنات، وإني كَرِهْتُ أنْ أجِيئهنّ بمثلهن، فتزوجتُ امرأة تقوم عليهن وتُصلحهن، فقال: بارك الله لك ـ أو خيراً ـ»[1].

وللإنسان اختيار الزوجة الجميلة أو اشتراطها عند النكاح، لأنه يعمل عملَهُ في غضّ البصر وتحصين الفرج.

عن عبدالله بن مسعود عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الله جميل يحب

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٦٧، ومسلم: ٧١٥.

الجمال »[1].

وقال ﷺ : « عليكم بالأبكار؛ فإنهنّ أعذبُ أفواهاً، وأنتقُ أرحاماً، وأرضى باليسير»[2].

التقارُب في السِّنِّ:

عن بريدة قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة ـ رضي الله عنهم ـ، فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة . فخطبها عليّ، فزوّجها منه »[3].

ولكن؛ لا نجعل هذا التقارُب عائقاً إن لم يتيسّر؛ فالموازنة في المصالح أمرٌ لا بُدّ منه.

وهذا لا يمنع من تزويج الصغيرة من الكبير! واقرأ العنوان الآتي:

تزويج الصغار من الكبار[4]:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « تزوّجني النّبيّ ﷺ وأنا بنتُ ستٍّ سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوُعِكتُ، فتمزّق شعري[5]، فوَفَى جُمَيْمَةً[6]، فأتتني أمّي أمُّ رومان ـ وإني لفي أرجوحة ومعي

---

(١) أخرجه مسلم: ٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجه وغيره، وانظر « الصحيحة » (٦٢٣).

(٣) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٣٠٢٠)، وغيره.

(٤) هذا العنوان من « صحيح البخاري ».

(٥) فتمزق شعري؛ أي: تقطع. « فتح ».

(٦) فوفى جُمَيْمَةً؛ أي: كثر. وجُمَيْمَة: مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط على المنكبين: جُمّة. « فتح ».

صواحب لي ـ فصرخَت بي، فأتيتها ـ لا أدري ما تريد بي؟ ـ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأَنْهَجُ، حتى سكن بعض نَفَسِي، ثمّ أخذت شيئاً من ماء، فمسحت به وجهي ورأسي، ثمّ أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهنّ، فأصلحن من شأني، فلم يرُعني إلا رسول الله ﷺ ضُحىً، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[1].

وعنها ـ رضي الله عنها ـ أيضاً: «أنّ النّبيّ ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً»[2].

وفي لفظ عند مسلم[3]: «ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة».

وهذا فيه حكمة بالغة، فليس هناك من اضطرار للصغيرة لانعدام الكبيرات مثلاً، ولكن ليكون حكماً شرعيّاً يُفِيُد منه المسلمون، فتدبّر.

واستدلّ البخاري ـ رحمه الله ـ على نكاح الصغار بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[4]، وقال: «فجعَل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ»[5].

قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٩٠): «فدلّ على أنّ نكاحها قبل البلوغ

(١) أخرجه البخاري: ٣٨٩٤، ومسلم: ١٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٣٣.

(٣) برقم: ١٤٢٢.

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) انظر «صحيح البخاري» (كتاب النكاح) «باب ـ ٣٨».

جائز، وهو استنباط حَسَن..».

وقال لي شيخنا - رحمه الله - عن نكاح الصغار - مجيباً عن سؤالي -: هل المقصود بالصغيرة التي لا تصلح للاستبضاع والتمتّع بها، أم المقصُود التي لم تبلغ سنّ الرُّشد؟ وأنا أُفرِّق بين الأمرين؛ فإذا كان السؤال متوجهاً إلى من لا تصلح أن يتمتّع بها الزوج العاقد عليها لصِغَر سنّها؛ فيمكن أن يُقال بأنّ العقد ليس صحيحاً. أمّا إذا كانت عاقلة وراشدة، لكنها لَمْ تَحِض؛ فعندنا أدلّة كثيرة على الجواز.

أيّ النساء خير؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ النساء خير؟ قال: «التي تسُرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[1].

اختيار الزوج:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم مَن ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض»[2].

---

(١) أخرجه أحمد، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٠٣٠) وغيرهما، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٧٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٦٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٠١)، والحاكم وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٠٢٢)، و«الإرواء» (١٨٦٨).

عرْض الإنسان ابنتَه أو أختَه على أهل الخير[1]:

عن عـبـدالله بـن عـمـر ـ رضي الله عنهـمـا ـ: «أنّ عـمـر بن الخطاب حين تأيّمت[2] حفصة بنت عمر من خُنيس بن حُذافة السهميّ ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفّي بالمدينة ـ، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثتُ لياليَ، ثمّ لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا! قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتُك حفصة بنت عمر، فصَمَتَ أبو بكر، فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أَوْجَدَ عليه منِّي على عثمان، فلبثتُ لياليَ، ثمّ خطَبها رسول الله ﷺ، فأنكحتُها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدتَ عليّ حين عرضتَ عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً[3]؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنّه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلاّ أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأُفْشِيَ سِرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قَبِلْتُها»[4].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٩/ ١٧٨): «... وفيه أنه لا بأس

---

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب النكاح) «باب ـ ٣٣».

(٢) «تأيّمت؛ أي: صارت أيّماً، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما تُطْلَق على من مات زوجها، وقال ابن بطال: العرب تُطْلِق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيِّماً». «فتح».

(٣) أي: أعدْ عليك الجواب. «فتح».

(٤) أخرجه البخاري: ٥١٢٢.

بعرضها عليه، ولو كان متزوّجاً؛ لأنّ أبا بكر كان حينئذ متزوّجاً».

التَّزْيين للتنفيق والتّرغيب في النكاح:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «عَثَرَ أسامةُ بِعَتَبَةِ الباب، فشُجّ في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: أميطي عنه الأذى، فتقذَّرته! فجعل يمصُّ عنه الدم ويمجّه عن وجهه، ثمّ قال: لو كان أسامة جاريةً؛ لحلّيته وكسوته حتى أُنفِّقه»[1].

وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: «أنّ أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزّهري؛ يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعمّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته؟ فكتب عمر بن عبدالله ابن الأرقم إلى عبدالله بن عتبة، يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خَوْلَةَ ـ وهو من بني عامر بن لؤي؛ وكان ممن شهد بدراً ـ، فتوفي عنها في حَجّة الوداع وهي حامل، فلم تَنْشَبْ[2] أن وضعت حمْلها بعد وفاته، فلما تعلّت[3] من نفاسها تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكك ـ رجل من بني عبد الدار ـ، فقال لها: ما لي أراك تجمّلتِ للخُطّاب؟ تَرْجِينَ النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكحٍ، حتى تمرّ عليك

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٠٧)، وانظر «الصحيحة» (١٠١٩).

(٢) فلم تنشب؛ أي: لم تمكث. «نووي».

(٣) أي: ارتفعت وطهُرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلّى الرجل مِن علّته: إذا برأ؛ أي: خَرَجَتْ مِن نفاسها وسَلِمت. «النهاية».

أربعةُ أشهر وعشر! قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعْتُ عليّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعْت حملي، وأمَرني بالتزوّج إنْ بدا لي»[1].

وفي الحديث فوائد فقهية أخرى؛ ساق الحافظُ الكثيرَ الطيّبَ منها؛ كقوله: «وفيه جواز تجمُّل المرأة بعد انقضاء عدّتها لمن يخطُبها، لأنّ في رواية الزهري عند البخاري: فقال: ما لي أراك تجمّلت للخُطّاب؟ وفي رواية ابن إسحاق: فتهيأتُ للنكاح واختضبت. وفي رواية معمر عن الزهري: وقد اكتحلت».

صلاة المرأة إذا خُطِبَت واستخارتُها ربَّها[2]:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما انقضت عدَّةُ زينب؛ قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكُرها عليّ؛ قال: فانطلق زيد فقلت: يا زينب! أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أُوامِرَ[3] ربي! فقامت إلى مسجدها[4]، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذن»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٩٩١، ومسلم: ١٤٨٤.

(٢) هذا العنوان من سنن النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٦٨٦).

(٣) أي: أستخيره، وأنظر أمره على لسانِ رسول الله ﷺ، قاله القرطبي في «المفهم» (٤/ ١٤٧).

(٤) قال النووي ـ رحمه الله ـ (٩/ ٢٢٨): «أي: موضع صلاتها من بيتها. وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا».

(٥) أخرجه مسلم: ١٤٢٨.

الخِطبة[1]

الخِطبة: فِعْلة، كقِعدة وجِلسة، يقال: خَطَب المرأة يَخْطُبها، خَطْباً وخِطْبَةً، أي: طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، ورجل خطّاب: كثير التصرّف في الخطبة، والخطيب، والخاطب، والخطب؛ الذي يخطب المرأة، وهي خطبة، وخطبته، وخطب يخطب: قال كلاماً يعظ به، أو يمدح غيره، ونحو ذلك.

والخِطبة من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية؛ ليتعرّف كلّ من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

ماذا يقول إذا دُعي ليزوِّج؟

عن أبي بكر بن حفص قال: «كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج قال: لا تفضِّضوا (وفي نسخة: تعضضوا) علينا الناس، الحمد لله، وصلّى الله على محمد، إن فلاناً خطب إليكم فلانة، إنْ أنكحتموه فالحمد لله، وإنْ رددتموه فسبحان الله»[2].

خِطبة معتدّة الغير[3]:

تحرُم خِطبة المعتدّة؛ سواء أكانت عدتها عدة وفاة، أم عدة طلاق، وسواء أكان الطلاق طلاقاً رجعياً أم بائناً، فإن كانت معتدة من طلاق رجعي، حرمت

---

(١) عن كتاب «فقه السّنّة» (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي، وصححّ شيخنا ـ رحمه الله ـ إسناده في «الإرواء» (١٨٢٢).

(٣) عن «فقه السّنة» (٢/ ٣٤٤) بتصرّف.

خطبتها؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها، وله مراجعتها في أي وقت شاء.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن، حرُمت خطبتها بطريق التصريح، إذ حقّ الزوج لا يزال متعلّقاً بها، وله حقّ إعادتها بعقد جديد، ففي تقدُّم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه.

واختلف العلماء في التعريض بخطبتها، والصحيح جوازه.

وإن كانت معتدة من وفاة، فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح[1]؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خِطبة النّساء أو أكننتم في أنفسكم عَلِم الله أنَّكم ستذكُرُونهنّ ولكن لا تُواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولاً معرُوفاً ولا تعزِمُوا عُقْدة النّكاح حتّى يبلغ الكتاب أَجَلَه واعلموا أنّ الله يَعْلَم ما في أنفسكُم فاحذَروه** ﴾[2].

والمراد بالنساء المعتدات لوفاة أزواجهن؛ لأن الكلام في هذا السياق، ومعنى التعريض؛ أن يذكر المتكلم شيئاً؛ يدل به على شيء لم يذكره، مِثل أن يقول: إني أريد التزوج، أو: لَودِدْتُ أن يُيسّر الله لي امرأة صالحة، أو يقول: إن

---

(١) سألت شيخنا عن قول الشيخ السيد سابق ـ رحمهما الله تعالى ـ: وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها.

وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح؛ رعاية لحزن الزوجة وإحدادها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر؟

فقال ـ رحمه الله ـ: لا أرى صحّة هذا التعليل!

(٢) البقرة: ٢٣٥.

الله لسائق لكِ خيراً.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «﴿ **فيما عرّضتم به من خِطبة النساء** ﴾ يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة. وقال القاسم: يقول: إنك عليّ كريمة، وإني فيك لراغب، وإنّ الله لسائق إليك خيراً، أو نحو هذا. وقال عطاء: يُعرّض ولا يبوح، يقول: إنّ لي حاجة، وأبشري، وأنتِ بحمد الله نافقة»[1].

وخلاصة الآراء: أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للبائن، وللمعتدة من الوفاة، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي.

وإذا صرَّح بالخِطبة في العدة، ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ قال مالك: يفارقها؛ دخَل بها أم لم يدخل. وقال الشافعي: صح العقد، وإن ارتكب النهي الصريح المذكور؛ لاختلاف الجهة.

واتفقوا على أنه يُفرّق بينهما لو وقع العقد في العدة، ودخل بها.

وهل تحل له بعد، أم لا؟ قال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له زواجها بعد.

وقال جمهور العلماء: بل يحلّ له إذا انقضت العدة أن يتزوجها، إذا شاء.

وسألت شيخنا - رحمه الله -: «إذا صرّح بالخِطبة في العدّة، ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدّتها، فهل أنتم مع من قال بصحّة العقد، وإن ارتكب النهي الصريح؟

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٥١٢٤).

فأجاب: نعم، أرى صحّة العقد، مع القول بارتكاب النهي».

ثمّ رأيت قول عطاء: ولا يواعِد وليّها بغير علمها، وإن واعَدَت رجُلاً في عدّتها ثمّ نكحها بعد، لم يفرّق بينهما[1].

تحريم خِطبة الرجل على خِطبة أخيه:

عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: أنّ رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطُب على خِطبة أخيه حتى يَذَرَ»[2].

وإنْ أذِن الأول للثاني جاز.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: «نهى النّبيّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطُب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[3].

قال أبو عيسى الترمذي: «قال مالك بن أنس: إنّما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه: إذا خطبَ الرجلُ المرأة فرضيت به، فليس لأحدٍ أن يخطب على خِطبته.

وقال الشافعي معنى هذا الحديث: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة، فرضيت به وركَنَت إليه، فليس لأحد أن يخطب

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: ١٤١٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ١٤١٢.

على خطبته. فأمّا قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها، والحُجّة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت النّبيّ ﷺ، فذكَرت له أنّ أبا جهم بن حذيفة، ومعاوية بن أبي سفيان خطباها. فقال: «أمّا أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»[1].

فمعنى هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ: أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، فلو أخبرته، لم يشر عليها بغير الذي ذكرت»[2].

تفسير ترْك الخِطبة[3]:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أنّ عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر: لَقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت لياليَ، ثمّ خطبها رسول الله ﷺ، فلقيني أبو بكر فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت؛ إلا أني قد علمتُ أنّ رسول الله ﷺ قد ذكَرها، فلم أكن لأُفْشِيَ سِرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها لَقَبلتُها»[4].

قال ابن بَطّال ما ملخصه: «تقدّم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخِطبة

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٨٠.

(٢) انظر «سنن الترمذي» (كتاب النكاح) «باب أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه».

(٣) هذا من تبويب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ (كتاب النكاح) «باب ـ ٤٦».

(٤) أخرجه البخاري: ٥١٤٥، وتقدّم.

صريحاً في قوله: حتى ينكح أو يترك، وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخِطبة؛ لأن عمر لم يكن عَلِمَ أنّ النّبيّ ﷺ خطب حفصة، قال: ولكنه قصد معنى دقيقاً يدلّ على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أنّ النّبيّ ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يردُّه، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك، فقام عِلْم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول: كلُّ من عُلِمَ أنه لا يُصرَف إذا خطب؛ لا ينبغي لأحد أن يخطب على خِطبته»[١].

والحاصل: أنّ تفسير ترْك الخِطبة في الحديث السابق أن تُذكَر المرأة مِن قِبَل شخص لأخيه، ويعلم رغبته في النكاح منها، ويُرجّح قبول الوليّ، فهذا كلّه يدعو إلى ترْك الخِطبة، والله أعلم.

إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها؛ هل يخبرها بما يعلم[٢]؟

عن فاطمة بنت قيس: أنّ أبا عمرو بنَ حفصٍ طلّقها البتة... فذكرت الحديث إلى أن قالت: فلمّا حللتُ؛ ذكرت له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه[٣]، وأمّا معاوية فصعلوك[٤] لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. فكرهته،

---

(١) انظر «الفتح» (٩/ ٢٠١).

(٢) هذا العنوان من سنن النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٦٨٤).

(٣) لا يضع العصا عن عاتقه؛ العاتق: ما بين العنق والمنكب، والمراد أنه كثير الضرب للنّساء.

(٤) الصعلوك: قليل المال جداً. «نووي».

ثمّ قال: انكحي أسامة، فنكحته. فجعل الله فيه خيراً واغتبطتُ»[1].

إذا استشار رجلٌ رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم[2]؟

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت عند النّبيّ ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج[3] امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظَرْتَ إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»[4].

النظر إلى المخطوبة:

عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: «أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! جئت لأهبَ لك نفسي، فنَظَر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوّبه...»[5].

وعن المغيرة بن شعبة: أنّه خطب امرأة، فقال النّبيّ ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ[6] بينكما»[7].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٨٠، وتقدّم.

(٢) هذا العنوان من سنن النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٦٨٥).

(٣) وفي «صحيح سنن النسائي» (٣٠٤٦): «أراد أنْ يتزوّجها».

(٤) أخرجه مسلم: ١٤٢٤، وتقدّم.

(٥) أخرجه البخاري: ٥١٢٦، ومسلم: ١٤٢٥.

(٦) يُؤدم؛ أي: تكون بينكما المحبّة والاتفاق، يقال: أدَمَ الله بينهما يأدِم أدْماً ـ بالسكون ـ؛ أي: ألّف ووفّق. «النهاية».

(٧) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٦٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥١١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٠٣٤)، وانظر «الصحيحة» (٩٦).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرّماً، وهو قول أحمد وإسحاق. ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما»؛ قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت عند النّبيّ ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإنّ في أعيُن الأنصار شيئاً»[1]، يعني: الصغر.

ويجوز النظر إليها، ولو لم تعلم أو تشعر به[2]، لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة؛ فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنَّما ينظر إليها لِخطبتهِ، وإن كانت لا تعلم»[3].

قال شيخنا - رحمه الله -: «وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة، وهو محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد بُثَيْنَةَ بنت الضَّحَّاك - فوق إجّار[4] لها - ببصره طرداً شديداً،

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٢٤، وتقدّم.

(٢) قاله شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» تحت الحديث (٩٦)، ثمّ ذكر الدليل في الحديث الذي يليه.

(٣) أخرجه الطحاوي، وأحمد، والطبراني وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٩٧).

(٤) الإجّار - بالكسر والتشديد -: السطح الذي ليس حواليه ما يردّ الساقط عنه. «النهاية».

فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أُلْقي في قلب امرئٍ خِطبةُ امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»[1].

روى عبدالرزاق في «الأمالي» (٢ / ٤٦ / ١) بسند صحيح عن ابن طاوس قال: أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها. فذهبت، فغسلت رأسي وترجَّلت، ولبِسْتُ من صالح ثيابي، فلمّا رآني في تلك الهيئة؛ قال: لا تذهب!

إلامَ ينظُر؟

ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفّين؛ لإطلاق الأحاديث المتقدّمة[2]، ولحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال جابر: فخطبْتُ جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتُها»[3].

وقد صنَع مثله محمد بن مسلمة، كما تقدّم، وكفى بهما حُجّة[4].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وعبد الرزاق في «المصنف»، وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٩٨).

(٢) هذا كلام شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» تحت الحديث (٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣٢)، وانظر «الإرواء» (١٧٩١)، و«الصحيحة» (٩٩).

(٤) انظر «الصحيحة» تحت الحديث (٩٩).

وجاء في «الصحيحة» تحت الحديث (٩٩): «قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥ـ٢٦): «وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها، وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها.

والثانية: ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما.

والثالثة: ينظر إليها كلها عورةً وغيرَها؛ فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة!»».

قلت: والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث، وتطبيق الصحابة له، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٥٤): «ووجه جواز النظر [إلى] ما يظهر غالباً: أن النّبيّ ﷺ لما أَذِنَ في النظر إليها من غير عِلمها؛ عُلِمَ أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنّه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه،ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم». انتهى.

قلت: وخلاصة القول جواز النظر من غير اتفاق إلى ما يظهر غالباً بما يزيد عن الوجه والكفين؛ لقوله ﷺ المتقدّم: «ما يدعوه إلى نكاحها»، وقوله ﷺ: «وإن كانت لا تعلم» وعَمَلِ بعض الصحابة بذلك.

أمّا بالاتفاق؛ فلا يكون إلا للوجه والكفّين. والله ـ تعالى ـ أعلم.

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: ما هو آخر ما تقولونه في المواضع التي ينظر

إليها الخاطب؛ أهي الوجه والكفّان فحسب؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: نعم.

قلتُ: ومِن غير اتفاق؛ ألَهُ أن يحاول رؤية ما يدعوه إلى نكاحها؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: نعم.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكَر عدداً من الأحاديث في النظر إلى المخطوبة: «هذا؛ ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها ... فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها؛ فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم ـ ولو في حدود القول الضيق! ـ تورُّعاً منهم ـ زعموا ـ! ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي! ثمّ يأبى أنْ يراها الخاطب في دارها وبين أهلها بثياب الشارع!

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم ـ تقليداً منهم لأسيادهم الأوروبين ـ، فيسمحون للمصوِّر أن يصوّرهنّ وهنّ سافرات سفوراً غيرَ مشروع، والمصور رجل أجنبيّ عنهم، وقد يكون كافراً، ثمّ يُقدِّمْنَ صورَهن إلى بعض الشُّبَّان؛ بزعم أنهم يريدون خِطبتهن، ثمّ ينتهي الأمر على غير خطبة، وتظل صور بناتهم معهم ليتغزلوا بها، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها! ألا فتعساً للآباء الذين لا يغارون، وإنا لله وإنا إليه راجعون».

نظر المرأة إلى الرجل:

وما مضى من القول في أهمية النظر في الوفاق والتآلف؛ فإنه ينسحب على

المرأة كذلك، فلها الحقّ أن تنظر إلى من جاء يخطبها.

محادثة الرجل المرأة:

تشرع المحادثة بينهما دون خلوة فيما لا بُدّ منه. أمّا المبالغة في ذلك فلا.

تحريم الخلوة بالمخطوبة:

ولا يجوز الخلوة بالمخطوبة قبل العقد، وغاية ما في الأمر جواز النظر؛ ليقرِّرا هذا الزواج أو يرفضاه.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[١].

وعن عقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[٢].

العدولُ عن الخِطْبة وأثره[٣]:

الخِطبة مقدمة تسبق عقد الزواج، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كلّه أو بعضه، وتقديم هدايا وهِبات؛ تقويةً للصلات، وتأكيداً للعلاقة الجديدة.

وقد يحدُث أن يعدل الخاطب أو المخطوبة - أو هما معاً - عن إتمام العقد، فهل يجوز ذلك، وهل يُرَدُّ ما أُعطِي للمخطوبة؟

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٢٣٣، ومسلم: ١٣٤١.

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٣٤)، وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في «المشكاة» (٣١١٨).

(٣) عن «فقه السنّة» بتصرّف (١/ ٣٥٠).

إن الخطبة مجرد وَعْدٍ بالزواج، وليست عقداً ملزماً، والعدول عن إنجازه حقّ من الحقوق التي يملكها كل من المتواعِدَين، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية، يجازي بمقتضاها المُخْلِف، وإنْ عَدَّ ذلك خُلقاً ذميماً، ووصَفه بأنه من صفات المنافقين، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة، تقتضي عدم الوفاء.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمِن خان»[1].

وأمّا الهدايا إذا تمّت الموافقة على الزوج، وحصَل الزواج بشروطه؛ فحُكمها حُكم الهبة، والصحيح أنّ الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً، لا لأجل العِوَض؛ * لأنّ الموهوب له ـ حين قَبَضَ العينَ الموهوبة ـ دخلت في ملكه، وجاز له التصرف فيها؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعاً وعقلاً*[2] [والله ـ تعالى ـ أعلم].

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[3].

---

(١) أخرجه البخاري :٣٣، ومسلم:٥٩ .

(٢) ما بين نجمتين نقَله المؤلف ـ رحمه الله ـ عن «إعلام الموقعين» (٢/ ٣١٤).

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٠٤٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٢٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٤٥١)، وانظر «الإرواء» (٣/ ٦٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النّبيّ ﷺ: «العائد في هبته؛ كالكَلب يقيء ثمّ يعودُ في قيئه»[1].

أركان عقد النكاح:

وعقْد النكاح له رُكنان: الإيجاب والقَبول - وهو رضا الطرفين وتوافُقُهما -.

ويُشترط لصحّته:

١- موافقة الولي[2] - الذي يلي أمر الزوجة - أو إذْنه.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما[3] امرأةٍ نُكِحَت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطلٌ - ثلاث مرات -، فإن دخَل بها؛ فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا[4]، فالسلطان وليُّ من لا وليّ له[5]»[6].

والأولياء: هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى؛ الذين يلحقهم الغضاضة إذا

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٨٩، ومسلم: ١٦٢٢.

(٢) وانظر مبحث «الولاية على الزواج».

(٣) أيُّما: كلمة استيفاء واستيعاب؛ فيشمل البِكر والثيب والشريفة والوضيعة. «فيض القدير».

(٤) أي: تنازع الأولياء وتخاصموا.

(٥) أي: من ليس له وليٌّ خاصّ. «فيض القدير».

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٨٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٤)، وغيرهم، وانظر «الإرواء» (١٨٤٠).

تزوّجت بغير كُفْءٍ وكان المزوِّجُ لها غيرَهم[1].

٢ـ حضور شاهِدَيْ عدل.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهِدَيْ عدل»[2].

«قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: «لا نكاح إلا بشهود» لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شَهِدَ واحدٌ بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عُقْدَةِ النكاح، وقد رأى بعض أهل المدينة إذا شَهِدَ واحد بعد واحد أنه جائز إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك بن أنس وغيره. وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح. وهو قول أحمد وإسحاق...»[3].

ما يُشترط في الشهود:

١ـ الإسلام: ويُشترط الإسلام ولا بُدّ في الشاهِدَين، ولفظ: «شاهِدَي

---

(١) انظر «الروضة الندية» (٢/ ٢٧).

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٧٩)، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٦)، وغيرهم، وكلمة: «شاهدين» من رواية البيهقي، وانظر «صحيح الجامع» (٧٤٣٣)، و«الإرواء» (١٨٥٨) لزاماً.

(٣) «النيل» (٦/ ٢٦٠).

عدل» يدلّ على ذلك.

٢ـ العدالة: للحديث المتقدّم المشار إليه: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل».

٣ـ العقل والبلوغ: لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[١].

* وبهذا فشهادة الصبي أو المجنون أو الأصم أو السكران لا تصح؛ فإنّ وجود هؤلاء كعدمه*[٢].

شهادة النساء:

اختلف الفقهاء في جواز شهادة المرأتين بدل الرجل[٣]، فمنهم من لم يُجزها أخْذاً بالحديث المتقدّم: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدَي عدل»، ومنهم من أجازها لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٩٨)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٥٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٠)، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٩٧).

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٢/ ٣٧٨) بتصرّف.

(٣) واستدل المانعون بما رُوي عن الزهري أنه قال: «جَرت السُّنة من عهد رسول الله ﷺ أن لا تُقبل شهادة النساء في الحدود». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وضعّفه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٦٨٢).

(٤) البقرة: ٢٨٢.

وبشهادة رجل وامرأتين يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ؛ بل ويقول بشهادة أربع نسوة كما في «المحلّى» تحت (المسألة ١٨٣٢)؛ فانظر تفصيله ـ إن شئت ـ.

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: هل ترون انعقاد الزواج بشهادة رجل وامرأتين؟

فقال: نعم.

ألفاظ الإيجاب والقَبول:

يقع عقْد الزواج بالألفاظ التي يفهمها المتعاقدان بما يدلّ على إرادة النكاح مع فَهْم الشاهِدَين لذلك، كأن يقول في الموافقة: وافقت، قبلت، رضيت، أو يقول في الإيجاب: أَنكحتك، أو زوّجتك ...

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفِعْل كان، ومثله كل عقْد»[1].

وسألتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ هل ترون صحة النكاح إذا وقَع الإيجاب والقبول وفهمه الشهود، هل ترونه يكفي مهما كانت اللغة التي أُدّي بها؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: نعم.

* وينعقد بألفاظ الهِبة أو البيع أو التمليك؛ إذا كان المخاطب يعقله؛ لأنّه عقْد لا يُشترط في صحته لفْظ مخصوص، بل أي لفظٍ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه؛ أي: إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة*[2].

---

(١) «الاختيارات»، ونقَله السيد سابق ـ رحمه الله ـ في «فقه السنّة» (٢/ ٣٥٥).

(٢) ما بين نجمتين عن «فقه السّنّة» (٢/ ٣٥٥) بتصرّف.

عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ زوّج رجلاً امرأة فقال: «اذهب، فقد أنكحتُكها بما معك من القرآن»[1].

وجاء في تبويب سنن النسائي: (باب الكلام الذي ينعقد به النكاح)، بمعنى انعقاد النكاح بكلمة: «أنكحتُكَها».

الخُطبة قبل الزواج

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «كل خُطبة ليس فيها تشهّد؛ فهي كاليد الجذماء[2]»[3].

قال عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة[4]: «إنّ الحمْدَ لله، [نحمَدُهُ و] نستعينُهُ ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أَنْفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، من يَهدِه الله فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلل فلا هاديَ لهُ.

وأَشهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدهُ ورَسولهُ.

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا الله الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٤٩، ومسلم: ١٤٢٥.

(٢) أي: المقطوعة ... يعني: أن كل خطبة لم يؤتَ فيها بالحمد والثناء على الله؛ فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها لصاحبها». «فيض القدير».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٥٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٨٣)، وانظر «المشكاة» (٣١٥٠)، و«الصحيحة» (١٦٨).

(٤) جاء في «سُبل السلام» (٣/٢١٧): «وقوله: (في الحاجة) عام لكل حاجة، ومنها النكاح».

والأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً ﴾[١].

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾[٢].

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[٣] »[٤].

نيّة الطلاق عند العقد:

إذا عقَد الرجل على المرأة وفي نيّته الطلاق منها حين العقد، فإنّ الزواج يكون صحيحاً، ولكنّه غاشٌّ مخادِع.

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: مَن تزوّج ونوى الطلاق؛ دون إظهار ذلك؛ هل ترون صحّة نكاحه، ولكنّه غاشٌّ مخادِع؟

فقال: نعم، يصح الزواج.

وأراد شيخنا ـ رحمه الله ـ الاطمئنان فسأل: هل هو نكاح متعة؟

فقلت: لا. فقال: نيّة الطلاق غير مستقرّة. ثمّ ضرَب مثالاً لشخصٍ كنت قد سألته عن حاله، وكان قد طلّق قبل الدخول، ولم يكن ذلك في نيّته عند

---

(١) النساء: ١.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٠)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٨٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٣٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٠٧٠)، وصحّحه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الكلم الطيب» (برقم ٢٠٥).

العقد، ثمّ حاول إرجاعها.

مسألة: جاء في «الفتاوى» (٣٢/ ١٠٦): «وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل «ركّاض» يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية: فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة؛ وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها؛ أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: له أن يتزوّج، لكن ينكح نكاحاً مُطْلقاً؛ لا يشترط فيه توقيتاً؛ بحيث يكون إنْ شاء مسكها، وإن شاء طلّقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كُرِه في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع.

ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلّقها؛ جاز ذلك. فأمّا أن يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإنْ كان طائفة يرخِّصون فيه، إما مطلقاً، وإمّا للمضطر، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب أنّ ذلك منسوخ، كما ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال: «إنّ الله قد حرَّم المتعة إلى يوم القيامة»[1] والقرآن قد حرّم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾[2]. وهذه المستمتَعُ بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإنّ الله قد جعل للأزواج أحكاماً: من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدَّة

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٠٦، وتقدّم.

(٢) المؤمنون: ٥ ـ ٧، المعارج: ٢٩ ـ ٣١.

الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتَع بها، فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الأحكام؛ ولهذا قال مَن قال من السلف: إنّ هذه الأحكام نَسخَت المتعة. وبسْط هذا طويل، وليس هذا موضعه».

زواج الأخرس[1]:

يصح زواج الأخرس بإشارته إن فُهمت، كما يصح بيعه؛ لأنّ الإشارة معنى مُفهم. وإن لم تفهم إشارته، لا يصح منه؛ لأنّ العقد بين شخصين، ولا بد من فهْمِ كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه.

قال لي شيخنا ـ رحمه الله ـ: «اللفظ المحدّد في الزواج لا يُشترط، ولكن يجب أن نفهم ذلك اللفظ، ويقع دون لفظٍ إذا فُهم».

جاء في «السيل الجرّار» (٢ / ٢٦٦): «وأمّا صحة العقد بالرسالة والكتابة ومن المُصْمِت[2] والأخرس بالإشارة؛ فلا نزاع في مِثله، ولم يَرِدْ ما يدل على أنه لا بدّ أن يكون لفظاً».

تزويج الصغير:

عن سليمان بن يسار: «أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ زوّج ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغيرٌ يومئذ»[3].

توثيق الزواج بالكتابة:

يمضي الزواج بلا كتابة بشروطه؛ كما هو معلومٌ من حال النّبيّ ﷺ

---

(١) عن «فقه السنّة» (٢ / ٣٥٧).

(٢) أي: الساكت. «القاموس المحيط».

(٣) أخرجه البيهقي، وإسناده صحيح كما في «الإرواء» (١٨٢٧).

وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ! غير أنّ رقّة الدّين التي أصابت كثيراً من الناس؛ تدعو إلى هذه الكتابة؛ كما هو شأن المحاكم الآن.

وليس يخفى ما يتبع هذا من تحقيق المصالح؛ التي لا تتمّ في عصرنا الحاضر إلا بالتدوين؛ كالحصول على وثائق السفر وشهادات الميلاد وغير ذلك.

ومن فوائد الكتابة؛ حِفظ حقوق المرأة إذا ساء دين زوجها، فقد يأكل حقوقها ويطلّقها، فالكتابة تضمن الحقوق.

الأنكحة المحرّمة

١ـ نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل مُعيَّن، وهو من التمتُّع بالشيء: الانتفاع به[١].

وقد كان رخّص فيها ﷺ أيّاماً، ثمّ نهى عنها.

عن سَبْرة الجُهني: أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ، فأَذِن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء... فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ[٢].

وفي رواية: «يا أيها الناس! إنّي قد كنت أذِنْت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة»[٣].

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة

(١) «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٠٦.

(٣) أخرجه مسلم: ١٤٠٦.

النساء يوم خيبر، وعن أكْل لحوم الحُمُرِ الإنسية»[1].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لما وَلي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب الناس فقال: إنّ رسول الله ﷺ أَذِن لنا في المتعة ثلاثاً ثمّ حرّمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو مُحصَن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرَّمها»[2].

وعن عروة بن الزبير: «أنّ عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إنّ ناساً أعمى الله قُلُوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفتون بالمتعة - يُعرِّض برَجُل -، فناداهُ فقال: إنَّك لَجِلْفٌ جاف[3]! فلَعَمْري! لقد كانت المتعة تُفعلُ على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ)، فقال له ابن الزبير: فجرِّب بنفسك؛ فوالله! لئن فعلتَها لأرجمنَّك بأحجارك.

قال ابن أبي شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله؛ أنه بيْنا هو جالس عند رجل؛ جاءه رجلٌ فاستفتاه في المُتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! قال: ما هي؟ والله لقد فُعلت في عهد إمام المتقين!

قال ابن أبي عمرة: إنّها كانت رُخصةً في أول الإسلام لمن اضطُرَّ إليها، كالميتة والدّم ولحم الخنزير، ثمّ أحكَم الله الدّين ونهى عنها»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٢١٦، ومسلم: ١٤٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٩٨).

(٣) قال ابن السكّيت وغيره: الجِلف هو الجافي. وعلى هذا قيل: إنّما جمَع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ. والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبُعده عن أهل ذلك. «شرح النووي».

(٤) أخرجه مسلم: ١٤٠٦.

وجاء في «السيل الجرّار» (٢/ ٢٦٨): «ثمّ قد أجمع المسلمون على التحريم، ولم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يُحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممّن يقدح في الإجماع، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها - يعني المتعة -، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة. وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض...».

٢- نكاح التحليل: وهو أن يتزوج المطلّقة ثلاثاً بعد انقضاء عدّتها، أو يدخل بها، ثمّ يطلقها؛ ليُحلّها للزوج الأول، وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، حرّمه الله، ولعَن فاعله[1].

عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله المحلِّلَ والمحُلَّلَ له»[2].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعَن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له»[3].

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبِركم

---

(١) «فقه السنة» (٢/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٢٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٩٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧١)، وانظر «الإرواء» (١٨٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧٠)، والترمذي وغيرهما، وانظر «الإرواء» (١٨٩٧).

بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلّل والمحلّل له»[1].

وعن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: «جاء رجل إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليُحلّها لأخيه، هل تحلّ للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدّ هذا سِفاحاً[2] على عهد رسول الله ﷺ»[3].

جاء في «الروضة الندية» (٢/ ٣٨): «وصحّ عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلّل ومحلّل له إلا رجمتهما.

رواه ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، في «مصنّفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط».

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر: أنه سئل عن ذلك؟ فقال: كلاهما زانٍ.

والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل، قد أطال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الكلام عليه، وأفرده مصنفاً سماه: (بيان الدليل على إبطال التحليل)». انتهى.

وجاء فيه أيضاً (ص٣٨ ـ ٣٩): «أقول [أي: صاحب الروضة]: حديث

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧٢)، والبيهقي وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٦/ ٣٠٩).

(٢) سفاحاً؛ أي: زنىً.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والحاكم، والبيهقي... وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٨٩٨).

لعْن المحلّل: مرويٌّ من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح، وبعضها حسن، واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة المطهرة، بل على ذنب هو من أشد الذنوب. فالتحليل غير جائز في الشرع، ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضي به. وإذا كان لعْن الفاعل لا يدل على تحريم فِعْله؛ لم تبق صيغة تدل على التحريم قطّ، وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة؛ فليس هو النكاح الذي ذكَره الله في قوله: ﴿**حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره**﴾[1]، كما أنه لو قال: لعَن الله بائع الخمر، لم يلزم من لفظ: (بائع) أنه قد جاز بيعه، وصار من البيع الذي أَذِن فيه بقوله: ﴿**وأحلَّ اللهُ البيعَ**﴾[2]. والأمر ظاهر.

قال ابن القيم: ونكاح المحلّل لم يُبَح في مِلّة من المِلَل قطّ، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم. ثمّ سَلْ من له أدنى اطلاع على أحوال الناس: كم من حُرَّة مصونة، أنشب فيها المحلل مخالب إرادته؛ فصارت له بعد الطلاق من الأخدان. وكان بعلها منفرداً بوطئها، فإذا هو والمحلل ببركة التحليل شريكان! فلعمر الله كم أخرج التحليل مُخَدَّرةً من سترها إلى البغاء، ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها، والتدرع بالأكفان دون التدرع بجمالها، وعناق القنا دون عناقها، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها. وأمّا هذه الأزمان التي شَكَتِ الفروجُ فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقُبح ما يرتكبه المحلِّلون، مما هو رمد - بل عمَى - في عين الدين، وَشَجاً في حلوق المؤمنين، من

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

قبائحَ تُشْمِت أعداء الدين به، وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه؛ بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدّونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيرت منه اسمه، وضَمَّخَ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وزعم أنه قد طيَّبها للتحليل، فيالله العجب أيَّ طيبٍ أعارها هذا التيس الملعون؟ وأيُّ مصلحة حصلت لها ولمطلِّقها بهذا الفعل الدون؟ .. إلى غير ذلك».

قال صاحب «الروضة»: «وقد أطال ـ رحمه الله تعالى ـ في تخريج أحاديث التحليل في «إعلام الموقعين» إطالة حسنة؛ فليراجع».

الزواج الذي تحلُّ به المطلقة للزوج الأول[1]:

إذا طلَّق الرجل زوجته ثلاث تطليقات، فلا تحلّ له مراجعتها، حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زواجاً صحيحاً، لا بقصد التحليل.

فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقياً، حتى ذاق كل منهما عُسَيْلَةَ الآخر، ثمّ فارقها بطلاق أو موت، حلّ للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن امرأة رِفاعة القُرَظيِّ جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن رِفاعة طلقني فَبَتَّ طلاقي، وإني نكحتُ بعدهُ عبد الرحمن بن الزبير القُرظي، وإنما معهُ مثل الهدبة[2]؟! قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا حتى يذوق عُسَيلتك وتذوقي

---

(١) عن «فقه السنة» (٢ / ٣٦٨) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٢) أرادت متاعه، وأنه رِخْوٌ مثل طرَف الثوب، لا يُغني عنها شيئاً. «النهاية».

عُسَيلته»[١].

وذوق العُسَيلة كناية عن الجماع، ويكفي في ذلك التقاء الختانين، الذي يوجب الحد والغسل. ونزل في ذلك قول الله - تعالى -: ﴿ **فإنْ طلّقها فلا تحلُّ له من بعْدُ حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَّا أن يقيما حدودَ الله** ﴾[٢].

وعلى هذا، فإن المرأة لا تحل للأول، إلا بهذه الشروط:

أولاً: أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً.

ثانياً: أن يكون زواج رغبة؛ لا بقصد تحليلها للأوّل.

ثالثاً: أن يدخُل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد، ويذوق عُسَيلتها، وتذوق عُسَيلته.

٣- نكاح الشِّغار: وهو نِكاحٌ معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرّجل: شاغرني؛ أي: زوّجني أختك أو بنتك أو من تَلِي أمرها، حتى أزوّجك أختي أو بنتي أو من أَلِي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بُضْعُ كل واحدةٍ منهما في مقابلة بُضع[٣] الأخرى[٤].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا شغار في

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٢٦٠، ومسلم: ١٤٣٣.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) البُضع: يطلق على عقد النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج. «النهاية».

(٤) «النهاية» وجاء في تتمّته: «وقيل له: شغار لارتفاع [أي: لسقوط] المهر بينهما، من شَغَر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وقيل الشغر: البعد. وقيل: الاتّساع».

الإسلام»[1].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأُزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأُزوجك أختي»[2].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشّغار أن يُزوِّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته، وليس بينهما صَداق»[3].

وهناك بعض الآثار الدالّة على بُطلان هذا النكاح وإن كان هناك صَداق.

فعن الأعرج: «أنّ العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صَداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يُفرِّق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»[4].

وجاء في «السيل الجرّار» (٢/ ٢٦٧): «ولا يختص الشغار بالبنات والأخوات، بل حُكْم غيرهن من القرائب حُكْمهن، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك».

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤١٥.

(٢) أخرجه مسلم: ١٤١٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٥١١٢، ومسلم: ١٤١٥.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، وحسّن إسناده شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٨٩٦).

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته: فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك يُفْسَخُ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المِثْل ...»[1].

وجاء في «الفتح» (٩/ ١٦٣): «قال القرطبي: ... تفسير الشغار صحيح مُوافِق لما ذكَره أهل اللغة؛ فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وقد اختلف الفقهاء هل يُعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين: أحدهما: تزويج كل من الوليين وليّته للآخر بشرط أن يزوجه وليّته، والثاني: خلو بضع كل منهما من الصَّداق.

فمنهم من اعتبرهما معاً؛ حتى لا يمنع مثلاً إذا زوَّج كل منهما الآخر بغير شرط؛ وإن لم يذكر الصَّداق، أو زوَّج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصَّداق.

وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع؛ لأن بُضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعْلُ البُضع صَداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذِكر الصَّداق؛ لأن النكاح يصح بدون تسمية الصَّداق ...».

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (١١/ ١٣١) تحت المسألة (١٨٥٦): «ولا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا وليَّة هذا على أن يزوجه الآخر وليَّته أيضاً، سواء ذكَرا في كل ذلك صَداقاً لكل واحدة منهما أو

---

(١) انظر «الفتح» (٩/ ١٦٣).

لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقاً، كل ذلك سواء يفسخ أبداً، ولا نفقة فيه؛ ولا ميراث، ولا صَداق، ولا شيء من أحكام الزوجية، ولا عدة».

وجاء في «السيل الجرّار» (٢/٢٦٧): «والنهي حقيقة في التحريم المقتضي للفساد المرادف للبُطلان».

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ قائلاً: «يرى جمهور العلماء أن عقد الشغار باطل، وأنه لا ينعقد أصلاً، وخالف في ذلك أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فهو يرى أنه يقع صحيحاً؛ ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مِثلها على زوجها. فماذا تقولون؟

فقال ـ رحمه الله ـ: «الصحيح هو القول الأول، لورود النّهي عن الشغار، والنهي يقتضي البُطلان».

فائدة:

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١/١٣٦): «فإن خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه، ثمّ خطب الآخر إليه فزوّجه، فذلك جائز ـ ما لم يشترط أن يزوّج أحدهما الآخر ـ فهذا هو الحرام الباطل».

٤ـ نكاح السِّرّ:

وجاء في «الفتاوى» (٣٢/١٠٢): «وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوّج امرأة «مصافحةً»[١] على صَداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار، وقد

---

(١) المصافحة: نكاح السر.

دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رُزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحدّ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود، وكتما النكاح: فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة؛ بل الذي عليه العلماء أنه: «لا نكاح إلا بولي»[1] و«أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[2]. وكلا هذين اللفظين مأثور في «السنن» عن النّبيّ ﷺ.

وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. ومالك يوجب إعلان النكاح.

«ونكاح السرّ» هو من جنس نكاح البغايا؛ وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **مُحْصَنات غير مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخذَات أَخْدَان** ﴾[3]. فنكاح السرّ من جنس ذوات الأخدان؛ وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **وأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم** ﴾[4]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **ولا تُنْكِحُوا المُشركين حتى يُؤمنوا** ﴾[5]، فخاطَب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تُنْكِحُ نفسَها، وإنَّ

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٧٩)، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٦) وغيرهم، وتقدّم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٨٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٤) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (١٨٤٠)، وتقدّم.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) النور: ٣٢.

(٥) البقرة: ٢٢١.

البَغِيَّ هي التي تُنْكِحُ نفسَها.

لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً؛ كان الوَطْءُ فيه وَطْءَ شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد».

الشروط في النكاح[1]

١ـ ما يجب الوفاء به، وهو ما أمَر الله به من إمساك بمعروف أو تسريحٍ بإحسان، وما كان من مُقتضَيات العقد ومقاصده، ولم يتضمّن تغييراً لحُكم الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ؛ كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وألا يقصّر في شيء من حقوقها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوُّعاً بغير إذنه...

وعليه حمَل بعضهم حديث عقبة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «أحقّ ما أوفيتم من الشروط[2]؛ أن توفوا به ما استحلَلْتُم به الفروج»[3].

---

(١) ملتقطٌ من «المغني» و«مجموع الفتاوى» و«فقه السّنة» وغيرها بتصرّف وزيادة.

(٢) قال في «فيض القدير» (٢/ ٤١٨): «يعني الوفاء بالشروط حق، وأحق الشروط بالوفاء الذي استحللتم به الفروج، وهو المهر والنفقة ونحوهما، فإن الزوج التزمها بالعقد، فكأنها شرطت. هذا ما جرى عليه القاضي في تقريره. ولا يخفى حُسنه. قال الرافعي ـ رحمه الله ـ: وحمَله الأكثر على شرط لا ينافي مقتضى العقد؛ كشرط المعاشرة بالمعروف، ونحو ذلك مما هو من مقاصد العقد ومقتضياته، بخلاف ما يخالف مقتضاه؛ كشرط أن لا يتزوج أو يتسرى عليها، فلا يجب الوفاء به. وأخذ أحمد ـ رضي الله عنه ـ بالعموم، وأوجب الوفاء بكل شرط».

(٣) أخرجه البخاري: ٥١٥١، ومسلم: ١٤١٨.

جاء في «سبل السلام» (٣/ ٢٤٢): «والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها، سواء كان الشرط عرضاً[١] أو مالاً، حيث كان الشرط للمرأة، لأنّ استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضاه لغيرها».

٢ـ ما لا يُوفّى به، وهو ما لا يجب الوفاء به مع صحّة العقد، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد؛ كاشتراط ترْك الإنفاق، والوطء، أو اشتراط عدم إعطائها المهر، أو اشتراط إنفاقها عليه، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو أن يكون لها النهار دون الليل.

فهذه الشروط كلّها باطلة في نفسها؛ لأنّها تُنافي العقد، ولأنّها تتضمّن إسقاط حقوقٍ تجب بالعقد قبل انعقاده».

قلت: لكن هذا إنْ كان بلا سبب. أمّا إنْ كان هناك ما يدعو إليه، فلا بأس.

وسألْتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ قائلاً: هناك من يقول: لا يجب الوفاء في اشتراط ترْك الإنفاق.

فسأل شيخنا ـ رحمه الله ـ: قبل الزواج؟

قلت: نعم.

قال ـ رحمه الله ـ: وقَبِل وليّ الأمر والزوجة؟

قلت: نعم.

قال ـ رحمه الله ـ: فهل الفقر الذي حمَل على عدم الإنفاق مثلاً؟

---

(١) العَرْض: كلّ شيء سوى الدّراهم والدّنانير.

قلت: هل أفهم منكم ـ شيخنا ـ إن كان ثمّة مسوّغ جاز؛ وإلا فلا.

قال ـ رحمه الله ـ: نعم.

وسألته ـ رحمه الله ـ عن اشتراط ترْك الوطء، أو عدم تقديم المهر، فقال ـ رحمه الله ـ: نفس الجواب.

وسألته عمن يشترط ألا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة؟

فقال ـ رحمه الله ـ: إنْ كان لعجز أو سبب جاز. انتهى.

وسألته ـ رحمه الله ـ في موضع آخر عمّن يرى من العلماء فسْخ نكاح من تزوّج بغير ذِكر المهر، أو من اشترط أن لا مهر عليه؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: هذا زنى، أمّا إذا كان هناك مهْر لم يسمًّ ولم يُحدّد؛ فلا بأس.

وممّا لا يُوفّى به كذلك؛ ما كان ممّا نهى الشرع عنه؛ كاشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرّتها.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها[١]، فإنما لها ما قُدّر لها»[٢].

٣ـ ما اختُلف فيه؛ كاشتراط أن لا يتزوّج عليها، أو ألا يتسرّى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، أو لا يسافر بها ونحو ذلك.

---

(١) الصحفة: إناءٌ كالقصعة المبسوطة ونحوها. وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظّها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٥٢، ومسلم: ١٤١٣.

واستدلّ الأحناف والشافعية وكثير من أهل العلم بما يأتي :

أ - إن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً»[1].

ب - قوله ﷺ : «ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنْ كان مائةَ شرط»[2].

ولا بُد من بيان بعض الأمور دفْعاً للالتباس، فأقول - وبالله التوفيق -:

المراد بقوله ﷺ : «ليس في كتاب الله»؛ أي: ليس فيه جوازُه أو وجوبه، فالمراد في الحديث: الشروط الجائزة؛ لا المنهيّ عنها، كما بيّن ذلك العلماء.

وقال القرطبي - رحمه الله -: «قوله: «ليس في كتاب الله»؛ أي: ليس مشروعاً فيه تأصيلاً ولا تفصيلاً، فإنّ من الأحكام ما لا يوجد تفصيله في الكتاب - كالوضوء -، ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله - كالصلاة -، ومنها ما أُصّل أصْله - كدلالة الكتاب على أصلية السنّة والإجماع والقياس -»[3].

ويجب أن نعلم أن الشرط الذي يحل الحرام أو يحرّم الحلال ليس في كتاب الله - تعالى - وليس المراد من قوله ﷺ : «ليس في كتاب الله» أنّ كتاب الله - تعالى - قد نطَق به لفظاً ونصّاً؛ فإن كثيراً من الشروط على هذا النحو غير منطوقٍ بها، ومع ذلك فهي مشروعة؛ لأنها لا تخالف الكتاب ولا السُّنة.

---

(1) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (1089) وغيره، والجملة الأولى رواها البخاري معلّقة بصيغة الجزم، وانظر «الفتح» (4/451) و«الإرواء» (5/144).

(2) أخرجه البخاري: 2729، ومسلم: 1504.

(3) انظر «فيض القدير» (5/22).

وجاء في «المغني» (٧/٤٤٨): «وإذا تزوَّجها وشرَط لها أن لا يخرجها من دارها وبلدها؛ فلها شرطها؛ لما روي عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج». وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها؛ فلها فراقه إذا تزوج عليها، وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة...».

ثمّ فصّل القول في ذلك.

وجاء في «الفتاوى» (٣٢/١٦٤): «وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوَّج بامرأةٍ؛ فشُرِط عليه عند النّكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقُلُها من منزلها. وكانت لها ابنةٌ، فشرط عليه أن تكون عند أمّها، وعنده ما تزال، فدخل على ذلك كله، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط، فهل للزوجة الفسخ، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تصحّ هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحاق، ولهذا يوجد في هذا الوقت صَداقات أهل المغرب القديمة - لمّا كانوا على مذهب الأوزاعي - فيها هذه الشروط. ومذهب مالك: إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرّى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك: صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفُرقة به. وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك؛ لما أخرجاه في «الصحيحين» عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «إنّ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]. وقال عمر بن الخطاب: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[1].

---

(١) تقدّم.

فجعل النّبيّ ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مِثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يُوفّى به بالإجماع غير الصَّداق والكلام. فتعيَّن أن تكون هي هذه الشروط.

وأمّا شرط مُقامِ ولدِها عندها، ونفقته عليه؛ فهذا مِثل الزيادة في الصَّداق، والصّداق يحتمل من الجهالة فيه ـ في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ـ ما لا يحتمل في الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز؛ لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويُرْجَعُ في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يُرْجَعُ فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يُوفِ لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرّى، فلها فسْخ النكاح، لكن في توقُّف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنّة والعيوب؛ إذ فيه خلاف...»[1].

وجاء (ص١٦٧) منه: «وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم، ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة، فأخذها إليه، واختلف ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثمّ سكن بها في مكان يضربها فيه الضَّرْبَ المُبرِّح، ثمّ بعد ذلك سافر بها، ثمّ حضر بها، ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضرْبها: فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟

---

(١) وانظر للمزيد ـ إن شئت ـ فيما يتعلّق بالشروط في «الفتاوى» (٢٩/ ١٧٥ ـ ١٧٦) و(٢٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥٤) و(٣٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكَر؛ فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فُرّق بينهما؛ وليس له أن يطأها وطأ يضرُّ بها؛ بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فُرّق بينهما، والله أعلم».

وجاء (ص١٦٨) منه: «وسئل - رحمه الله - عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يُسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكّن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أو لا؟

فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه؛ لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك؛ بل [إذا] كان قادراً على مسكن آخر؛ لم يكن لها عند كثير من أهل العلم - كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإنْ كان قادراً. فأمّا إذا كان ذلك للسكن، ويصلح لسكنى الفقير، وهو عاجز عن غيره؛ فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء، وليس عليه أن يمكِّن من الدخول إلى منزله: لا أمّها ولا أختها، إذا كان معاشراً لها بالمعروف، والله أعلم».

وجاء في تعليق شيخنا على «الروضة الندية» (٢ / ١٧٥) بعد نقْل كلام شيخ الإسلام - رحمهما الله -: «وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، ويباح أيضاً لكل منهما ما

لم يكن مباحاً، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مِثلها؛ فإنه يجب ويحرُم ويباح بهذا الشرط؛ ما لم يكن كذلك؛ كذا في «الفتاوى» (٣/٣٣٣)».

وقال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١/١٣٩) بعد حديث: «إنّ أحق الشروط أن توفّوا...»: « فقد صحّ أنّ رسول الله ﷺ لم يُرِدْ قط في هذا الخبر شرطاً فيه تحريم حلال، أو تحليل حرام، أو إسقاط فرض، أو إيجاب غير فرض، لأنّ كل ذلك خلاف لأوامر الله ـ تعالى ـ ولأوامره ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

واشتراط المرأة أن لا يتزوج، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يغيب عنها، أو أن لا يرحِّلها عن دارها؛ كل ذلك تحريم حلال، وهو وتحليل الخنزير والميتة سواء في أنّ كلّ ذلك خلاف لحكم الله ـ عزّ وجلّ ـ».

وخلاصة القول التي بدت لي:

إنّ الأعمال إمّا أن تكون واجبة، وإمّا أن تكون حراماً، وإمّا أن تكون جائزة.

فاشتراط المرأة تركْ الواجب باطل، واشتراطها فِعْل الحرام باطل كذلك، فيبقى البحث في الأمور الجائزة؛ فيجوز ذلك. والله ـ تعالى ـ أعلم.

مسألة: جاء في «الفتاوى» (٣٢/٤٢): «وسئل ـ رحمه الله ـ عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يُعْقَدْ عليها عَقْدٌ قطّ، وطلبها من يتزوّجها؛ فذكر له ذلك فرضي: فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت؛ لتسهيل الأمر في ذلك؟

فأجاب: إذا شهدوا أنها ما زُوجت؛ كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك

تلبيس على الزّوج؛ لعلمه بالحال.

وينبغي استنطاقها بالأدب؛ فإنّ العلماء متنازعون: هل إذنها -إذا زالت بكارتها بالزنى- الصمت، أو بالنطق؟ والأول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة. وعند أبي حنيفة ومالك: إذنها الصمات، كالتي لم تزَلْ عذرتها».

هل يحقّ فسْخُ العقد إذا ثبَتَ العيب؟

* اختلف الفقهاء في ذلك، فقال داود، وابن حزم، ومن وافَقَهما: لا يُفْسَخ النكاح بعيب ألبتة.

وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجَبِّ والعُنّة[1] خاصة.

وقال الشافعي ومالك: يُفْسَخ بالجنون والبرص، والجُذام والقَرَن[2]، والجَبِّ والعُنّة خاصة. وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين. ولأصحابه في نَتَن الفرج والفم، وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير، والنّاصور، والاستحاضة، واستطلاق البول، والنجو[3]، والخصي -وهو قطع البيضتين- والسَّل -وهو سَلُّ البيضتين-، والوَجء -وهو رضُّهما-، وكون أحدهما خُنثى مشكلاً، والعيب الذي بصاحِبه

---

(١) العُنّة: العجز عن وطء النّساء.

(٢) القرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إمّا غدّة غليظة، أو لحمة مُرْتَتِقة أو عظم، يقال لذلك كله: القرَن. «لسان العرب».

(٣) النجو: ما يخرج من البطن من ريحٍ وغائط. «القاموس المحيط».

مثله من العيوب السبعة، والعيب الحادث بعد العقد : وجهان.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى ردّ المرأة بكُلّ عيبٍ تُردُّ به الجارية في البيع، وأكثرهم لا يَعرف هذا الوجه ولا مظنّته، ولا مَن قاله. وممن حكاه: أبو عاصم العبادي في كتاب «طبقات أصحاب الشافعي»، وهذا القول هو القياس، أو قول ابن حزم ومن وافقه.

وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية، دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له ...*[1].

أقول: يحقّ فسْخ العقد إذا ثبَت ـ عيب عند الرجل أو المرأة ـ في الفرج؛ يمنع الوطء والاستمتاع، أو كان به مرض مُنفّر، كالجنون أو البرص أو الجذام ...

وهناك آثار عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنهم ـ أن العِنّين[2] يؤجّل سَنة[3].

وجاء في «الإرواء» (٦/ ٣٢٤): «... وأمّا أثر ابن مسعود، فيرويه سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن عبدالله أنه قال: «يؤجل العنّين سنة، فإنْ جامع، وإلا فرّق بينهما»[4].

---

(١) ما بين نجمتين من «زاد المعاد» (٥/ ١٨٢).

(٢) هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهنّ. «اللسان».

(٣) انظر «الإرواء» (١٩١١).

(٤) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في الكتاب المذكور: «أخرجه ابن أبي شيبة: وكيع عن سفيان به. وتابعه شعبة: حدثني الركين عن حصين به؛ لم يذكر عن أبيه. =

وجاء في «سُبُل السلام» (٣ / ٢٦٣): «قال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثرون: إنْ وطِئها بعد أنْ دخَل بها مرة واحدة؛ لم يؤجل أجل العِنِّين، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق. وقال أبو ثور: إنْ ترَك جماعها لعِلّة؛ أُجِّلَ لها سنة، وإنْ كان لغير عِلّة فلا تأجيل. وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أنّ للمرأة حقّاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعِنِّين أجل سنة؛ لاختبار زوال ما به». انتهى.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢٨ / ٣٨٣): «ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحُكم بين الزوجين بما أمَر الله - تعالى - به، من إمساكٍ بمعروف أو تسريحٍ بإحسان، فيجب على كلٍّ من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإنّ للمرأة على الرجل حقّاً في ماله؛ وهو الصَّداق والنفقة بالمعروف، وحقّاً في بدنه؛ وهو العشرة والمتعة؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً أو عنّيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء».

وقال - رحمه الله - (٢٩ / ١٧٥): «وكذلك يوجب العقدُ المُطْلَقُ: سلامةَ الزوج من الجَبِّ والعُنَّةِ عند عامة الفقهاء، وكذلك يوجب عند الجمهور: سلامتها من موانع الوطء كالرتق[1]، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص،

= قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن رجاله كلهم ثقات من رجاله سوى حصين بن قبيصة، لكن روايته متابعة، ثم هو ثقة».

(١) المرأة الرتقاء: هي المرأة المنضمّة الفرج، التي لا يكاد الذّكر يجوز فرجها؛ لشدّة انضمامه. «لسان العرب».

وكذلك سلامتهما من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره».

وجاء فيه (٣٢/١٧٣): «وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة على أنها بِكر، فبانت ثيباً؛ فهل له فسخ النكاح ويرجع على مَن غرَّه أم لا؟

فأجاب: له فسْخ النكاح، وله أن يطالب بأرش[1] الصَّداق ـ وهو تفاوُتُ ما بين مهر البِكر والثيب؛ فينقص بنسبته من المسمّى ـ، وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر، والله أعلم».

وجاء فيه (٣٢/١٧١): «وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً: فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص: فللآخر فسْخ النكاح؛ لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسْخ له. وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإنْ فسخت قبل الدخول سقط مهرها. وإنْ فسخت بعده لم يسقط».

وجاء (ص١٧١) منه: «وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً: فهل لها فسْخ النكاح؟

فأجاب: الحمد لله. إذا ظهر أن الزوج مجذوم، فللمرأة فسْخ النكاح بغير اختيار الزوج. والله أعلم».

---

(١) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، كما في «التعريفات». هذا في القصاص. وهو ما يستردّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. وهذا في البيوع. والمراد هنا: ما يسترد من المهر بعد ظهور العيب.

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (٥ / ١٨٤): «... وأمّا إذا اشترط السلامة، أو شرَط الجمال، فبانت شوهاء، أو شرَطها شابة حديثة السن، فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرَطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بِكراً فبانت ثيِّباً، فله الفسْخُ في ذلك كلّه.

فإنْ كان قبل الدخول، فلا مهر لها. وإنْ كان بعده، فلها المهر، وهو غُرْمٌ على وليها إنْ كان غرّه، وإنْ كانت هي الغارّة، سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته. ونص على هذا أحمد في إِحدى الروايتين عنه، وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط».

وقال ـ رحمه الله ـ (ص١٨٣): «[إنّ] كُلّ عيب يُنفّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قطُّ، ولا مغبوناً بما غُرَّ به وغُبن به، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدْله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح؛ لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول، وقُربه من قواعد الشريعة».

وقال ـ رحمه الله ـ (ص١٨٥): «وإذا كان النّبيّ ﷺ حرّم على البائع كِتمان عيب سلعته، وحرّم على مَن علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النّبيّ ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية، أو أبي الجهم: «أمّا معاوية، فصعلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه»[1]، فعُلم أنّ بيان العيب في النكاح أولى وأوجب،

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٨٠.

فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغشُّ الحرام به سبباً للزومه، وجعل ذا العيب غُلاًّ لازماً في عُنق صاحبه، مع شدّة نُفرته عنه، ولا سيّما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه؟! وهذا مما يُعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه. والله أعلم».

وقال ـ رحمه الله ـ (ص١٨٦): «وقد ذهب أبو محمد ابن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب، فوجد أيّ عيب كان، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجازة ولا نفقة، ولا ميراث، قال: لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما».

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: هل ترون انفساخ العقد إذا غرّر الرجل بالمرأة أو العكس؟

قال: ما نوع الغرر؟

قلت: يريد شيخنا ـ رحمه الله ـ أنّ هناك غرراً يَسوغ فيه انفساخ العقد، وغرراً لا يسوغ فيه، وذلك على النحو الذي فصّله العلماء.

فائدة:

سألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: ماذا إذا كان الرجل عنّيناً، ووافقت المرأة على الزواج منه؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: مقصود الزواج الإحصان، فإن كانت مُطلّقة أو أرملة وذاقت العسيلة، وليس عندها شَبَقٌ فلا مانع، وإلا فلا. انتهى.

المحرّمات من النّساء[1]

ليس كلُّ امرأةٍ صالحةً للعقد عليها، بل يُشترط في المرأة التي يراد العقد عليها، أن تكون غير محرّمة على من يريد التزوج بها؛ سواء أكان هذا التحريم مؤبداً، أم مؤقتاً.

والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجةً للرجل؛ في جميع الأوقات.

والتحريم المؤقت يمنع من التزوج بها، ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإنْ تغير الحال، وزال التحريم الوقتي، صارت حلالاً.

المُحَرَّمات مُؤبَّداً

وأسباب التحريم المؤبد هي:

١ـ النسب.

٢ـ المصاهرة.

٣ـ الرضاع.

وهي المذكورة في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**حُرِّمَت عليكم أمَّهاتُكم وبناتُكم وأخَواتُكم وعَمّاتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخ وبناتُ الأختِ وأمّهاتُكم الَّلاتي أرضعنكم وأخواتُكم من الرَّضاعة وأُمّهاتُ نِسائكمُ ورَبائبُكم الَّلاتي في حُجُوركمُ من نِسائكُم الَّلاتي دَخَلتُم بِهِنّ فإنْ لم تكونوا دَخلتُم بِهِنَّ فلا جُناحَ عَلَيْكُم وحَلائِلُ أبنائِكُم الذين من أَصْلابِكُم وأنْ تجمعوا بين الأُخْتَيْنِ إلا ما قَد سلف**﴾[2].

---

(١) عن «فقه السنّة» بتصرّف وزيادة.

(٢) النساء: ٢٣.

أولاً: المحرمات من النسب هنّ:

١ـ الأمّهات.

٢ـ البنات.

٣ـ الأخوات.

٤ـ العمات.

٥ـ الخالات.

٦ـ بنات الأخ.

٧ـ بنات الأخت.

والأم: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل في ذلك الأمّ، وأمّهاتها، وجدّاتها، وأمّ الأب. وجدّاته، وإن عَلَوْن.

والبنت: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، أو كل أنثى يرجع نسَبُها إليك بالولادة بدرجة أو درجات. فيدخل في ذلك بنت الصُّلب، وبناتها.

والأخت: اسم لكل أنثى جاورتك في أَصْلَيْكَ، أو في أحدهما.

والعمّة: اسم لكل أنثى شاركَت أباك أو جدَّك في أصليه، أو في أحدهما.

وقد تكون العمّة من جهة الأمّ، وهي أخت أبي أمّك.

والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما.

وقد تكون من جهة الأب، وهي أخت أمّ أبيك.

وبنت الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة،

وكذلك بنت الأخت.

ثانياً: المحرّمات بسبب المصاهرة: وهي القرابة الناشئة بسبب الزواج.

١ـ أمّ زوجته، وأم أمّها، وأمّ أبيها وإنْ علَت؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وأُمّهات نسائكم** ﴾، ولا يُشترط في تحريمها الدخول بابنتها، بل مجرّد العقد على ابنتها يحرّمها.

وجاء في «الفتاوى» (٣٢/ ٧٧): «وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلّقها قبل الإصابة: فهل يجوز له أن يدخل بالأمّ بعد طلاق البنت؟

فأجاب: لا يجوز تزويج أمّ امرأته؛ وإن لم يدخل بها. والله أعلم».

٢ـ وابنة زوجته التي دخَل بها، ويدخل في ذلك بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإنْ نزلن؛ لأنهنّ مِن بناتها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وربائبكم اللاّتي في حُجُورِكُم من نسائكم اللاَّتي دَخَلتم بِهِنّ فإن لم تكونوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فلا جُنَاحَ عَلَيْكُم** ﴾.

والربائب جمع ربيبة، وربيب الرجل: ولَدُ امرأته من غيره؛ سُمّي ربيباً له؛ لأنه يَرُبّه، كما يَرُبّ ولده؛ أي: يَسُوسُه.

وقوله: ﴿ **اللاّتي في حُجُورِكُم** ﴾: وصْف لبيان الشأن الغالب في الربيبة، وهو أن تكون في حجر زوج أمّها، وليس قيداً. وذَكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ أنّ هذا قول جمهور الأئمة.

وعند الظاهرية: أنه قيد، وأنّ الرجل لا تحرُم عليه ربيبته ـ أي: ابنة امرأته ـ إذا لم تكن في حجره.

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «كانت عندي امرأة، فتوُفّيت، وقد ولَدت لي، فوَجَدْتُ عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: تُوفِّيت المرأة، فقال عليّ: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، قال: فانْكِحْها، قلت: فأين قول الله: ﴿**وربائِبُكُم اللاتي في حُجُورِكُم**﴾؟! قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك»[1].

وجاء في «الإرواء» (٦/٢٨٧): «وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٩٤): «هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً.

وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك ـ رحمه الله ـ، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؟ فاستشكله، وتوقف في ذلك».

وكذلك صحح إسناده السيوطي في «الدر» (٢/١٣٦)، ومن قبله الحافظ في «الفتح».

وأمّا عن عمر، فلم أقف عليه الآن[2]».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، وابن أبي حاتم في «التفسير»، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٨٨٠).

(٢) وفي التحقيق الثاني «للإرواء» تفصيلاتٌ طيبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ، ذكَر فيها أنه رآه في «مصنّف عبدالرزاق» برقم (١٠٨٣٥)، وقال: «وإسناده جيّد».

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره»: «أمّا أمّ المرأة؛ فإنها تحرُم بمجرد العقد على ابنتها، سواءٌ دخل بها أو لم يدخل. وأمّا الربيبة ـ وهي بنت المرأة ـ فلا تحرم بمجرد العقد على أمّها حتى يدخل بها، فإنْ طلق الأم قبل الدخول بها؛ جاز له أن يتزوّج بنتها».

قال أبو عيسى[1]: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوّج الرجل امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، حَلَّ له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوّج الرجل الابنة فطلّقها قبل أن يدخل بها؛ لم يحلَّ له نكاح أمها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وأمّهاتُ نسائكم﴾، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وجاء في «المحلّى» (١١ / ١٥٥) تحت المسألة (١٨٦٤): «وأمّا من تزوّج امرأة ولها ابنة، أو ملَكَها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك ـ وطئ أو لم يطأ، لكن خلا بها بالتلذذ ـ: لم تحل له ابنتها أبداً، فإنْ دخل بالأمّ، ولم تكن الابنة في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأمّ، فزواج الابنة له حلال.

وأمّا من تزوّج امرأة لها أمّ، أو ملَك أمة تحلُّ له ولها أمّ؛ فالأمّ حرام عليه بذلك أبد الأبد ـ وطئ في كل ذلك الابنة أو لم يطأها ـ.

برهان ذلك: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وربائِبُكُم اللاتي في حُجُورِكُم من نسائِكُم

---

(١) قاله ـ رحمه الله ـ بعد حديث ضعيف: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها، أو لم يدخل بها؛ فلا يحلّ له نكاح أمّها». أخرجه الترمذي «ضعيف سنن الترمذي» (١٩١) وغيره، وانظر «الإرواء» (١٨٧٩).

اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ فإن لم تكونوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فلا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾[1]، فلم يُحرِّم الله ـ عزّ وجلّ ـ الربيبة بنت الزوجة أو الأمَة إلا بالدخول بها، وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معاً، لقوله ـ تعالى ـ بعد أن ذكَر ما حرم من النّساء ـ: ﴿ **وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم** ﴾[2]، ﴿ **وما كان ربك نَسِيّاً** ﴾[3].

وكونها في حجره ينقسم قسمين:

أحدهما: سكناها معه في منزله، وكونه كافلاً لها.

والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره.

وأمّا أمّها؛ فيحرِّمها عليه بالعقد جملةً: قولُ الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وأمّهات نسائكم** ﴾، فأجملها ـ عزّ وجلّ ـ فلا يجوز تخصيصها، وفي كلّ ذلك اختلاف قديم وحديث...».

ثمّ ذكر ـ رحمه الله ـ هذا الاختلاف وناقشه مع بيان الأدلّة.

٣ـ زوجة الابن، وابن ابنه، وابن بنته، وإنْ نزل؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وحلائِلُ أبنائِكُم الذين من أَصْلابِكُم** ﴾.

والحلائل جمع حليلة، وحليلة الرجل: امرأته، والرجل حليلها؛ لأنها تَحُلّ معه ويحل معها. وقيل: لأنّ كلّ واحدٍ منهما يحل للآخر[4].

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) مريم: ٦٤.

(٤) «النهاية».

٤ـ زوجة الأب: لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكَحَ آباؤُكم من النّساء** ﴾[١].

ويحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقْد الأب عليها، ولو لم يدخل بها.

وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «مرّ بي عمّي الحارث بن عمرو، ومعه لواء قد عقَده له النّبيّ ﷺ، فقُلت له: أي عمّ! أين بعثك النّبيّ ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوّج امرأة أبيه، فأمَرني أن أضرب عنقه»[٢].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكَحَ آباؤُكم من النّساء** ﴾: «وقد أجمع العلماء على تحريم من وَطِئَها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً. واختلفوا فيمن باشرَها بشهوة دون الجماع، أو نظر ما لا يحلّ له النظر إليه منها، لو كانت أجنبيّة». ثمّ ذكر أثراً في ذلك.

ويرى بعض الفقهاء أنّ مَن زنى بامرأة، أو لمسها، أو قبّلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرُم عليه أصولها وفروعها، وتحرُم هي على أصوله وفروعه؛ إذ إنّ حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى، ومِثله مقدماته ودواعيه؛ قالوا: ولو زنى الرجل بأمّ زوجته أو بنتها، حرمت عليه حرمة مؤبّدة.

ويرى [المخالفون] أنّ الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة، وممّا استدلّوا به:

---

(١) النساء: ٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٠٩٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١١١) وغيرهما، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٣٥١).

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وأُحلَّ لكم ما وَرَاءَ ذلِكُم** ﴾[١] . فهذا بيان عما يحلّ من النساء بعد بيان ما حُرّم منهن، ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحريم.

٢ـ أن ما ذكروه من الأحكام في ذلك: هو مما تمس إليه الحاجة، وتعمُّ به البلوى أحياناً، وما كان الشارع ليسكت عنه، فلا ينزل به قرآن، ولا تمضي به سنة، ولا يصح فيه خبر، ولا أثر عن الصحابة، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنى فيها فاشياً بينهم، فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدركاً في الشرع، أو تدل عليه عِلّة وحكمة لسألوا عن ذلك، وتوفّرت الدواعي على نقل ما يفتنون به[٢].

واستدلوا بحديث لا يثبت ولا يصحّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سُئِل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً؛ أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراماً؛ أينكح أمّها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يُحَرِّمُ الحرامُ؛ إنما يُحرّم ما كان بنكاحٍ حلال».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (٣٨٨): «باطل»؛ وأفاض في تخريجه، ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: «وقد استدل بالحديث الشافعية وغيرهم على أنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنى، وقد علمتَ أنه ضعيف؛ فلا حُجّة فيه.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) انظر «المنار» (٤/ ٤٧٩).

والمسألة اختلف فيها السلف، وليس فيها نصٌّ مع أحد الفريقين، وإنْ كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم ذلك عليه، وهو مذهب أحمد وغيره، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فانظر «الاختيارات» له (١٢٣ ـ ١٢٤)، وتعليقنا على الصفحة (٣٦ ـ ٣٩) من كتابنا «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

ثالثاً: المحرّمات بسبب الرضاع:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذي يحرم من النسب ـ كما تقدّم ـ: الأمّ، والبنت، والأخت، والعمّة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

كما في الآية المتقدّمة: ﴿ **حُرِّمت عليكم أمّهاتُكُم وبناتُكُم وأَخَواتُكُم وعمّاتُكُم وخَالاتُكُم وبَنَاتُ الأخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأمّهاتُكُم اللّاتي أَرْضَعْنَكُم وأخَوَاتُكُم من الرَّضَاعَة** ﴾[١].

وعلى هذا، فَتُنَزَّلُ المرضعة منزلة الأمّ، وتحرم على الرضيع؛ هي وكلّ من يحرم على الابن من قبل أمّ النسب؛ فتحرم:

١ـ المرأة المرضعة؛ لأنها لإرضاعها تُعَدُّ أمّاً للرضيع.

٢ـ أمّ المرضعة؛ لأنها جدّة له.

٣ـ أمّ زوج المرضعة ـ صاحب اللبن ـ لأنها جدّة كذلك.

٤ـ أخت الأمّ؛ لأنها خالة الرضيع.

٥ـ أخت زوجها ـ صاحب اللبن ـ لأنها عمّته.

٦ـ بنات بنيها وبناتها؛ لأنهن بنات إخوته، وأخواته.

---

(١) النساء: ٢٣.

٧ـ الأخت؛ سواء أكانت أختاً لأب وأمّ، أو أختاً لأمّ، أو أختاً لأب.

الرِّضاع الذي يثبُت به التحريم:

يثبت التحريم بخمس رضعات معلومات.

عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يُحرِّمن)، ثمّ نُسخْن بخمس معلومات، فتوُفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن[1]»[2].

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم»[3].

عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق[4] الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[5].

---

(١) قال النووي (١٠/ ٢٩) في «شرحه»: «معناه: أنّ النسخ بخمس رضعات تأخّر إنزاله جداً؛ حتى إنّه ﷺ توفّي، وبعض الناس يقرأ: «خمس رضعات» ويجعلها قرآناً متلواً؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده؛ فلمّا بلغهم النسخ بعد ذلك؛ رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنّ هذا لا يُتلى».

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨١٤)، وانظر «الإرواء» (٢١٥٣).

(٤) أصل الفَتق: الشقّ والفتح. وجاء في «الوسيط»: «يُقال: فتِق فَتَقاً: تفتّح جسمه سِمَناً، فهو فَتِق».

(٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٢١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٢)، وانظر «الإرواء» (٢١٥٠).

وأمّا قول من قال: إنّ قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم؛ أخْذاً بإطلاق الإرضاع في الآية، فجوابه أنّ السنّة المطهرّة مُفصِّلة مُبيِّنة للقرآن الكريم.

وأمّا استدلالهم بحديث عقبة بن الحارث قال: «تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما! فأتيت النّبيّ ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما! وهي كاذبة؟! فأعرض عني، فأتيته من قِبَل وجهه؛ قلت: إنها كاذبة! قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! دعها عنك»[1].

وقولهم: إنّ ترْك رسول الله ﷺ السؤالَ عن عدد الرضعات دليل على عدم اعتبار العدد!

فجوابه؛ أنّه ينبغي حمْله على الجمع مع النصوص الأُخرى.

وأمّا قول من قال: إنّ التحريم يثبتُ بثلاث رضعات فأكثر؛ لقوله ﷺ: «لا تحرِّمُ المصَّةُ والمَصّتَان»[2]. وقولهم: هذا الحديث يثبت التحريم فيما زاد على ثلاث رضعات.

فجوابه أنّ ذِكْر هذا؛ على سبيل البيان وتفسير حديث الخَمْس، وهو أقوى عند أهل اللغة من قوله: «لا تُحرّم المصّة، ولا المصّتان، ولا الثلاث، ولا الأربع»؟!

قال في «فيض القدير» ـ بحذف ـ: «... وإلا فالتحريم بالثلاث إنما يُؤخَذ منه بالمفهوم. ومفهوم العدد ضعيف؛ على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخَمْس فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين» انتهى. ولك أن تقول: إنّ مفهوم

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٥٠.

الثلاث عارض منطوق الخَمْس والله ـ تعالى ـ أعلم.

وسألتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ عن ذلك؟ فقال: خَمْسُ رضعات مُشبعات تجعل النّسب محرّماً.

اللبن المختلط بغيره:

إذا اختلط لبن المرأة بطعام أو شراب أو دواء أو لبن شاة أو غيره، وتناوله الرضيع؛ فإِنْ كان الغالب لبنَ المرأة؛ حرم. وإن لم يكن غالباً؛ فلا يثبت به التحريم.

وبه يقول شيخنا ـ رحمه الله ـ في إجابة أجابنيها.

ويشترط أن يكون الرّضاع في الحولين، وهي المدّة التي بيّنها الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿ **والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَين كَامِلَيْن لِمن أراد أن يُتِمَّ الرَّضاعة** ﴾[1].

وفي حديث أُمّ سلمة المتقدّم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الطعام».

ولو فُطم الرضيع قبل الحولين؛ واستغنى بالغذاء عن اللبن، ثمّ أرضعته امرأة؛ فإنّ ذلك الرضاع لا تثبت به الحُرمة.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النّبيّ ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيّر وجهه ـ كأنه كره ذلك ـ، فقالت: إنه أخي! فقال: انظرن ما إخوانكنّ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة»[2].

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٠٢، ومسلم: ١٤٥٥.

رضاع الكبير:

وبما تقدّم من الأدلّة؛ يتبيّن لنا أن رضاع الكبير لا يُحرِّم؛ بيْد أنّ بعض النصوص تدلّ على جوازه لحاجة.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممّن شهد بدراً مع النّبيّ ﷺ ـ تبنّى سالماً، وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ـ وهو مولى لامرأة من الأنصار ـ، كما تبنّى النّبيّ ﷺ زيداً، وكان من تبنّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﴿**ادْعُوهُم لآبَائِهِم**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمَوَالِيْكُم**﴾، فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أب، كان مولى وأخاً في الدّين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثمّ العامري ـ وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة ـ النّبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنّا كنّا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علِمتَ...»[1] فذكر الحديث.

وساق الحديثَ بتمامه أبو داود بلفظ: «... فكيف ترى فيه؟ فقال لها النّبيّ ﷺ: أرضعيه. فأرضعته خَمْس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة»[2].

وفي رواية عن عائشة: «أنّ سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت (تعني ابنة سهيل) النّبيّ ﷺ، فقالت: إنّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنّه يدخل علينا، وإنّي أظنُّ أنّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟! فقال لها النّبيّ ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٨٨.

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (١٨١٥).

الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت: إنّي قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»[1].

وعن أمّ سلمة - رضي الله عنها - قالت لعائشة - رضي الله عنها -: إنه يدخل عليك الغلام الأيْفع[2] الذي ما أحب أن يدخل عليّ! فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إنّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إنّ سالماً يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء؟! فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»[3].

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٤٩): «... وقال عبدالرزاق عن ابن جريج: قال رجل لعطاء: إنّ امرأة سقتني من لبنها بعدما كبِرْتُ؛ أَفَأَنْكِحُهَا؟ قال: لا. قال ابن جريج: فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم. كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها. وهو قول الليث بن سعد. وقال ابن عبدالبر: لم يختلف عنه في ذلك. قلت: وذكر الطبري في «تهذيب الآثار» في «مسند عليٍّ» هذه المسألة، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة...».

جاء في «الروضة الندية» (٢/ ١٧٩): «ويجوز إرضاع الكبير - ولو كان ذا لحية -، لتجويز النظر، ثمّ حديث أم سلمة المتقدّم؛ وفيه: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

قال: «وقد أخرج نحوه البخاري من حديث عائشة أيضاً - وقد تقدّم كذلك -».

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (١٤٥٣).

(٢) هو الذي قارب البُلوغ ولم يبلُغ. «شرح النووي».

(٣) أخرجه مسلم: ١٤٥٣.

ثمّ قال: «وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمّهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، وزينب بنت أم سلمة. ورواه من التابعين جماعة كثيرة، ثمّ رواه عنهم الجمع الجمّ. وقد ذهب إلى ذلك علي وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن عُلَيَّةَ وداود الظاهري وابن حزم. وهو الحقّ. وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك. قال ابن القيّم: «أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى، منهم عائشة. ولم يأخذ به أكثر أهل العلم، وقدَّموا عليها أحاديث توقيت الرّضاع المحرِّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين؛ لوجوه:

أحدها: كثرتها، وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النّبيّ ﷺ ـ سوى عائشة ـ في شِقٍّ المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أنّ رضاع الكبير لا يُنبِت لحماً ولا يُنشِز عظماً؛ فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته.

السادس: «أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد، فاشتدَّ ذلك عليه وغضب، فقالت: إنه أخي من الرّضاعة! فقال: انظرن مَن إخوانكن من الرّضاعة؟ فإنما الرّضاعة من المجاعة». متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي قصة سالم مسلك، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإنّ سالماً كان قد تبنّاه أبو حذيفة وربّاه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهلِه بدٌّ، فإذا دعَت الحاجة إلى مِثل ذلك؛ فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد. ولعل هذا المسلك

أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح. والله - تعالى - أعلم». انتهى.

أقول [أي: صاحب الروضة]: الحاصل: أن الحديث المتقدّم صحيح، وقد رواه الجمّ الغفير عن الجمّ الغفير سلفاً عن خلف، ولم يقدح فيه مِن رجال هذا الشأن أحد، وغاية ما قاله من يخالفه أنه ربما كان منسوخاً! ويجاب بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك، ولم ينقل أنه قال قائل به؛ مع اشتهار الخلاف بين الصحابة.

وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام - فمع كونها فيها مقال[1] - لا معارضة بينها وبين رضاع سالم؛ لأنها عامّة، وهذا خاصّ، والخاصّ مُقدَّم على العامّ، ولكنه يختصٌّ بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة، فإنّ سالماً لـمّا كان لهما كالابن، وكان في البيت الذي هما فيه، وفي الاحتجاب مشقّة عليهما؛ رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة، فيكون رخصة لمن كان كذلك. وهذا لا محيص عنه».

قلت: وبه يقول شيخنا - رحمه الله -، كما في بعض مجالسه؛ مقيِّداً ذلك بالحاجة؛ كما في الحديث المتقدّم.

قَبول قول المرضعة:

عن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما! فأتيتُ النّبيّ ﷺ فقلتُ: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما! وهي كاذبة؟! فأعرض عني، فأتيته من

---

(١) وقد تقدّم تخريجها مختصراً غير بعيد. والمقال الذي فيها لا يؤثِّر!!

قِبَل وجهه قلت: إنها كاذبة! قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! دعها عنك»[(١)].

قال البخاري ـ رحمه الله ـ: «باب شهادة المرضعة».

وقال الحافظ في «الفتح»: «أي: وحدها».

جاء في «الروضة الندية» (٢/ ١٧٩) ـ بعد ذِكْر الحديث السابق ـ: «وقد ذهب إلى ذلك عثمان، وابن عباس، والزهري، والحسن، وإسحاق، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، ورُوي عن مالك ...».

لبن الفحل:

والمراد بالفحل: الرجل[(٢)] تكون له امرأة، ولَدت منه ولداً، ولها لبن، فكُلّ من أرضعَتْه من الأطفال بهذا اللبن؛ فهو مُحرّم على الزوج وإخوته، فيكونون أعمامه وأولاده[(٣)].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: استأذن عليّ أفْلَحُ [أخو أبي القُعيس][(٤)]، فلم آذَنْ له، فقال: أتحتجبين منّي وأنا عمّك؟! فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتكِ امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٠٤، وتقدّم.

(٢) ونسبة اللبن إليه؛ لكونه سبباً فيه.

(٣) «النهاية» بتصرّف.

(٤) هذه الزيادة من «صحيح البخاري» (٤٧٩٦)، وفي رواية «لمسلم» (١٤٤٥): وكان أبو القُعيس أبا عائشة من الرضاعة.

ﷺ؟ فقال: «صدق أفلَح، ائذني له»[1].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه سئل عن رجل له جاريتان[2]، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً: أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد»[3].

المحرّمات مؤقّتاً

١ـ الجمع بين الأُختين:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وأنْ تَجمَعوا بين الأُخْتَين إلا ما قد سَلَفَ**﴾[4].

وعن فيروز قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمتُ وتحتي أُختان، قال: «طلق أيتهما شئت»[5].

٢ـ الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٦٤٤، ومسلم: ١٤٤٥.

(٢) أي: أمَتان.

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩١٨).

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٠٢)، وانظر «الإرواء» (٦/٣٣٤).

وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»[1].

٣ـ زوجة الغير ومعتدّته ـ رجعياً ـ؛ إلا المسبيّة، فإنّها تحلّ لسابيها بعد الاستبراء، وإنْ كانت متزوّجة.

فعن أبي سعيد الخدري: «أنّ رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلَقُوا عدُوّاً، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين! فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ في ذلك: ﴿**والمحصنات من النّساء إلا ما ملكَت أيمانكم**﴾؛ أي: فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهن»[2].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: «أي: وحُرّم عليكم الأجنبيّات المحصنات؛ وهنّ المزوّجات ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ يعني: إلا ما ملكتموهنّ بالسبي؛ فإنه يحلّ لكم وطؤهنّ إذا استبرأتموهنّ، فإنّ الآية نزلت في ذلك».

٤ـ المطلّقة ثلاثاً:

لا تحلّ المطلّقة ثلاثاً لزوجها الأوّل؛ حتى تنكح زوجاً غيره. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**فإنْ طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾[3].

نكاح الكفار[4]:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وامرأته حمّالةَ الحطب**﴾، ﴿**وامرأة فرعون**﴾

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ١٤٠٨.

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٥٦.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) عن «منار السبيل في شرح الدليل» (٢/ ١٦٦) بحذف.

فأضاف النّساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجيّة صحيحة.

وقال ﷺ: «وُلِدْتُ من نكاح لا سفاح»[1].

[قلت: فميّز النّبيّ ﷺ بين النكاح والسفاح في أنكحة الكُفّار، وأثبت النكاح].

وإذا ثبتت الصحّة؛ ثبتت أحكامها * ولأنه أسلم خلْقٌ كثير في عصر رسول الله ﷺ، فأقرّهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيّتها*[2].

وإنْ أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج الكتابية، فهما على نكاحهما، ولم تتعرض لكيفية عقده، لما تقدّم. قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أنّ الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة؛ أنّ لهما المُقَامَ على نكاحهما؛ ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع.

---

(١) حديث حسن، خرّجه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٩١٤).

(٢) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ عن الكلام الذي بين نجمتين: «صحيح المعنى، وليس له ذِكر بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي وقفْتُ عليها، وإنما استنبط المصنف معناه من جملة أحاديث، منها قوله ﷺ لغيلان: «أمسِك أربعاً وفارِق سائرهن». أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٠١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٩)، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٨٨٣).

ومنها حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمتُ وتحتي أُختان، قال: طلّق أيتهما شئت، وفي لفظ: اختر أيتهما شئت». أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٠٢)، وانظر «الإرواء» (٦/٣٣٤).

« . . . فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ كيف وقعت؟ وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصحّ؛ أو لم تصادفها فتبطل؟ وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج؛ فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرّهما، ولو كان في الجاهلية؛ وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك. وإن لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار؛ لم يقرّ عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر من أربع، فهذا هو الأصل الذي أصّلَتْه سُنّة رسول الله ـ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ـ. وما خالفه فلا يُلتفت إليه، والله الموفق»[1].

نكاح الزانية:

لا يحلّ للرجل التزوّج بزانية. وكذا المرأة لا يحل لها التزوّج بزانٍ، إلا إذا أحدثا توبةً نصوحاً.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ جعَل العفاف شرطاً ينبغي وجوده في كلٍّ من الزوجين قبل النكاح، قال الله ـ سبحانه ـ: **﴿اليوم أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبات وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حلٌّ لَكُم وطَعامُكُم حلٌّ لهم والمحصَناتُ من المؤمنات والمحصَناتُ من الذين أوتوا الكتابَ من قَبْلِكُم إذا آتَيْتُمُوهنَّ أجورهنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أَخْدَان﴾**[2].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره»: «**﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أَخْدَان﴾**: فكما شرَط الإحصان في النساء ـ وهي العِفّة عن الزنى ـ

---

(١) «التعليقات الرضية» (٢/٢٠٥ـ٢٠٦).

(٢) المائدة: ٥.

كذلك شرطَها في الرجال وهو أن يكون الرجل ـ أيضاً ـ محصناً عفيفاً؛ ولهذا قال: ﴿ **غير مُسافحين** ﴾ وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردُّون أنفسهم عَمَّن جاءهم، ﴿ **ولا متخذي أخدان** ﴾؛ أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهنّ».

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ **الزَّاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكَةً والزَّانية لا يَنْكِحُهَا إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ وحُرِّم ذلك على المؤمنين** ﴾[1].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» ـ بحذف ـ: «هذا خبرٌ من الله ـ تعالى ـ بأنّ الزاني لا يطأ إلا زانيةً أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حُرمةَ ذلك، وكذلك: ﴿ **الزانية لا ينكحها إلا زان** ﴾؛ أي: عاص بزناه، ﴿ **أو مُشْرِك** ﴾: لا يعتقد تحريمه.

قال سفيان الثوري: عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿ **الزَّاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكَةً** ﴾ قال: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك. وهذا إسناد صحيح عنه. وقد روي عنه من غير وجه ـ أيضاً ـ.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وحُرِّم ذلك على المؤمنين** ﴾؛ أي: تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالفُجّار من الرجال.

وقال قتادة، ومقاتل بن حيان: حَرَّم الله على المؤمنين نكاح البغايا، وتقدّم في ذلك فقال: ﴿ **وحُرِّم ذلك على المؤمنين** ﴾.

وهذه الآية كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخِذَاتِ**

---

(١) النور: ٣.

أخْدَان﴾[1]، وقوله: ﴿**مُحصنين غير مُسافحين ولا مُتَّخِذي أخْدَان**﴾[2].

ومن ها هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صحّ العقد عليها؛ وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحُرّة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح، حتى يتوب توبة صحيحة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وحُرِّم ذلك على المؤمنين**﴾...» ثمّ ذكر الحديث الآتي:

عن عبدالله بن عمرو: «أن مرثد بن أبي مرثد الغَنَوِيَّ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عَنَاقُ، وكانت صديقَتَه، قال: جئت النّبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿**والزَّانية لا يَنْكِحُهَا إلا زانٍ أو مُشْرِك**﴾، فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لا تنكحها»[3].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[4].

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٥/ ٥٧٢): «قوله: «المجلود»؛

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٠٦)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٠٢٧) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (١٨٨٦).

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٠٧)، والحاكم وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٢٤٤٤).

قال الشوكاني (٦/ ١٢٤) : هذا الوصف خرج مخرج الغالب، باعتبار من ظهر منه الزنى. وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى، ويدل على ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **والزَّانية لا يَنْكِحُهَا إلا زانٍ أو مُشْرِك** ﴾». انتهى[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «التعليقات الرضية» (٢/ ١٧٦) : «ومعنى الآية : أن الزاني المعروف بالزنى لا ترتضيه زوجاً لها إلا زانية أو مشركة في نظر الشرع، وكذلك القول في الزانية، وبيان ذلك في «إغاثة اللهفان» (١/ ٦٦) : أنّ المتزوّج أُمِرَ أن يتزوّج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، والحكم المعلّق على الشرط ينتفي عند انتفائه؛ والإباحة قد علقت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان؛ انتفت الإباحة المشروطة، فالمتزوّج إما أن يلتزم حُكم الله وشرعه، أو لا يلتزم، فإن لم يلتزمه؛ فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه؛ لم يصح النكاح؛ فيكون زانياً».

فائدة :

وقال لي شيخنا ـ رحمه الله ـ حول نكاح الزانية في معرض التوضيح لسؤالٍ سابق : إذا كان يعلم أنها زانية ولا يعلم أنها تائبة؛ فلا يجوز أن يتزوّجها، ولكنه إذا تزوّجها وهو لا يعلم أنّها زانية؛ فزواجه صحيح.

وسأَل شيخَنا ـ رحمه الله ـ أحدُ الإخوة عن رجل زنى بامرأة؛ هل يحقّ له الزواج منها؟

---

(١) انظر للمزيد من المسائل والفوائد ـ إن شئت ـ «الفتاوى» (٣٢/ ١١٢ ـ ١٢٥).

فأجاب الشيخ ـ رحمه الله ـ بعدم الجواز. ثمّ قال السائل: وإنْ تابا؟

فأجاب: لا يجوز. وقد لمسْتُ من شيخنا ـ رحمه الله ـ أنه يشكُّ في صحّة التوبة. فقلتُ له: إذا عُلِم صدق توبتهما من خلال بعض القرائن؟ فقال: يجوز.

وسُئل شيخنا ـ رحمه الله ـ في بعض مجالسه: رجل فعَل الفاحشة بامرأة، ثمّ حملت، هل يستطيع أن يتزوجها؟

فأجاب: لا أرى هذا؛ لأنّه بالتالي تخطيط لإلحاق الولد بهما.

عقد المُحرم

يحرُم على المُحْرِمِ أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره؛ بولاية أو وكالة، ويقع العقد باطلاً[1].

عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطُب»[2].

وما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أنّ النّبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[3]؛ فهو معارض بحديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ نفسها: «أنّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»[4].

---

(١) ما بين نجمتين عن «فقه السنّة» (٢/ ٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٠٩.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ١٤١٠.

(٤) أخرجه مسلم: ١٤١١.

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٤ / ٢٣٧) : «تنبيه : أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «أنّ النّبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٤٥) : «وصحّ نحوه عن عائشة وأبي هريرة. وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً. وعن أبي رافع مثله، وأنه كان الرسول إليها[1]. واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان (يعني : هذا)، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، فلا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخَذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج، كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطْءِ؛ فتعقب بالتصريح فيه بقوله : (ولا يُنكح) بضم أوله. وبقوله فيه (ولا يخطُب) ».

وقال الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٠٤ / ١) ـ وقد ذكر حديث ابن عباس ـ :

«وقد عُدَّ هذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيح»، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه، قالت : «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة». رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه : «تزوجني النّبيّ ﷺ ونحن حلال بِسَرِفَ».

---

(١) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في التعليق : «في إسناد حديث أبي رافع : مطر الوراق، وهو ضعيف، وقد خالفه مالك فأرسله، كما يأتي بيانه في «النكاح»، في أول الفصل الذي يلي «باب النكاح وشروطه». رقم (١٨٤٩) ».

قلت [أي: شيخنا ـ رحمه الله ـ]: وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) دون ذكر سَرِفَ، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٥) باللفظ الأول الذي في «التنقيح»، وهو على شرط مسلم أيضاً».

وأضاف ـ رحمه الله ـ في التحقيق الثاني على «الإرواء» (٤/ ٢٢٨): «وذكر ابن القيّم في «الزاد» (٥/ ١١٢ ـ ١١٣) سبعة أوجه لترجيح حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ؛ منها: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ غلّطوا ابن عباس، ولم يغلّطوا أبا رافع، كذا قال. وانظر «الفتح» (٩/ ١٦٥)».

وجاء في «الإرواء» تحت الحديث (١٠٣٨): «وعن أبي غطفان عن أبيه: أنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ فرّق بينهما؛ يعني: رجلاً تزوّج وهو مُحْرِم».

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «صحيح، أخرجه مالك وعنه البيهقي والدارقطني. . . . وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ثمّ روى مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: «لا ينكح المُحْرِم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره». وسنده صحيح. وروى البيهقي عن علي قال: «لا ينكح المحرم؛ فإن نكح رُدّ نكاحه»، وسنده صحيح أيضاً».

ثمّ قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ مما يؤيد صحته. وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسْخه، فذلك يدلّ على خطأ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ. وإليه ذهَب الإمام الطحاوي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»؛ خلافاً لصنيعه في «شرح المعاني». انظر «نصب الراية» (٣/ ١٧٤). انتهى.

جاء في «سبل السلام» (٣/ ٢٤٠): «قال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوّجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة؛ فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا؛ فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو معتمد. انتهى.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي: مع صحته -؟ قال: الله المستعان! ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال».

وسألت شيخنا - رحمه الله -: يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أن ينكح، فإذا فَعَل هل يكون العقد باطلاً؟

قال: هو كذلك.

نكاح الملاعِنَة:

اللِّعانُ والمُلاعَنَةُ والتَّلاعُنُ: ملاعنة الرجل امرأته، يُقال: تلاعنَا والْتَعَنَا ولاعَن القاضي بينهما، وسمّي لِعاناً؛ لقول الزوج: «عليّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين»[1].

قال الله - تعالى -: ﴿**والذين يَرمُون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسُهُم فشهادة أحدِهم أربعُ شهادات بالله إنَّه لمن الصَّادقين والخامسَةَ أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأُ عنها العذابَ أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لَمِنَ الكاذبين والخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ الله عليها إن كان من**

(١) «شرح النووي» (١٠/ ١١٩).

الصَّادقين ولولا فَضْلُ الله عليكم ورحمته وأنّ الله توّابٌ حكيم ﴾[1].

قال ابن كثير - رحمه الله - في « تفسيره » : « هذه الآية الكريمة فيها فرَج للأزواج، وزيادة مَخرج، إذا قذَف أحدهم زوجته، وتعسّر عليه إقامة البيّنة، أن يلاعنها، كما أمر الله - عزّ وجلّ -، وهو أن يُحضرها إلى الإمام، فيدّعي عليها بما رماها به، فيُحلّفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء: ﴿ **إنه لمن الصادقين** ﴾، أي: فيما رماها به من الزنى، ﴿ **والخامِسَةَ أنّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين** ﴾، فإذا قال ذلك، بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وحَرُمت عليه أبداً، ويعطيها مهرَها، ويتوجه عليها حدّ الزنى، ولا يدرأ عنها إلا أن تُلاعِن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به، ﴿ **والخامِسَةَ أنّ غَضَبَ الله عليها إنْ كان من الصادقين** ﴾، ولهذا قال: ﴿ **ويدرأ عنها العذاب** ﴾ يعني: الحد ﴿ **أنْ تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامِسَةَ أنّ غَضَبَ الله عليها إنْ كان من الصادقين** ﴾ . فخصّها بالغضب، كما أنّ الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورمْيها بالزنى؛ إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صِدقه فيما رماها به. ولهذا كانت الخامسة في حقّها أنّ غضب الله عليها؛ والمغضوب عليه: هو الذي يعلم الحقّ ثمّ يحيد عنه ».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً قال: « لاعَنَ النّبيُّ ﷺ بين رجلٍ وامرأة من الأنصار، وفرّق بينهما »[2].

---

(١) النور: ٦ - ١٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣١٤.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً: «أنّ النّبيّ ﷺ لاعَنَ بين رجل وامرأتِه، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولَد بالمرأة»[1].

عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنَين وعن السُّنَّة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعِدَة: أنّ رجُلاً من الأنصار جاء إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً... وذكر الحديث بقصّته[2].

وزاد فيه: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وقال في الحديث: فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ففارقها عند النّبيّ ﷺ، فقال النّبيّ ﷺ: «ذاكم التّفريق بين كُلّ متُلاعِنَين»[3].

وجاء في «الصحيحة» - بحذف - برقم (٢٤٦٥): «المتلاعنان إذا تفرّقا، لا يجتمعان أبداً»... وفيه:

«وأمّا حديث سهل - رضي الله عنه - في حديث المتلاعِنَين قال: «... فمضت السُّنَّة بعد في المتلاعِنَين أن يفرق بينهما، ثمّ لا يجتمعان أبداً» أخرجه أبو داود، والبيهقي...

... وعن عاصم عن زر عن علي قالا: «مضت السُّنَّة في المتلاعِنَين أن لا يجتمعا أبداً».

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ١٤٩٤.

(٢) انظر الرواية التي قبل هذه في «صحيح مسلم»، وهي في أول كتاب اللعان.

(٣) أخرجه مسلم: ١٤٩٢.

أخرجه عبدالرزاق، والبيهقي؛ وإسناده حسن في المتابعات» .ثمّ قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «... إذا علمت ما تقدّم؛ فالحديث صالح للاحتجاج به على أنّ فُرْقَة اللّعان إنما هي فَسخ، وهو مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما، وذهب أبو حنيفة إلى أنه طلاق بائن، والحديث يردُّ عليه، وبه أخذ مالك أيضاً والثوري وأبو عبيدة وأبو يوسف، وهو الحق الذي يقتضيه النظر السليم في الحكمة من التفريق بينهما، على ما شرحه ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ في «زاد المعاد»؛ فراجعه (٤/ ١٥١ و١٥٣ ـ ١٥٤)، وإليه مال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٢٤١)».

قال النووي ـ رحمه الله ـ في «شرحه» (١٠/ ١٢٣): «... وأمّا قوله ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعِنَين»؛ فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور: بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعِنَين. وقيل: معناه تحريمها على التأبيد، كما قال جمهور العلماء».

نكاح المشرِكة:

لا يحل للمسلم أن يتزوج من غير الكتابيّات ـ على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ـ؛ كالوثنية أو الشيوعيّة أو الملحدة أو المرتدّة عن الإسلام أو عابدة النّار أو الفرج... ونحو ذلك.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تُمسِكُوا بعِصَم الكَوَافِر**﴾[1].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِر**﴾ تحريمٌ من الله ـ عزّ وجلّ ـ على عباده المؤمنين نكاحَ المشركات والاستمرارَ معهنّ.

---

(١) المتحنة: ١٠.

وفي «الصحيح» عن الزهري، عن عروة، عن المسور، ومروان بن الحكم: أن رسول الله ﷺ لمّا عاهد كفار قريش يوم الحديبية، جاءه نساء من المؤمنات، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءَكُم المؤمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ولا تُمْسِكُوا بِعِصَم الكَوَافِر** ﴾، فطلّق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين، فتزوّج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية[1] »[2].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ **ولا تَنكحوا المشركات حتّى يؤمِنّ ولأمَةٌ مؤمنة خير من مُشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خيرٌ من مُشركٍ ولو أَعْجَبَكُم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنّة والمغفرة بإذنه ويبيّن آياته للنّاس لعلهم يتذكرون** ﴾[3].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره»: «هذا تحريم من الله ـ عزّ وجلّ ـ على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبَدة الأوثان. ثمّ إنْ كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿ **والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهنّ أجورهنّ مُحْصِنِينَ غير مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أخْدَان** ﴾[4].

---

(١) وكانا كافرين يومئذ.

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري: ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) المائدة: ٥.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿**ولا تَنكحوا المشركات حتّى يؤمِنّ**﴾: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب. وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن، والضحاك، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وغيرهم.

وقيل: بل المراد بذلك[1] المشركون من عبَدة الأوثان، ولم يُردْ أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: «قال أبو جعفر بن جرير ـ رحمه الله ـ بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، كما حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، حدثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق؛ قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام؛ فأُخلّيَ سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تَعَاطَوُا المومسات منهن.

وهذا إسناد صحيح. وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت. نحوه.

ثمّ ساق ابن جرير بإسناده إلى زيد بن وهب؛ قال: قال لي عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة[2].

قال: وهذا أصح إسناداً من الأول».

---

(١) أي: في عدم النكاح.

(٢) أخرجه الطبراني، والبيهقي، قال أحمد شاكر: «هذا إسناد صحيح متصل إلى عمر». قاله محقق «ابن كثير» ـ ط الفتح.

وهناك آثار عديدة عن السلف في نكاح نساء أهل الكتاب[١]؛ منها: أن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ نكَح يهودية، وعنده عربيّتان.

عن أبي وائل قال: «تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر أن: خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إنْ كان حراماً خليتُ سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تَعَاطَوُا المومساتِ منهن»[٢].

ومنها: عن أبي عياض قال: لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب[٣].

ومع القول بجواز نكاح الكتابيات أصلاً؛ ولكن لا بُدّ من أمْن الفتنة، والنظر إلى عاقبة الأمور وخواتيمها، فإنّ من تزَوّج من السلف منهنّ كانت لديهم القُدرة على هدايتهنّ للإسلام بتوفيق الله ـ سبحانه ـ، وكذلك إحسان تربية الأبناء.

ونحن نرى الآن أن الزّواج من المسلمة العاصية له أثره السَّيِّئُ في الزوج، وانتكاسه ونقْص إيمانه، فكيف إذا تزوّج من كتابيّة!

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ عن الزواج من الكتابيات؟ فقال: أرى عدم الزواج من الكتابيات؛ من باب سدّ الذرائع، وإنْ وقَع لا نُبطِله.

---

(١) انظرها ـ إن شئت ـ في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٦٣).

(٢) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وهذا إسناد صحيح. وأخرجه البيهقي وقال: «وهذا من عمر ـ رضي الله عنه ـ على طريق التنزيه والكراهة...». وانظر «الإرواء» (١٨٨٩).

(٣) المصدر نفسه.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٣٢ / ١٨٢) : «إن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع . . . » .

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ عن زواج المجوس؟ فقال : يحرُم ذلك .

وسألته ـ رحمه الله ـ عن قول بعضهم في جواز الزواج ممّن لهم كتاب غير اليهود والنّصارى؟ فقال ـ رحمه الله ـ: لا نعلم أهل الكتاب إلا اليهود والنصارى .

وجاء في «الإرواء» (٥ / ٩٠) : «وروى البيهقي (٩ / ١٩٢) عن الحسن بن محمد بن علي قال :

كتَب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجَر يَعرِض عليهم الإسلام، فمن أسلَم قُبِل منه، ومن أبى ضُربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تُنكَح لهم امرأة . وقال :

هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية» .

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «ورجال إسناده ثقات» انتهى .

نكاح المسلمة بغير المسلم :

قال الله ـ تعالى ـ: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءَكُمُ المؤمناتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بإيمانِهِنّ فإنْ عَلِمتُمُوهُنّ مُؤمِنَاتٍ فلا تَرْجِعُوهنّ إلى**

الكُفّار لا هُنّ حِلٌ لهم ولا هم يَحِلُّون لهُنَّ﴾[1].

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «وقوله - تعالى -: ﴿**فإن عَلِمْتُمُوهُنّ مُؤمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّار**﴾؛ فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً.

وقوله - تعالى -: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لهم ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾: هذه الآية هي التي حَرّمت المسلماتِ على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشركُ المؤمنةَ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوجَ ابنة النّبيّ ﷺ زينب - رضي الله عنها -، قد كانت مسلمة، وهو على دين قومه، فلمّا وقع في الأسارى يوم بدر؛ بَعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمّها خديجة، فلمّا رآها رسول الله ﷺ؛ رقّ لها رقّة شديدة، وقال للمسلمين: «إنْ رأيتم إن تُطْلقوا لها أسيرها فافعلوا...»[2].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ردّ النّبيّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأوّل، ولم يُحدِث نكاحاً»[3].

وجاء في «الإرواء» (٦ / ٣٤٠): «... قال قتادة: ثمّ أُنزلت سورة ﴿**براءة**﴾ بعد ذلك، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها؛ فلا سبيل له عليها إلا

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٤١)، والحاكم وغيرهم، وانظر «الإرواء» (١٩٢١).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٥٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩١٣).

بخطبة، وإسلامها تطليقة بائنة. وإسناده صحيح مرسل». انتهى.

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾[1].

فما كان للكافرِ من سلطانٍ على مسلمة، ونكاحه منها أعظم سلطان عليها؛ عياذاً بالله ـ تعالى ـ.

وقد جاء إليّ من خارج البلاد سؤالٌ مِن أحد الإخوة وهذا نصُّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: فقد هداني الله ـ سبحانه وتعالى ـ وعن طريق أحد الإخوة المؤمنين .... وحصلتُ على عنوانكم طالباً منكم المساعدة في سبيل مرضاة الله، والسير على طريق الشرع الإسلامي الحنيف. والأمرُ كالآتي:

لقد تزوجتُ من امرأة مسلمة بعد طلب يدها للزواج من ذويها، وبعد استئذانها، ثمّ بعد سنتين من الزواج سافرنا إلى بريطانيا للدراسة، وفي تلك البلاد انشقّت زوجتي عني، وحصل بيننا شِقاق في أمور يسيرة، إلا أنها أخذت الأمر حُجة لطلب الطلاق من المحكمة البريطانية التي لا تدين بدين الإسلام، ورفضَت كل طلبٍ للوساطة والصلح؛ من طريق أهل الخير من المسلمين الذين يعرفوننا هناك .. وحتى إنّها رفضت أن تتحدث ـ ولو بشكل وُدِّي غير ملزِم ـ إلى المركز الإسلامي (بلندن)، ولمّا كنت أرفض التحاكم إلى القضاء غير المسلم، ورغم عدمِ ثبوت أي صحة تُبيح تطليقها منّي بحكم القانون البريطاني؛ مِثل ثبوت سوء المعاملة، أو الضرب، أو الخيانة الزوجية، أو فقدان العقل.. لذلك حكموا بالفراق ومن ثمّ بالطلاق، وفي كل مرة كنّا نتواجه بها في المحكمة أو عن طريق محاميها؛ كانت ترفض دعوتي لها بإرجاع

---

(١) النساء: ١٤١.

الأمر إلى قضاءٍ مسلم، وهددتني برفع الأمر إلى الشرطة البريطانية إذا حاولتُ الاتصال بها، أو محادثتَها، فأوكلت أمري إلى الله الواحد الأحد! وعلمتُ فيما بعد أنها تزوّجت من رجل غيرِ مسلم في تلك البلاد دون إذن مني، إني أرجوكم أن تساعدوني بتقديم البيان لي في شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وسنة نبيّه الكريم محمدٍ ﷺ.

ولحاجتي الماسّة إلى البيان أرجو منكم استعجالَ الجواب.

أولاً: هل يجوز لقاضٍ غير مسلم تطليق امرأة مسلمة من زوجها المسلم؟

ثانياً: هل يقع الطلاق برغم تمسُّك الزوج وطلبه من زوجته الرجوع في الأمر إلى قضاء مسلم، وكان ذلك ميسّراً؟

ثالثاً: هل يحِلّ للمرأة في هذه الحالة أن تعدّ نفسها مطلقة من زوجها الأول المسلم؟ وهل يحقُّ لها الزواج من غيره؛ مع العلم أنها مبلّغة بالحذر من اعتبار طلاقها من القضاء البريطاني، وأنّ الأَولى أن يصلح بينهما، أو يطلقها قاضٍ مسلم؟ وطوال هذا الوقت تعلم تلك المرأة عِلم اليقين مكان وعنوان الاتصال المباشر مع زوجها الأول المسلم، ولكنها آثَرت البلاد غير المسلمة، ورفضت العودة إلى بلادها أو الاتصال به.

أرجو منكم استعجال الجواب، وبإذن الله، وعسى أن يَرِدَني منكم الجوابُ بفتوى خطية، وعسى أن تبحثوا الأمر مع صاحب العِلم الجليل فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله وأبقاه ـ.

وإني سوف أسعى لإبلاغها ونُصحها بالعودة إلى الصراط المستقيم؛ قبل أن تلقى ربّها وهي مذنبة غير تائبة.

هذا.. ووفقّكم الله لكل خير. انتهى.

وعرضتُ السؤال على شيخنا ـ رحمه الله ـ؛ فأجاب:

الحمد لله: الجواب عن الأسئلة الثلاثة: لا يجوز، لا يقع، لا يحلّ.

وأنصح السائل أن يَنْفُضَ يده من هذه المرأة، ولا يسأل عنها، ولا يذهب نفسه حسراتٍ عليها، وأن لا يفكّر أن يعيدها إلى عصمته ولو رغبت، بعد أن ارتكبت ذينك الذنبين الكبيرين:

١ـ تحاكَمت إلى الطاغوت، ورَضِيت بحكمه، وهذا خُلُق من يزعمون أنهم آمنوا، وقد قال الله فيهم: ﴿**يُريدون أن يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوت وقد أُمِروا أن يكفروا به ويُرِيُد الشَّيطانُ أن يُضِلّهم ضلالاً بعيداً**﴾[١].

٢ـ رضيت أن يعلوها زوج كافر، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[٢].

وكتب: محمد ناصر الدين الألباني.

فائدة:

جاء في «الفتاوى» (٣٢ / ٦١): «وسئل عن «الرافضة» هل تزوّج؟

فأجاب: الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوّج موليته من رافضي، وإنْ تزوّج هو رافضية صح النكاح، إنْ كان يرجو أن تتوب؛ وإلا فترْكُ نكاحها أفضل؛ لئلا تُفسد عليه ولده، والله أعلم».

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢) النساء: ١٤١.

تحريم الزيادة على الأربع:

لا يحلّ للرجل أن يجمع في نكاحه أكثر من أربع زوجات في وقت واحد؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ ﴾[1]. وهذا عدا ما ملكَت يمينه من الإماء.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أن غَيْلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلَمْن معه، فأمَره النّبيّ ﷺ أن يتخير منهنّ أربعاً»[2].

وعن قيس بن الحارث قال: «أسلمتُ وعندي ثمانِ نسوة، فذكرتُ ذلك للنّبيّ ﷺ؛ فقال النّبيّ ﷺ: اختر منهن أربعاً»[3].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «قال الشافعي: وقد دلّت سُنّة رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ المبيّنة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ مُجمَع عليه بين العلماء؛ إلا ما حُكي عن الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع...».

تعدُّد الزوجات:

أباح ديننا الحنيف تعدّد الزوجات، على ألا يزيد على أربع؛ خلا ملك

---

(١) النساء: ٣.

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٠١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٩)، وانظر «الإرواء» (١٨٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٨)، وانظر «الإرواء» (١٨٨٥).

اليمين من الإماء؛ كما تقدّم.

وأوجب العَدْل بينهنّ في الطعام والكسوة والسكن والمبيت.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقّه مائل»[1].

ومن خاف ألا يعدل فعليه أن يقتصر على واحدة؛ لقول الله: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فإنْ خِفْتُم ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم ذلك أدْنَى ألا تَعُولُوا** ﴾[2].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «أي: فإنْ خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصْتم** ﴾، فمن خاف من ذلك؛ فليقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري؛ فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحبّ، فمن فعَل فحسَن، ومن لا فلا حرج». انتهى.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النّبيّ ﷺ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ذلك أدنى أن لا تعولوا** ﴾ قال: «أن لا تجوروا»[3].

والمراد من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو**

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩١٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٠٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٦٨٢)، وانظر «الإرواء» (٢٠١٧).

(٢) النساء: ٣.

(٣) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» وغيره، وانظر «الصحيحة» (٣٢٢٢).

حَرَصْتُم﴾[1] ـ كما قال ابن كثير ـ بحذف ـ: «أي: لن تستطيعوا أيها الناس! أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإنْ حصَل القسم الصوري: ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع؛ كما قاله ابن عباس، وعبَيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم».

ثمّ ساق بإسناد ابن أبي حاتم إلى ابن أبي مليكة قال: «نزلت هذه الآية: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرَصتم**﴾ في عائشة. يعني: أنّ النّبيّ ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها[2]».

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: «وقوله: ﴿**فلا تميلوا كلّ الميل**﴾؛ أي: فإذا مِلتم إلى واحدة منهنّ، فلا تُبالِغوا في الميل بالكلِّية ﴿**فتذروها كالمعلّقة**﴾؛ أي: فتبقى الأخرى مُعلّقة.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسُّدِّيُّ، ومقاتل بن حيان: معناه: لا ذات زوج ولا مطلقة».

ثمّ ذكر حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقّيه ساقط»[3].

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: « ﴿**وإنْ تُصلحوا وتتقوا فإنّ الله كان غفوراً**

---

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) وقد سأل عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ﷺ، فقال: «أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: عائشة». أخرجه البخاري: ٣٦٦٢، ومسلم: ٢٣٨٤.

(٣) تقدّم.

رحيماً ﴾؛ أي: وإنْ أصلحتم في أموركم، وقسَمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال، غفَر الله لكم ما كان من مَيْل إلى بعض النساء دون بعض». انتهى.

والحاصل: أن المرء لا يستطيع المساواة بين النساء مِن جميع الوجوه، فلا بُدّ من التفاوت في المحبّة والشهوة والجماع، وقد تقدّم أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت أحبَّ النساء إلى رسول الله ﷺ.

وجاء التوجيه الرّباني بالإصلاح والتقوى في الأمور؛ لتكون المغفرة على ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

وهذا يعني مراعاة الضعف البشري، وليس معنى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصْتُم** ﴾ تحريم التعدّد! وهذا الفَهْم السقيم فيه اتهام لربّ العالمين؛ أنه يعلم عدم استطاعة العدل بين النساء؛ ثمّ يأمر ـ سبحانه ـ بالتعدُّد!! تعالى الله عن هذا علوّاً كبيراً.

فلا بُدّ ابتداءً أن ينوي المرء العدل ويتحرّاه ـ كما ينوي عدم الوقوع في أي ذنبٍ آخر؛ ولكنه يُذنب، وأينا لا يظلم نفسه؟! ـ فإذا وقعَ منه الميل أو عدم العدل؛ استغفر وأناب، واتقى وأصلح.

ماذا يُشترط على من يريد التعدّد؟

١ـ القدرة عليه مالياً وبدنياً.

٢ـ القدرة على العدل الممكن؛ في ضوء التفصيل السابق، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ **فإنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فوَاحِدَةً** ﴾.

فمن لم يخف عدم العدل فقد حلّ له ذلك، وإلا حرُم عليه، فلا بُدّ من الإيمان والتقوى وقوة الشخصيّة؛ لضبط الأمور بين النّساء.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يُفضّل بعضنا على بعض في القسم»[1].

من محاسن التعدّد:

ومحاسن التعدّد كثيرة؛ منها:

١ـ أنّ النّبيّ ﷺ يكاثر بأُمّته الأمم يوم القيامة، والتعدّد من الأبواب الموصلة إلى ذلك.

عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوّجوا؛ فإنّي مُكاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة»[2].

٢ـ أنّ خير الناس أكثرهم نساءً، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: «هل تزوجتَ؟ قلت: لا. قال: فتزوَّجْ؛ فإنّ خير هذه الأمّة أكثرها نساءً»[3].

٣ـ أنّ الأمّة المجاهدة تفتقر إلى عدد كبير؛ يقوم بهذا الأمر العظيم.

٤ـ إنّ الأعداد الكثيرة في أيّ دولة ـ حين يلي أمورها أمراء متقون وولاةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى». وله شواهدُ يتقوى بها؛ ذكرها شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (١٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: ٥٠٦٨. وبوّب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ بقوله: (باب كثرة النساء).

عادلون ـ لهي الأولى بالرفعة والسمّو والعزّ.

٥ـ أنّ في ذلك علاجاً ناجعاً للنّساء في حالات عديدة؛ فهناك الكثير من النسوة لا تُرْتَضَى زوجة أولى؛ لِكبرها أو لنقصٍ في جمالها، أو لكونها مطلّقة، أو مريضة، أو لا تلِد.

٦ـ أنّ قدرة الرجل على الوطء والجماع؛ لا كالمرأة، والله ـ تعالى ـ بحكمته وعِلمه خلَقه كذلك.

ولا يخفى ما يصيب المرأة من حيض ونفاس، تؤثّر في حالتها النفسية والبدنية، فماذا يكون من شأن الرجل خلال هذه المُدّة؟! وكيف إذا كان لدى بعض الرجال رغبة جنسيّة قويّة؟!

٧ـ أنّ الفُجّار والفُسّاق ينفّسون عن شهواتهم ـ على اختلاف درجاتها ـ بالزنى والفجور والمحرّمات، أمّا المتّقون الذين يحرصون على غضّ البصر وحِفظ الفرج؛ فإنّ ملاذَهم ـ بفضل الله ـ هو التعدّد.

وكلّ ما نقوله في محاسن التعدّد؛ لا يعني أن لا تكون معاناةٌ عند المرأة، أو أن لا ترى ما تكره.

ولكن؛ هل في عدم التعدّد قد ارتاحت من المعاناة، ولم تَرَ إلا ما تحبّ؟!

وليس يخفى أن الأمور بمجموعها؛ لا بأفرادها، وماذا إذا زنى زوجها ـ عياذاً بالله ـ؟! فلا بُدّ أن تعلم أنّ ما يكون من ضررٍ للرجل أو المرأة من إباحة التعدد؛ لهو أخفّ من منْعه.

وللعلماء في الأضرار والمنافع كلام طيّب، فقد بيّنوا ـ مثلاً ـ أنه يحصل في

الجهاد نقصٌ في الأموال والأنفس والثمرات ... ولكن لا يخفى ما يكون من حال الأُمّة التي لا تجاهد؛ ممّا يركبها من ذِلّةٍ وهوانٍ وطمع الأعداء، فالأموال والأنفس والثمرات كلها تحت تصرف الأعداء إلا ما شاء الله.

هذا؛ وفي حوارٍ بين زوجين، قال الزوج:

لماذا تحاربين هذا الأمر؟! أتريدين أن أزني؟!

فقالت: ازْنِ؛ ولا تتزوّج!!!

توجيهات وكلمات مضيئة في التعدّد

١-إن كثيراً من النّاس يضربون الأمثلة على فشل زيد وعمرو في التعدّد! فأقول:

إنّ ضرْب الأمثلة على فشل زيد وعمرو في التعدّد: لهو الفشل في الفقه والعلم! فالأمثلة لا تُلغي الأحكام الشرعيّة، لأنه قد يقول جاهل: لقد أسلم ملحد ذات يوم، وبعد إسلامه ابتُلي بالفقر والمرض النفسي؛ ثمّ قام بسرقة ألوف الدنانير من بعض المسلمين! فهذا المثال -على ما فيه من فساد- أشبه ما يكون بظلمات بعضها فوق بعض؛ فهل نتوقّف عن الدعوة إلى الإسلام.

بل إنّ المرأة قد تتمنّى الوطء الحلال، ولو لمرّةٍ واحدة، حتى لو طُلّقت، وكم من الرجال والنساء من يشتهي هذا الوطء، ولكن لم ييسّر لهم ذلك، وعدمُه يُفضي إلى الحرام؛ عياذاً بالله -تعالى-!

ولو أنّ تلك المرأة -بعد ذلك الوطء الحلال- قد أنجبت ولداً صالحاً ينفعها؛ فهو خير لها من أن تموت من غير نكاح.

٢ـ ولا بُدّ أن يعلم هؤلاء المعترضون أنهم بآيات الله يجحدون، وأنّهم يُعارضون الدّين، فليحذروا من هذا كلّه.

وأقول: هل اعتراضهم على الحُكم الشرعي في أمر التعدّد؛ أم على سوء تطبيق بعض الناس؟!

فهل سوء استخدام السيارة يحرّمها؟!

وهل سوء استخدام الهاتف يحرّمه؟!

وهل سوء استخدام المال يحرّمه؟!

وكذلك الأمر في التعدّد.

٣ـ إنّ كثيراً من النّساء؛ لا يمنعهن الموافقة على هذا الأمر إلا النّاس!

فالمرأة تخشى القيل والقال، وألسنة النّاس! ولو أنها أمِنَت ذلك، ورأت من المجتمع إقراراً؛ لما عارضَت هذا الأمر.

ولو جئتَ تستحلفها بالله ـ سبحانه ـ: ألَيس الأتقى لربك ـ عزّ وجلّ ـ أن يعدّد زوجك؛ لقالت: نعم؛ لأنها تعلم أنها لا تستطيع إشباع غريزته الجنسية مثلاً ـ ولو ادعت ذلك ـ، ولأنها تعلم أنه لا يلبّي حاجات زوجها الكثيرة إلا الزّواج.

فإلى كلّ من خشي النّاس ـ من ذَكَر وأنثى ـ أقول:

اخشَ رب النّاس، ملك النّاس، إله النّاس ـ سبحانه وتعالى ـ.

٤ـ وأمّا بعض الرجال ـ وهم أشباه النّساء مع الأسف ـ الذين شنّوا الحرب على التعدّد؛ فإنّك لو استحلفتهم بالله ـ سبحانه ـ: ألا تتمنّون التعدّد في أفئدتكم؟ وتشتهونه في قلوبكم؟! لما سمعت منهم إلا الإقرار.

٥ـ ولا بُدّ للمرأة المسلمة أن تثق بربّها ـ سبحانه ـ ودينها الحنيف، وألا تخضع للموازين الفاسدة، فلا بُدّ لها أن تُوازِن بين عدم زواجها إرضاءً للناس، وبين زواجها بما فيه من إعفاف وإحصان، ومنافع في الدارَين.

٦ـ ومع الأسف أن تكون الحرب الشعواء من نساءٍ مسلمات سُمّين بـ (الملتزمات)!! فإذا سمعن بشيء من هذا؛ غلَت صدورهنّ، وبدأن بإشعال النيران، وإطالة ألسنتهن طعناً وافتراءً على العروسين؛ دون تقوى أو مراقبة لله ـ تعالى ـ! وبينهنّ حبل التواصي بالباطل ممدود، حتى إنّ إحداهنّ (من الداعيات)! سمعت أن فلاناً خطب فلانة، فقالت: أنا التي سأقف ضدّه.

وليست هذه القضيّة ـ والله ـ حرباً ومعركة بين فريقين؛ ليحشد كلٌّ منهما ما عنده من الأسلحة الفتّاكة ليحرق الآخر! ولا هي بالمنافسة الشريفة والمسابقة المشروعة؛ ليسارع كلٌّ للانتصار لما عنده! بل إن الأمر يحتاج إلى الاحتكام إلى العلماء ورَثة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ؛ وقد قال ـ سبحانه ـ: ﴿ **فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[1].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُون حتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تَسْلِيماً** ﴾[2].

وبهذا يكون معنى الآية: « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموا ورثتك فيما شجرَ بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قَضَوْا ويسلّموا تسليماً ».

أما أن ترى المرأة نفسها فقيهة مجتهدة في هذا الأمر، فتُفتي من عندها بما

---

(١) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٢) النساء: ٦٥.

تهوى؛ فهذا هو العجَب.

وأنا أعجب من هؤلاء النّسوة اللاتي يُطِلن ألسنتهنّ خوضاً وطعناً في النّاس، وكأنّ الله ـ تعالى ـ قد أحلّ لهنّ هذا الخوض، أو كأنّ الإجماع في تحريم الغيبة قد صار إلى سراب؛ فأصبحت غِيبةُ المعدّدين من أفضل القُربات إلى الله ـ تعالى ـ.

وأنا أستحلف هؤلاء النسوة بالله ربّ العالمين: هل استغفرن من هذه الذنوب؟! وهل طلبن التحلُّل ممّن طَعَنَّ فيهم أو فيهنّ؟! هل دعون لهم أو لهنّ في ظهر الغيب؟! هل تُبْن توبةً نصوحاً؟!

هل استحضَرن قول النّبيّ ﷺ: «إني لأرى لحمه بين أنيابكما»؟!

هل استشعرن في أنفسهنّ عذاب النّار، والمُثُولَ بين يدي العزيز الجبّار؟!

هل تدبّرْن قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يومئذٍ تُعرضون لا تَخفى منكم خافية**﴾[1].

وهل خَشِينَ على أنفسهنّ أن تُعرض فضائحهن أمام الخلق؟!

وهل تدبّرن قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يوم تجد كلّ نفسٍ ما عملت مِن خيرٍ مُحضراً وما عملت من سوء تودُّ لو أنّ بينها وبينه أمداً بعيداً**﴾[2]؟!

وهل خِفْن على أنفسهنّ أن يجدن ما عملن من سوء وطعنٍ في النّاس مُحضَراً؟!

كم أُشْفق على هؤلاء النسوة، وعلى ما فيهنّ من حالٍ؛ في محاربة الله ورسوله ﷺ ـ شعرْنَ أو لم يشعرن ـ!

---

(١) الحاقة: ١٨.

(٢) آل عمران: ٣٠.

كم أرثي لحالهنّ وهنّ يَعثن في الأرض فساداً!

كم يتفطّر القلب عليهنّ؛ وهن يُمسِكْن معاول الهدم للإسهام في هدم المجتمع - وإن زَعمنَ غير ذلك -!

كم يتلوَّع الفؤاد عليهنّ في الجزم بالعِلم والمعرفة والخبرة والمصلحة؛ وهنّ أبعد النّاس من هذا كلّه!

كم أرقُّ لهؤلاء المفلسات اللائي يضيّعن الثواب يوم القيامة؛ وقد اغْتَبْنَ هذا، وطَعَنَّ في هذا، وشَتَمْنَ هذا . . . والثمن كلّه من الحسنات: يوم لا درهم ولا دينار!

فهلمّ إلى التوبة والإنابة والاستغفار والندم ﴿**من قبل أن يأتي يوم لا مردّ له من الله**﴾[1].

فائدة:

إنّ ما جرى عند أُمّهات المؤمنين - رضي الله عنهنّ - من غَيرةٍ - والنصوص في ذلك كثيرة -: إنّما هو توجيه وإرشاد للنّساء - ولا سيّما في زماننا - أن هذا حال البشر، وأنّ أمْر التعدّد لا يخلو ممّا تكرهه المرأة، ولا يعني أنها إذا لقيت أدنى ما تكره قذِرت التعدّد وجَحدته - عياذاً بالله تعالى -.

وكأنّ ما جرى بين أزواج النبيّ ﷺ يقول: هذا هو التعدّد، وهذه هي بشريّة الإنسان غير المعصوم، فَلَكُنّ في أزواج النّبيّ ﷺ ونساء السلف أسوة وقدوة في قَبوله وتحمُّله، مع ورود ما ذكَرْت.

وهناك أمْرٌ هامّ ؛ وهو أنّ ما جاء في مِثل هذه الأمور لا يعدو أن يكون بين

---

(١) الشورى: ٤٧.

أزواج النّبي ﷺ، لا كحال أكثر النساء اليوم ـ مع الأسف ـ مِن تعدّي هذا؛ إلى المجتمع: غيبةً ونميمةً وقدحاً وطعناً، وركوباً للهوى، بل إنّك قد ترى من الكلام حول التعدُّد ما قد تحكمُ بِكُفر بعضهنّ؛ عياذاً بالله ـ سبحانه ـ!

٧ـ وندائي إلى كلّ من يسعى إلى مرضاة الله ـ تعالى ـ، ومن يرغب في التعدّد ويسعى إليه؛ أن يتقي الله ـ تعالى ـ؛ ليمحو كثيراً من الصور المظلمة عن المعدّدين، فالقدوة العمليّة لها أثرها الكبير.

مسائل في التعدُّد:

١ـ مَن أَوْلَمَ على بعض نسائه أكثر من بعض[١]:

عن ثابت قال: «ذُكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس، فقال: ما رأيت النّبيّ ﷺ أَوْلَمَ على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة»[٢].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «... وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلّق بأمور الدنيا في التأنق. وجوَّز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز».

٢ـ إذا تزوّج البكر على الثيّب، والثيب على البكر:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «من السُّنّةَ إذا تزوّج الرجلُ البكرَ على

---

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب النكاح) «باب ـ ٦٩».

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٧١، ومسلم: ١٤٢٨.

الثيب؛ أقام عندها سبعاً وقَسَم، وإذا تزوّج الثيّب على البكر؛ أقام عندها ثلاثاً ثمّ قَسَم. قال أبو قِلابة: ولو شئت لقلت: إن أَنَساً رفعه إلى النّبيّ ﷺ»[1].

٣ـ القُرْعة بين النّساء إذا أراد سفراً[2]:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه»[3].

٤ـ النهي عن افتخار الضَّرَّة[4]:

عن أسماء: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إنّ لي ضَرَّة، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشبّعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: المتشبّع[5] بما لم يُعطَ كلابس ثَوْبَيْ زور»[6].

٥ـ استئذانُ الرجلِ نساءَهُ في أن يُمرَّض في بيت بعضهنّ:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذِنَ له أزواجه يكون

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٢١٤، ومسلم: ١٤٦١.

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (باب ـ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢١١، ومسلم: ٢٤٤٥.

(٤) من تبويب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «كتاب النكاح» (باب ـ ١٠٦).

(٥) المتشبّع؛ أي: المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرّة، فتدّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد غيظ ضَرّتها. «الفتح».

(٦) أخرجه البخاري: ٥٢١٩، ومسلم: ٢١٣٠.

حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله؛ وإنّ رأسه لبَين نحري[1] وسَحري[2]، وخالط ريقه ريقي»[3].

فائدة:

جاء في «الفتاوى» (٣٢/ ٢٦٩) - بحذف -: «وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل متزوّج بامرأتين، وإحداهما يحبُّها، ويكسوها، ويعطيها، ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟

فأجاب: الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين»، وأشار إلى الحديث: «من كانت له امرأتان...»، ثمّ قال:

«فعليه أن يعدل في القَسم، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يُفضّل إحداهما في القَسم. لكن إنْ كان يحبها أكثر، ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه؛ وفيه أنزل الله - تعالى -: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾[4]، أي: في الحب والجماع ... وأمّا العدل في النفقة والكسوة، فهو السنة أيضاً، اقتداءً بالنّبيّ ﷺ؛ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة؛ كما كان يعدل في القسمة».

---

(١) النحر: هو أعلى الصدر.

(٢) السَّحر: الرئة؛ أي: أنه مات وهو مُستند إلى صدرها وما يحاذي سَحرها منه.

وقيل: السَّحْر: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن... أي: أنه مات وقد ضمته بيديها إلى نحرها وصدرها. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢١٧، ومسلم: ٢٤٤٣.

(٤) النساء: ١٢٩.

الولاية على الزّواج

معنى الولاية[1]:

الولاية: حقٌّ شرعي، يُنفّذ بمقتضاه الأمر على الغير، جبراً عنه. وهي ولاية عامّة، وولاية خاصّة. والولاية الخاصّة؛ ولاية على النفس، وولاية على المال.

والولاية على النفس هي المقصودة هنا، أي: ولاية على النفس في الزواج.

من هو الوليّ؟

الوليّ: هو قرابة المرأة؛ الأدنى فالأدنى الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوّجت بغير كفء؛ وكان المزوّج لها غيرهم...[2].

وأدلّة اشتراط الولي كثيرة؛ منها[3]: قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ**﴾[4].

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى»[5].

---

(١) عن «فقه السنة» (٢/ ٤٤٧).

(٢) انظر «الروضة الندية» (٢/ ٢٨) بتصرّف يسير.

(٣) وقد تقدّم بعضها في (أركان عقد النكاح).

(٤) البقرة: ٢٣٢.

(٥) انظر «سبل السلام» (٣/ ٢٣٣)، وسيأتي الكلام قريباً ـ إن شاء الله ـ حول هذه الآية الكريمة.

وجاء في «سبل السلام» (٣/٢٣٣): «ويدلّ لاشتراط الولي ما أخرجه البخاري، وأبو داود، من حديث عروة، عن عائشة: أنها أخبرته أنّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاح النّاس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فَيُصْدِقها، ثمّ ينكحها... ثمّ قالت في آخره: فلمّا بُعث محمد ﷺ بالحق هدَم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح النّاس اليوم[1].

فهذا دالٌّ أنه ﷺ قرَّر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي، وزاده تأكيداً بما قد سمعت من الأحاديث، ويدلّ له نكاحه ﷺ لأم سلمة، وقولها: إنه ليس أحد من أوليائها حاضراً، ولم يقل ﷺ: أنكحي أنت نفسك، مع أنه مقام البيان. ويدل له قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تُنْكِحُوا المشركين**﴾[2] فإنه خطاب للأولياء بأن لا يَنْكحوا المسلماتِ المشركين...».

وجاء في «الروضة الندية» (٢/٢٩): «... ولا شكّ أن بعض القرابة أَدْخَلُ في هذا الأمر من بعض، فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثمّ الإخوة لأبوين، ثمّ الإخوة لأب أو لأمّ، ثمّ أولاد البنين وأولاد البنات، ثمّ أولاد الإخوة وأولاد الأخوات، ثمّ الأعمام والأخوال، ثمّ هكذا من بعد هؤلاء. ومن زعَم الاختصاص بالبعض دون البعض؛ فليأتنا بحُجّة، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه؛ فلسنا ممن يُعَوِّل على ذلك. وبالله التوفيق».

وقال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١/٣٥): «وأمّا قولنا: إنه لا يجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب، فلأن الناس كلّهم يلتقون

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٢٧.

(٢) البقرة: ٢٢١.

في أب بعد أب إلى آدم ـ عليه السلام ـ بلا شكّ، فلو جاز إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب؛ لجاز إنكاح كلّ من على وجه الأرض؛ لأنه يلقاها بلا شك في بعض آبائها! فإنْ حَدُّوا في ذلك حداً كُلّفوا البرهان عليه ـ ولا سبيل إليه ـ. فصحّ يقيناً أنه لا حقّ مع الأقرب للأبعد. ثمّ إنْ عُدِمَ فَمَنْ فَوْقَهُ بِأَبٍ.. هكذا أبداً؛ ما دام يُعْلَمُ لها وليّ عاصب؛ كالميراث ولا فرق».

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: «هل ينعقد نكاح المرأة بوليّ؛ مع وجود من هو أولى منه؟».

فأجاب: «إذا كان بإذنه جاز؛ وإلا فلا».

***شروط الوليّ:**

ويشترط في الولي: الحرية، والعقل، والبلوغ؛ سواء كان المُولَّى عليه مسلماً أو غير مسلم، فلا ولاية لعبد، ولا مجنون، ولا صبي؛ لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره.

ويزاد على هذه الشروط شرط رابع، وهو الإسلام، إذا كان المُولَّى عليه مسلماً؛ فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[1].

عدم اشتراط العدالة:

ولا تشترط العدالة في الولي؛ إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج، إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتُّك؛ فإنّ الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت

(١) النساء: ١٤١.

يده، فَيُسْلَبُ حقّه في الولاية؛ [وللسلطان في ذلك شأن وتدبير]*[1].

جاء في «الفتاوى» (٣٢/ ١٠١): «وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوّج بامرأة، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر؛ والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث: فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب: إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد، ولم ينظر في صفته قبل ذلك: فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده. والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق: يصح عند جماهير الأئمة، والله أعلم».

المرأة لا تزوّج نفسها:

ليس للمرأة أن تزوّج نفسها؛ لأنّ الولاية شرط في صحّة العقد. ومن الأدلّة على ذلك:

قوله - سبحانه -: ﴿**وأنْكِحُوا الأيَامَى منكم والصَّالحين مِن عِبَادِكُم وإمَائِكُم**﴾[2].

فكان الخطاب هنا للأولياء.

وكذلك قوله - سبحانه -: ﴿**وإذا طلَّقتم النّساء فَبَلَغْنَ أجلهُنَّ فلا تَعضُلوهنّ أن يَنْكِحْنَ أزواجَهُنَّ إذا تَراضَوا بينهم بالمعروف ذلك يُوعَظُ به**

---

(١) ما بين نجمتين عن «فقه السنّة» (٢/ ٤٤٧).

(٢) النور: ٣٢.

من كـان مِنْكُم يُؤمن بالله واليوم الآخِر ذلكُم أزكى لكُم وأطْهَـر والله يَعْلم وأنتم لا تعلمون ﴾[1].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ بحذف: « . . .عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثمّ يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها. وكذا روى العوفي عنه. وكذا قال مسروق، وإبراهيم النخعي، والزهري والضحاك أنها نزلت في ذلك. وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية. وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تُزوِّج نفسها، وأنه لا بدّ في تزويجها مِن وليّ؛ كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية، كما جاء في الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها . . . »[2].

ثمّ أشار إلى ما ورد عن الحسن قال: ﴿ **فلا تَعْضُلُوهُنّ** ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: «زوجتُ أختاً لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشْتُك وأكرمتُك، فطلقتَها، ثمّ جئتَ تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ **فلا تَعْضُلُوهُنّ** ﴾؛ فقلتُ: الآن أفعل يا رسول الله! قال: فزَوجها إيّاه»[3].

---

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٧) وغيره، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري: ٥١٣٠.

وعن أبي موسى أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ»[١].

وفي رواية: «لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَيْ عدل»[٢].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة نُكحت بغير إذن مواليها؛ فنكاحها باطل - ثلاث مرات -. فإنْ دخَل بها؛ فالمهر لها بما أصاب منها، فإنْ تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليّ له»[٣].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كُنّا نعدُّ التي تنكح نفسها هي الزانية»[٤].

وأمّا استدلال بعض الفقهاء بقول الله - تعالى -: ﴿**فإنْ طَلّقَهَا فَلا تَحِلُّ له من بَعْد حتَّى تَنْكِح زوجاً غَيْرَه**﴾[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣٦)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٧٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٦)، وانظر «الإرواء» (١٨٥٨)، و«المشكاة» (٣١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٨٥٨، ١٨٦٠)، وتقدّم.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٨٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٤)، وانظر «الإرواء» (١٨٤٠)، وتقدّم.

(٤) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٦/ ٢٤٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) البقرة: ٢٣٠.

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وإذا طَلَّقتُم النِّساء فبلَغْن أجَلَهُنّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أن يَنْكِحْنَ أزواجَهُنّ﴾[1].

وقولهم: في هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة؛ فهو دليل على أنها تلي أمر نفسها في الزواج!!

فالردّ عليه من وجوه كثيرة، أبرزها ما تقدّم من أدلّة، ثمّ إن المعنى: حتى تنكح زوجاً غيره في ضوء الشروط المنصوص عليها؛ لا بمعزلٍ عنها؛ فلا ينبغي أن نضرب بعض النصوص ببعض.

وفي الآية الأُخرى في قوله: ﴿لا تَعْضُلُوهنَّ﴾ ما يدلّ على أن الخطاب للأولياء كما تقدّم.

وجاء في «الفتاوى» (٣٢/ ٣١ ـ ٣٢): «وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها، فلمّا انقضت العدة هربت إلى بلد مَسيرةَ يوم، وتزوّجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولي غيره: فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها، وكان أهلاً للولاية: لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه، والله أعلم».

إذا كان الوليّ هو الخاطب[2]:

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أوْلى

---

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب النكاح) «باب ـ ٣٧».

النّاس بها، فأمَر رجلاً فزوّجه[1]. وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك[2]. وقال عطاء: ليُشهد أني قد نكحتكِ، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها[3]».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «مختصر البخاري» (٣/٣٦٦): «المفهوم من كلام الشارح أنّ عطاء بن أبي رباح قاله في امرأة خطبها ابن عمّ لها؛ لا رجل لها غيره، قال حين سألوه عنها: «فلتشهد أنّ فلاناً خطبها، وإني أشهدكم أني قد نكحته»، أو تفوض الأمر إلى الوليّ الأبعد، وهو معنى قوله بعد هذا: «أو ليأمر رجلاً من عشيرتها»، والكلام جرى على التذكير في ضبط الشارح، ونحن أتينا البيوت من أبوابها».

قال الحافظ في «الفتح» بعد تبويب الإمام البخاري ـ رحمهما الله تعالى ـ: «الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز، فإنّ الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدالّ على الجواز، وإنْ كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفَي العقد.

وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور: وعن

---

(١) رواه البخاري معلّقاً، ووصله وكيع في «مصنفه»، وعنه البيهقي وسعيد بن منصور، وانظر «الفتح»، و«مختصر البخاري» (٣/٣٦٦).

(٢) رواه البخاري معلّقاً، ووصله ابن سعد.

(٣) رواه البخاري معلّقاً، ووصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه، وانظر «مختصر البخاري» (٣/٣٦٦).

مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوِّجني بمن رأيت، فزوَّجها من نفسه أو ممن اختار؛ لَزِمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعي: يزوجهما السلطان، أو ولي آخر مثله، أو أقعد منه. ووافقه زفر وداود. وحُجّتهم أنّ الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح مُنكحاً كما لا يبيع من نفسه». انتهى.

وقال ابن حزم - رحمه الله -: «وأمّا قولهم: إنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المُنْكِح! ففي هذا نازعناهم، بل جائز أن يكون الناكح هو المُنْكِح، فدعوى كدعوى.

وأمّا قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه! فهي جملة لا تصحّ كما ذكروا، بل جائز إن وُكِّل ببيع شيء أن يبتاعه لنفسه، إن لم يُحابها بشيء». ثمّ ساق البرهان على صحة ما رجّحه[1]، من أن البخاري روى عن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بِحيس[2].

قال: «فهذا رسول الله ﷺ زوَّج مولاته من نفسه، وهو الحُجّة على من سواه». ثمّ قال: «قال الله - تعالى -: ﴿**وأنْكحُوا الأيَامَى منكُم والصَّالحين من عِبَادِكُم وإمَائِكُم إن يَكُونوا فُقَرَاء يُغْنِهم اللّه من فضله واللّه واسعٌ عليم**﴾[3].

فمن أنكح أيّمة من نفسه برضاها، فقد فعل ما أمره الله - تعالى - به، ولم يمنع

---

(١) هذا كلام السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنة» (٢/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٦٩، ومسلم: ١٣٦٥.

و(الحَيْسُ): «هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسَّمْن. وقد يجعل عوض الأقط: الدقيق أو الفتيت». «النهاية».

(٣) النور: ٣٢.

الله ـ عزّ وجلّ ـ من أن يكون المنكح لأيمة هو الناكح لها، فصح أنه الواجب»[1].

غَيْبَةُ الوليّ:

لا ولاية للبعيد مع وجود الوليّ الأقرب؛ فبحضور الأب لا ولاية للأخ أو العمّ؛ فضلاً عن غيرهما، وعقد هؤلاء موقوف على صاحب الولاية: الأب.

وفي حالة غياب الأقرب يأتي من يليه؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[2]. ولقوله ﷺ: «إذا أمرْتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

فلا يمكن تعطيل الزواج لغيابه وصعوبة الاتصال به وأخْذِ رأيه، وذلك حين لا يترجّح أوان عودته، ولا يخفى ما يترتّب على ذلك من تفويت مصالح النكاح العامّة والخاصّة، وليس لهذا الوليّ الغائب أن يعترض على ما كان.

ولاية غير الآباء على الصغار:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه حين هلَك عثمان بن مظعون ترك ابنة له. قال ابن عمر: فزوّجنيها خالي قُدامة ـ وهو عمها ـ ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه»[4].

---

(١) انظر «المحلّى» (١١/ ٦٣)، وذكره الشيخ السيد سابق ـ رحمه الله ـ في «فقه السنّة» (٢/ ٤٥٧).

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٣٣٧.

(٤) أخرجه أحمد، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٣) وغيرهما، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٨٣٥).

وجاء في تبويب «سنن ابن ماجه»: (باب نكاح الصغار يزوّجهن غير الآباء).

وجاء في «الفتاوى» (٣٢/١٩): «وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ، فزوَّجوها في غَيبة أبيها، ولم يكن لها ولي؛ وجعلوا أن أباها توفي ـ وهو حي ـ وشهدوا أن خالها أخوها؛ فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها؛ فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك؛ بل هذه قد تزوّجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدده، ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات؛ فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزر الخال، وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه، والله أعلم».

السلطانُ وليٌّ من لا وليّ له:

إذا لم يكن للمرأة وليّ؛ فوليّها السلطان.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة نُكحت بغير إذن مواليها؛ فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ، فإنْ دخَل بها؛ فالمهر لها بما أصاب منها، فإنْ تشاجروا فالسلطانُ وليٌّ من لا وليّ له»[1].

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (باب السلطان وليّ؛ لقول النّبيّ ﷺ «زوّجناكها بما معك من القرآن»)[2].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر كتاب النّكاح (باب ـ ٤٠).

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه، ولا وليّ لها، فإنها تُصيِّرُ أمرها إلى من يوثَق به من جيرانها، فيزوجها ويكون هو وليّها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن.

وعلى هذا، قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها مَن تُسند أمرها إليه؛ لأنها ممن تضعُف عن السلطان، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها»[1].

وجاء في «المحلّى» (١١ / ٣٠): «وصح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها، فولت رجلاً أمرها، فزوّجها، قال ابن سيرين: لا بأس بذلك، المؤمنون بعضهم أولياء بعض».

عضْل الوليّ:

عضْل المرأة: هو منْعها من التزوّج ظُلماً.

وليس للولي أن يعضل من يلي أمرها دون مسوّغ، أو سبب شرعي، فتقدُّم من يُرضى عن دينه وخُلُقه ـ حين يدفع مهر المِثل ـ لا يجوز ردّه، ومن حقّها أن تشكو وليّها إلى القاضي.

قال الله ـ تعالى ـ: **﴿وإذا طلَّقتُم النَّسَاء فَبَلَغْن أجلهُنّ فلا تَعْضُلُوهُنّ أنْ يَنْكِحْنَ أزواجَهُنّ إذا تراضَوا بينهم بالمعروف﴾**[2].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٧٦)، وذكَرَهُ الشيخ السيد سابق ـ رحمه الله ـ في «فقه السنة» (٢ / ٤٥٩).

(٢) البقرة: ٢٣٢.

وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار ـ كما تقدّم ـ.

فعن الحسن قال: ﴿ **فلا تَعْضُلُوهُنّ** ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزَلَت فيه قال: «زوجْتُ أختاً لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدّتها جاء يخطُبُها، فقلت له: زوجْتُك وأفرشتُك وأكرمتُك، فطلقتَها، ثمّ جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبداً! وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ **فلا تَعْضُلُوهُنّ** ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله! قال: فزوجها إيّاه»[1].

جاء في «المحلّى» (١١ / ٦١) تحت المسألة (١٨٤١): «ولا يكون الكافر وليّاً للمسلمة، ولا المسلم وليّاً للكافرة، الأب وغيره سواء، والكافر ولي للكافرة التي هي وليّته، يُنكحها من المسلم والكافر.

برهان ذلك قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾[2]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾[3]، وهو قول من حفظِنا قوله، إلا ابن وهب صاحب مالك قال: إن المسلم يكون ولياً لابنته الكافرة في إنكاحها من المسلم أو من الكافر! وهذا خطأ لما ذكرنا. وبالله ـ تعالى ـ التوفيق».

وجاء فيه أيضاً (٤٣ ـ ٤٤) تحت المسألة (١٨٢٨): «وإذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها، أو كان مجنوناً؛ فهي في حُكم التي لا أب لها؛ لأن الله

(١) أخرجه البخاري: ٥١٣٠، وتقدّم.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) الأنفال: ٧٣.

ـ تعالى ـ قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا لا تَتَوَلَّوا قوماً غَضِبَ الله عليهم** ﴾[1].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾[2].

وصح في المجنون قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»؛ فذكر منهم: «المجنون حتى يفيق»[3].

وقد صحّ أنه غير مخاطب باستئمارها ولا بإنكاحها، وإنما خاطب ـ عزّ وجلّ ـ أولي الألباب، فلها أن تنكح من شاءت بإذن غيره من أوليائها، أو السلطان».

جاء في «الفتاوى» (٣٢/ ٣٥): «وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيِّين؟

فأجاب: لا ولاية له عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف...[4]».

---

(١) الممتحنة: ١٣.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٩٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٠) واللفظ له وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٩٧)، وتقدّم.

(٤) انظر تتمّة الإجابة للمزيد من الفائدة ـ إن شئت ـ.

اليتيمة تُستأمر في نفسها:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتأمر[1] اليتيمة في نفسها، فإنْ سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها[2]»[3].

وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبدالله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوَّجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني: إلى أمّها، فأرغبها في المال، فحطَّتْ إليه[4]، وحطَّتْ الجارية إلى هوى أمّها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله! ابنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتها ابنَ عمتها عبدَالله بن عمر، فلم أقصِّرْ بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطَّتْ إلى هوى أمها! قال: فقال رسول الله ﷺ: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها. قال: فانتُزعت ـ والله ـ مني، بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة»[5].

جاء في «زاد المعاد» (٥/ ١٠٠): «وقضى رسول الله ﷺ أن اليتيمة

---

(١) أي: تُسْتأذن.

(٢) أي: لا تعدّي عليها ولا إجبار. «المرقاة» (٦/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٤٣)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٨٦)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٠٦٧)، وانظر «الإرواء» (١٨٣٤)، وانظر ـ إن شئت المزيد من الفائدة ـ ما جاء في «الفتاوى» (٣٢/ ٤٣ ـ ٥٣).

(٤) «أي: مالت إليه، ونزلت بقلبها نحوه». «النهاية».

(٥) أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٨٣٥).

تُستأمر في نفسها، و«لا يُتْمَ بعد احتلام[١]»، فدلّ ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وعليه يدلُّ القرآن والسّنّة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما.

قال ـ تعالى ـ: **﴿ويَستفتُونك في النّساء قُل الله يُفتيكُم فيهنَّ وما يُتْلَى عليكم في الكتاب في يَتَامَى النِّساء اللاتي لا تُؤتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنّ وتَرغَبون أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾**[٢].

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: هي اليتيمة تكون في حَجر وليها، فيرغب في نكاحها، ولا يُقْسِط لها سُنة صَداقها، فنهوا عن نكاحهنّ إلا أن يُقسطوا لهنّ سُنّة صَداقهنّ[٣]».

استئذان المرأة قبل النكاح:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأيّم[٤] أحقّ بنفسها مِن وليّها، والبِكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُمَاتها»[٥].

---

(١) أخرجه عدد من الأئمة، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٢٤٤) بعددٍ من الطُرق والشواهد.

(٢) النساء: ١٢٧.

(٣) انظر «صحيح مسلم» (٣٠١٨).

(٤) الأيّم في الأصل: التي لا زوج لها؛ بكراً كانت أو ثيّباً، مطلّقة كانت أو متوفّى عنها، ويريد بالأيّم في هذا الحديث الثيّب خاصة، يُقال: تأيّمت المرأة وآمت: إذا أقامت لا تتزوّج. «النهاية».

(٥) أخرجه مسلم: ١٤٢١.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تُنكَح الأيّم حتى تُستأمَر، ولا تُنكَح البكر حتى تُستأذَن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[1].

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح»: «أصل الاستئمار: طلبُ الأمر؛ فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها. ويؤخذ من قوله: لا تستأمر؛ أنّه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك».

وعن خنساءَ بنت خِذامٍ الأنصارية: «أنّ أباها زوّجها وهي ثيّب، فكرهَت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فردّ نكاحها»[2].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنّ جارية بكراً أتت النّبيّ ﷺ، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها النّبيّ ﷺ»[3].

وثبت عن النّبيّ ﷺ أنه: «كان إذا أراد أن يُزوّج بنتاً من بناته جلس إلى خدرها، فقال: إنّ فلاناً يذكرُ فلانة - يسمّيها، ويسمّي الرجل الذي يذكُرها - ! فإنْ هي سكتت؛ زوَّجها، أو إن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها»[4].

وقال الإمام البخاري - رحمه الله -: «باب إذا زَوّج الرجل ابنته وهي كارهة،

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ١٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٤٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٠)، وانظر «المشكاة» (٣١٣٦).

(٤) انظر «الصحيحة» (٢٩٧٣)، وانظر للمزيد ما جاء في «الفتاوى» (٣٢/ ٣٠).

فنكاحه مردود»[1].

ثمّ ذكر حديث خنساء بنت خدام.

جاء في «السيل الجرّار» (٢ / ٢٧٢) بعد أن ذكَر عدداً من الأدلّة المتقدّمة وقال: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترْضَ؛ بِكْراً كانت أو ثيّباً».

وقد فصل العلامة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (٥ / ٩٥) فأجاد وأفاد.

الوكالة في الزّواج:

*الوكالة من العقود الجائزة في الجملة؛ لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم.

وقد اتفق الفقهاء على أنّ كلّ عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يُوكِّل به غيره؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بها، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة.

وقد كان النّبيّ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج، بالنسبة لبعض أصحابه؛ روى أبو داود عن عقبة بن عامر: أنّ النّبيّ ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم! وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم! فزوَّج أحدهما صاحبه، فدخَل بها الرجل، ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يعطها شيئاً.

وكان ممّن شهد الحديبية، وكان مَنْ شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلمّا

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (كتاب النكاح) (باب ـ ٤٢).

حضرته الوفاة، قال: إنّ رسول الله ﷺ زوّجني فلانة، ولم أفرِض لها صَداقاً، ولم أُعطها شيئاً، وإنّي أشهدكم: أنّي أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذَت سهماً، فباعته بمائة ألف»[١].

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصحّ أن يكون الرّجلُ وكيلاً عن الطرفين.

عن أمّ حبيبة: «أنها كانت عند ابن جحش، فهلَك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوّجها النجاشيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عندهم»[٢].

ويصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر؛ لأنه كامل الأهلية، وكلّ من كان كامل الأهلية، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه، وكل من كان كذلك، فإنه يصح أن يُوكِّل عنه غيره.

أمّا إذا كان الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره؛ كالمجنون، والصبي، والمعتوه؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه.

والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً:

فالمطلق: أن يُوكِّل شخص آخر في تزويجه، دون أن يقيده بامرأة معينة، أو بمهر، أو بمقدارٍ مُعيّن من المهر.

والمقيّد: أن يوكّله في التزويج، ويقيده بامرأة معيّنة، أو امرأة من أسرة معينة، أو بقدر معيّن من المهر*[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥٩)، وانظر «الإرواء» (١٩٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١٤٢).

(٣) ما بين نجمتين عن «فقه السنّة» (٢/ ٤٦٣).

جاء في «الروضة الندية» (٢ / ٣٢): «ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكّل لعقد النكاح، ولو واحداً؛ لحديث عقبة بن عامر عند أبي داود أنّ النّبيّ ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه ... الحديث. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم: الأوزاعي، وربيعة، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والليث، وأبو ثور. وحكى في «البحر» عن الشافعي، وزُفَر: أنه لا يجوز. وقال في «الفتح»: وعن مالك: لو قالت المرأة لوليها: زوجني بمن رأيت، فزوّجها من نفسه أو ممن اختار؛ لزمها ذلك؛ ولو لم تعلم عين الزوج...».

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: هل ترون صحّة عقد الزواج للغائب إذا وُثّق؟

فقال: نعم؛ بالشرط المذكور.

هل الكفاءة[1] في الزواج معتبرة؟

هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من قال باعتبارها، ومنهم من لم يقُل بذلك. ومن الأحاديث التي ذكَرها القسم الأوّل في ذلك:

١ـ ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: «ثلاث لا يؤخَّرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت لها كفُؤاً»[2]، وهو ضعيف.

٢ـ ما رُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أنّ النّبيّ ﷺ قال: العرب

---

(١) الكفء: المِثل والنظير.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب حسن، قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وفيه سعيد ابن عبدالله الجهني؛ قال أبو حاتم: مجهول ...». وانظر «المشكاة» (٦٠٥)، و«ضعيف الترمذي» (٢٥).

أكفاءٌ بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحي، ورجلٌ لرجل؛ إلا حائك أو حجّام»[1]. وهو موضوع.

وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاءت فتاة إلى النّبيّ ﷺ فقالت: إنّ أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته! قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزْتُ ما صنَع أبي، ولكن أردتُ أن تعلم النساء أَنْ ليس إلى الآباء من الأمر شيء»، وهو ضعيف[2].

وعلى افتراض ثبوته أقول بما جاء في «الروضة» (٢/ ١٧): «ومحلّ الحُجّة منه قولها: ليرفع بي خسيسته، فإنّ ذلك مُشعِر بأنه غير كفؤ لها، ولايخفى أن هذا إنما هو من كلامها، وإنما جعل النّبيّ ﷺ الأمر إليها؛ لكون رضاها مُعتَبراً. فإذا لم ترض، لم يصح النكاح؛ سواء كان المعقود له كفؤاً، أو غير كفؤ. وأيضاً هو زوَّجها بابن أخيه؛ وابن عمّ المرأة كفؤ لها»، ثُمَّ ذكَّرني أحد الإخوة بتراجع شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» تحت الحديث (٣٣٣٧) عن إعلاله بالانقطاع فثبت وصْلُه.

٣ـ وذكروا أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لأمنعنّ تزوُّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء». وقد أخرجه الدارقطني، وفيه انقطاع؛ فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ. وانظر «الإرواء» (١٨٦٧).

وهناك من استدلّ بأحاديث ثابتة، لكنها لا تدلّ على المطلوب. ومِن ذلك

---

(١) أخرجه الحاكم، وجاء في «الروضة الندية»: «وفي إسناده رجل مجهول، وقال أبو حاتم: إنه كذب لا أصل له، وذكر الحُفّاظ أنه موضوع». وانظر «الإرواء» (١٨٦٩).

(٢) انظر «نقد نصوص حديثية» (ص ٤٤) و«التعليقات الرضية» (٢/ ١٤١).

حديث: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[1].

فهو كما جاء في «الروضة الندية» (٢/١٤٣) ـ بتصرّف ـ: «ليس فيه دلالة على المطلوب؛ لأن إثبات كون البعض خيراً من بعض؛ لا يستلزم أنّ الأدنى غير كفؤ للأعلى.

وهكذا حديث: «إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[2].

وكذلك حديث سمرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «الحسب: المال، والكرم: التقوى»[3].

وأيضاً حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّ أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه: المال»[4].

فهذا ليس فيه إقرار على ما ذهب إليه أهل الدنيا، وإنما هو إيضاحٌ للمعاني، وحكاية عن صنيعهم، قال صاحب «الروضة» (٢/١٨): «... فيكون في حُكم التوبيخ لهم والتقريع».

والخلاصة؛ أنّ أحاديث هذا الباب ـ كما قال بعض العلماء في غير هذا

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٤٩٣، ومسلم: ٢٦٣٨.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٧٦.

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٠٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣٩٩)، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٨٧٠).

(٤) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٦/٢٧٢).

الموضوع ـ صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، وسيأتي ما أستطيعه ـ إن شاء الله ـ من البيان.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (١٩ / ٢٩): «وليس عن النّبيّ ﷺ نصٌّ صحيح صريح في هذه الأمور [عدم اعتبار الكفاءة]».

وجاء في «الفتح» (٩ / ١٣٣): «ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث».

ومنهم من قال بعدم اعتبار الكفاءة في النكاح؛ وأنها لا تكون إلا في الدين والخُلُق.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**إنَّ أكْرَمَكُم عِنْدَ الله أتْقَاكُم**﴾[١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «النّاسُ وَلَدُ آدم، وآدم من تراب»[٢].

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «وقوله: ﴿**وهو الذي خلَق من الماء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وصِهْراً وكان ربّك قديراً**﴾[٣]».

وهذا يُشعِر من الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ أنه يرى اعتبار الكفاءة في الدين فحسب؛ إذ البشر من الماء، فلا بغي ولا تفاخر، ولا ترفُّع في النكاح.

ومما ذكَره الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٠٠٩).

(٣) الفرقان: ٥٤.

عن النّبيّ ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

فالذي ينبغي أن يصار إليه؛ الظَّفَرُ بذات الدين.

ثمّ ذكر -رحمه الله- حديث سهل -رضي الله عنه- قال: «مرّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إنْ خطب أن يُنْكَحَ، وإن شَفِعَ أن يُشفّع، وإن قال أن يُستمَع! قال: ثمّ سكت. فمرّ رجلٌ من فُقراء المسلمين؛ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خطب أن لا يُنْكَح، وإن شفع أن لا يشفَّع، وإن قال أن لا يُستمع! فقال رسول الله ﷺ: هذا خيرٌ من ملء الأرض مِثل هذا»[2].

والحديث في غاية التصريح إلى ما يذهب إليه من يقول باعتبار الكفاءة في الدين والخُلُق.

وفي رواية: «مرّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجلٍ عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس...»[3].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أنّ أبا هند حَجَمَ النَّبيَّ ﷺ في اليافوخ[4]، فقال النَّبيُّ ﷺ: يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ١٤٦٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٩١.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٤٤٧.

(٤) أي: وسط رأسه.

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ»، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥٠)، =

وجاء في «سُبل السلام» (٣ / ٢٥٠) عقب هذا الحديث: «... فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم [أي: المسلمين]، وهو الاتفاق في وصف الإسلام. وللناس في هذه المسألة عجائب، لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله! كم حُرِمت المؤمناتُ النكاحَ لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنّا نبرأ إليك من شَرْطٍ ولّده الهوى، وربّاه الكبرياء...».

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدراً مع النّبيّ ﷺ ـ تبنّى سالماً وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار»[1].

وعن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال لها: «انكحي أُسامة»[2].

جاء في «سُبل السلام» (٣ / ٢٥٠): «وفاطمة قرشية فِهْرِيَّة، أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأُوَل، كانت ذات جمال وفضل وكمال، جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلّقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه، فأخبرته أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطَباها، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأمّا معاوية؛ فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد...» الحديث، فأمرَها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه، وهي قرشية، وقدّمه على أكفائها ممن ذَكَر، ولا أعلم أنه طلب

= وابن حبّان وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٢٤٤٦).

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٨٨.

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٨٠، وتقدّم.

من أحد من أوليائها إسقاط حَقّه».

وعن أبي حاتم المُزَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث مرات»[1].

وجاء في «الروضة الندية» (٢ / ٢٠ - ٢١): «وأعلى الصنائع المعتبرة في الكفاءة في النّكاح على الإطلاق: العلمُ؛ لحديث: «العلماء ورثة الأنبياء»[2].

والقرآن الكريم شاهد صدق على ما ذكرناه، فمن ذلك قوله - تعالى -: ﴿**قُل هل يَستَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لا يعلمون**﴾، وقوله - تعالى -: ﴿**يرفعِ الله الذين آمنوا منكُم والذين أُوتُوا العلم درجات**﴾، وقوله - تعالى -: ﴿**شهد الله أنّه لا إله إلا هُوَ والملائكة وأولو العلم**﴾، وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة، منها حديث: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»، وقد تقدّم.

وبالجملة؛ إذا تقرر لك هذا، عرفتَ أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخُلق، لا في النسب[3]». انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٦٥، ٨٦٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٠١)، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٨٦٨)، و«الصحيحة» (١٠٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (٧٠).

(٣) وانظر للمزيد من الفائدة - إن شئت - ما قاله ابن القيم - رحمه الله - من كَلامٍ قَيِّمٍ =

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيّروا لنُطفِكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»[1].

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٣/٥٧) عقب الحديث: «ولكن يجب أن يُعلم أنّ الكفاءَة إنّما هي في الدين والخُلُق فقط».

المهر

حُكمه:

جعل ديننا الحنيف للمرأة مهراً يُدفع من قِبَل الزوج وأوجبه عليه.

جاء في «الروضة الندية» (٢/٧١): «ودليل وجوبه: أنّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ لم يسوّغ نكاحاً بدون مهر أصلاً.

وفي الكتاب العزيز: ﴿**وآتوا النِّساء صَدُقَاتِهن نِحْلَةً**﴾[2]، وقوله: ﴿**فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾[3]، وقال: ﴿**وكيف تأخُذُونَه وقد أفْضَى بعْضُكُم إلى بعض**﴾[4] الآية، وقال ـ تعالى ـ: ﴿**ولا جُنَاح عَلَيْكُم أنْ تَنْكِحُوهُنَّ إذا**

= في «زاد المعاد» (٥/١٥٨).

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٠٢)، والحاكم وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٠٦٧).

(٢) النساء: ٤.

(٣) النساء: ٢٠.

(٤) النساء: ٢١.

﴿آتَيتُمُوهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾[1]». انتهى.

وهذا بما استحلّ من فرجها، كما في الآية المتقدّمة.

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وكيف تأخُذُونَه وقد أفْضَى بعْضُكُم إلى بعض﴾.

قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ: «وبيان ذلك: أنّ الزوجة ـ قبل عقد النكاح ـ مُحرّمة على الزوج، ولم ترض بحلّها له إلا بذلك المهر، الذي يدفعه لها. فإذا دخَل بها وأفضى إليها، وباشَرها المباشرة التي كانت حراماً قبل ذلك [وهي الجماع]، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض، فإنه قد استوفى المُعوَّض، فثبت عليه العِوض، فكيف يستوفي المُعوَّض، ثمّ بعد ذلك يرجع في العِوض؟ هذا من أعظم الظلم والجور، وكذلك أخذ الله على الأزواج ميثاقاً غليظاً بالعقد، والقيام بحقوقها».

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله ﷺ قال للمتلاعنَين: «حسابكما على الله، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها، قال: مالي؟! قال: لا مال لك، إنْ كنت صدقتَ عليها؛ فهو بما استحللت من فرجها. وإنْ كنتَ كذبتَ عليها؛ فذاك أبعدُ لك»[2].

* وهذا المهر المفروض للمرأة، كما أنه يحقق هذا المعنى، فهو يُطيّب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿الرِّجال قَوّامُون على النّساء بما فضَّل الله بَعْضَهُم على بَعْضٍ وبما أنْفَقُوا من أمْوالِهم﴾[3]، مع ما

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣١٢، ومسلم: ١٤٩٣.

(٣) النساء: ٣٤.

يضاف إلى ذلك من توثيق الصِّلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة*[1].

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وآتوا النِّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لكم عن شيءٍ مِنْهُ نَفْساً فكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾[2].

أي: آتوا النساء مهورهن فريضةً مُسمّاة.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ بعد ذِكْر عدد من أقوال السلف: «ومضمون كلامهم: أنّ الرجل يجب عليه دفْع الصَّداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طَيِّبَ النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النِّحلة طَيِّباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صَداقها طيِّباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته، أو عن شيء منه؛ فليأكله حلالاً طيبّاً، ولهذا قال: ﴿ **فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نَفْساً فكُلُوه هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾».

قدْر المهر:

* لم تجعل الشريعة حدّاً لقلّته ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت التحديد؛ ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته ... وكل النصوص جاءت تشير إلى أنّ المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة [وثمن]؛ بقطع النظر عن القلة والكثرة؛ فيجوز أن يكون خاتماً من حديد [مبالغة في تقليله]، أو قدحاً من تمر، أو تعليماً لكتاب الله، وما شابَه ذلك،

---

(١) ما بين نجمتين عن كتاب «فقه السنّة» (٢/ ٤٧٨).

(٢) النساء: ٤.

إذا تراضى عليه المتعاقدان﴾[1].

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١/ ٩٧) تحت المسألة (١٨٥١) فيما يجوز من الصَّداق: «... ولو أنه حبَّة بُرٍّ أو حبَّة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف؛ كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك. وورد في هذا اختلاف».

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿... وآتَيتُم إحْداهُنَّ قِنطَاراً﴾[2] يدل على جواز الكثرة، وعدم تحريم ذلك.

قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ: «مع أنّ الأفضل واللائق؛ الاقتداء بالنّبيّ ﷺ في تخفيف المهر... لكن قد يُنهى عن كثرة الصَّداق؛ إذا تضمّن مفسدةً دينية، وعدم مصلحة تُقاوَم».

وجاء في «الفتاوى» (٣٢/ ١٩٢): «السُّنّة تخفيف الصّداق وأن لا يزيد على نساء النّبيّ ﷺ وبناته...».

وجاء في «الروضة الندية» (٢/ ٧٣): «قال في «الحجة»: ولم يضبط النّبيّ ﷺ المهر بحدٍّ لا يزيد ولا ينقص؛ إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة، والرغبات لها مراتب شتى، ولهم في المشاحَّة طبقات؛ فلا يمكن تحديده عليهم؛ كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحدٍّ مخصوص».

عن سهل بن سعد الساعدي يقول: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ؛ إذْ

---

(١) ما بين نجمتين عن «فقه السنّة» (٢/ ٤٧٨) بحذفٍ يسير.

(٢) النساء: ٢٠.

قامت امرأة فقالت: يا رسول الله! إنها قد وَهَبت نفسها لك، فرَ[1] فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثمّ قامت فقالت: يا رسول الله! إنها قد وَهَبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يُجبها شيئاً، ثمّ قامت الثالثة فقالت: إنها قد وَهَبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله! أنكِحْنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد، فذهب وطلب، ثمّ جاء فقال: ما وجدتُ شيئاً، ولا خاتماً من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتُكها بما معك من القرآن»[2].

وعن أنس قال: «خطب أبو طلحة أمّ سليم، فقالت: والله ما مِثلك يا أبا طلحة! يُردّ، ولكنك رجل كافر، وأنا مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإنْ تُسلِم فذاك مهري، وما أسالك غيره. فأسلَم؛ فكان ذلك مهرها»[3].

وقد يكون المهر على العمل يُعمل؛ وجاء في تبويب «سنن أبي داود»: (باب في التزويج على العمل يُعمَل).

ثمّ ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-؛ وفيه: «هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا -لسُورٍ سمّاها-، فقال له رسول الله ﷺ: قد زوّجتُكَها بما معك من القرآن»[4].

---

(١) فعل أمرٍ من (رأى)؛ أي: انظر.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٤٩، ومسلم: ١٤٢٥.

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١٣٣)، وانظر تخريجه في «أحكام الجنائز» (ص٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: ٥١٤٩، ومسلم، ١٤٢٥، وهذا لفظ أبي داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥٦)، وتقدّم.

و(العمل يُعمل) هنا: إفادة زوجِهِ من السور التي يحفظها، وذلك أنّ المهر المادّي إنما هو بما يستحلّه الرجل من فرج المرأة، فينبغي إذاً أن نحمل المهر هنا؛ على إفادتها من خلال تعليمه لها ما استطاع من هذه السُّور، وانتفاعها بعمله بمقتضاها ـ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ـ. فليس المراد من حفظه القرآن إلا ما تستفيد منه هي ليكون مهرها.

وبذا، فيفيدنا ما جاء من تبويب في «سنن أبي داود» قوله: «التزويج على العمل يُعمل» أن يقدّم أعمالاً أو خدماتٍ معّينة للزوجة؛ فقد يعلّمها القراءة أو الكتابة، وقد يتعهّد بعلاجها إنْ كان مختصاً بذلك... إلخ. والله ـ تعالى ـ إعلم.

مسألة: إذا اختلف ما اتفق عليه العاقدان في السرّ والعلانية.

جاء في «الفتاوى» (٣٢/ ١٩٩): «وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكُتب عليه صَداقاً ألف دينار، وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا عادة وسمعة، والآن توفي الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال؟

فأجاب: إذا كانت الصورة ما ذُكِر؛ لم يجُز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأمّا ما ذُكر على الوجه المذكور؛ فلا يحلّ لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه».

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: إذا اتفق العاقدان في السرّ على المهر، ثمّ تعاقدا في العلانية بأكثر منه واختلفا؛ فبِمَ يكون الحُكم؟

فأجابني شيخنا ـ رحمه الله ـ: الحُكم بالمعلَن.

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام[1]).

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **إِنْ يَكُونوا فُقَراء يُغْنِهِم اللهُ مِنْ فَضْلِه** ﴾[2].

وذكر حديث سهل بن سعد.

قال الحافظ: « قوله [أي: الإمام البخاري]: لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إِنْ يَكُونوا فُقَراء يُغْنِهِم اللهُ مِنْ فَضْلِه** ﴾: هو تعليل لحُكم الترجمة، ومحصّله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المآل، والله أعلم ».

وقال الإمام البخاري[3] ـ رحمه الله ـ: (باب المهر بالعُروض وخاتمٍ من حديد). والعُروض ما يقابل النقد، كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ.

فائدة:

جاء في « السلسلة الضعيفة »[4]: « قد اعتاد كثير من الآباء مثل هذا الشرط [أي: أن يشترط لنفسه سوى المهر]، وأنا وإنْ كنتُ لا أستحضر الآن ما يدلّ على تحريمه، ولكني أرى ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه لا يخلو من شيء، فقد

---

(١) انظر « صحيح البخاري » (كتاب النكاح) (باب ـ ٦)، وذكر الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ الآية في (باب ـ ١٤).

(٢) النّور: ٣٢.

(٣) انظر « صحيح البخاري » (كتاب النكاح) « باب ـ ٥١ ».

(٤) تحت الحديث الضعيف برقم (١٠٠٧): « أيّما امرأة نُكحت على صداق أو حِباء أو عدّة قبل عِصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أُعْطِيَه. وأحقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرجل ابنتُهُ أو أختُهُ ».

صحّ أن النّبيّ ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[1]»، ولا أظن مسلماً سليم الفطرة، لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق، كيف لا؟! وكثيراً ما يكون سبباً للمتاجرة بالمرأة إلى أن يحظى الأب أو الولي بالشرط الأوفر، والحظ الأكبر، وإلا أعضلها! وهذا لا يجوز؛ لنهي القرآن عنه»[2]. انتهى.

النهي عن المغالاة في المهور:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّ مِن يُمن[3] المرأة تيسير خِطبتها، وتيسير صَداقها، وتيسير رحمها». قال عروة: يعني: «تيسير رحمها للولادة». قال عروة: «وأنا أقول مِن عندي: مِن أوّل شُؤمها: أن يكثر صَداقها»[4].

وعن أنس: «أنّ رسول الله ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه وَضَرٌ[5] من

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد، والحاكم وغيرهم، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٤٥).

(٢) وانظر ـ إن شئت ـ ما قاله الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١/ ١٢٧) تحت المسألة (١٨٥٥).

(٣) اليُمْنُ؛ أي: البركة، وضدّه الشُّؤم. «النهاية».

(٤) أخرجه أحمد وغيره، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» تحت (١٩٢٨)، وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ قد تردد في أسامة بن زيد؛ أهو الليثي أم العدوي؟! وفي التحقيق الثاني «للإرواء» (٦/ ٣٥٠) قال ـ رحمه الله ـ: «ثمّ رأيت ما يرجّح أنّه الليثي، وهو قول السخاوي في «المقاصد» (ص٤٠٤)، وسنده جيّد».

(٥) الوضر: لطخ من خلوق، أو طيب له لون، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته، والوضر: الأثر من غير الطيب. «النهاية».

صُفرةٍ، فقال النّبيّ ﷺ: مَهْيَمْ[1]؟! فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة من الأنصار، قال: ما سُقت إليها؟ قال: وزن نواة[2] من ذهب، قال: أوْلِمْ ولو بشاة»[3].

وعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة: كم كان صَداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صَداقه لأزواجه ثنتي عشرة أُوقية ونشّاً. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية[4]»[5].

وعن أبي العجفاء السلمي، قال: «خطَبنا عمر فقال: ألا لا تغالوا بصُدُق النساء، فإنها لو كانت مَكرُمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النّبيّ ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»[6].

وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره»[7].

---

(١) أي: ما أمْرُك وشأنك؟ «النهاية».

(٢) جاء في «النهاية»: «النواة: اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين: أوقيـ وللعشرين: نشٌّ ... والنواة في الأصل: عجمة التمرة».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٤٩، ومسلم: ١٤٢٧.

(٤) النَّشّ: نصف الأوقيّة، وهو عشرون درهماً؛ والأوقية: أربعون؛ فيكون الجميع خمسمائة درهم. «النهاية».

(٥) أخرجه مسلم: ١٤٢٦.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥٢)، والنسائي، والترمذي وصححه، وغيرهم، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٩٢٧).

(٧) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥٩)، وابن حبان، والحاكم =

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: إنّي تزوّجتُ امرأةً من الأنصار، فقال له النّبيّ ﷺ: هل نظرت إليها؟ فإنّ في عيون الأنصار شيئاً، قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواقٍ. فقال له النّبيّ ﷺ: على أربع أواقٍ؟ كأنّما تنحِتون الفضّة من عُرْض هذا الجبل»[1].

جاء في «الفتاوى» (٣٢/١٩٢ ـ ١٩٤): «ويُكره للرجل أن يصدق المرأة صدقاً قيضرّ به إنْ نَقَده، ويعجز عن وفائه إنْ كان ديناً. قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال ﷺ: على كم تزوّجتها؟ قال: على أربع أواقٍ. فقال له النّبيّ ﷺ: على أربع أوَاقٍ؟ فكأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك؛ ولكن عسى أن نبعثك في بعْث تصيب منه! قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في «صحيحه»[2]. والأوقية عندهم: أربعون درهماً، وهي مجموع الصَّداق، ليس فيه مقدم ومؤخر.

وعن أبي عمرو الأسلمي: أنه أتى النّبيّ ﷺ يستعينه في مهر امرأة، فقال: كم أمهرتها؟ فقال: مائتي درهم. فقال: لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم[3].

= وغيرهم، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٩٢٤).

(١) أخرجه مسلم: ١٤٢٤.

(٢) برقم: ١٤٢٤.

(٣) أخرجه الحاكم، وأحمد وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وانظر «الصحيحة» (٢١٧٣).

رواه الإمام أحمد في «مسنده». وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته وهو ينوي أن لا يعطيها إياه؛ كان ذلك حراماً عليه[1]...

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء، من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخْذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه؛ فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وإنْ قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه؛ فقد حمَّل نفسه، وشغل ذمّته، وتعرّض لنقص حسناته، وارتهانه بالدَّين؛ وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضرّوه.

والمستحب في الصَّداق ـ مع القدرة واليسار ـ أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النّبيّ ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً. فهذه سُنّة رسول الله ﷺ. مَنْ فَعَلَ ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصَّداق، قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: كان صَداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم. رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وهذا لفظ أبي داود في «سننه»[2].

وقال أبو سلمة: سألْت عائشة: كم كان صَداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان

---

(١) وفي الحديث: «مَنْ تزوَّج امرأة على صَدَاق؛ وهو ينوي أنْ لا يُؤدِّيه إليها، فهو زانٍ» أخرجه البزّار وغيره وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٠٦ ـ ١٨٠٧).

(٢) وهو في سنن النسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١٤٠) ولفظه: «كان الصَّداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق».

صَداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما النشّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية: فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم[1] في «صحيحه». وقد تقدّم عن عمر أن صَداق بنات رسول الله ﷺ كان نحواً من ذلك. فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صَداق ابنته على صَداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهنّ أفضل نساء العالمين في كل صفة: فهو جاهل أحمق. وكذلك صَداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليَسار. فأمّا الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

والأولى تعجيل الصَّداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإنْ قدّم البعض وأخّر البعض: فهو جائز، وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصَّداق. فتزوّج عبدالرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوّج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أَيِّم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه، فأبى أن يزوجها به، والذي نُقل عن بعض السلف من تكثير صَداق النّساء؛ فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصَّداق كلّه قبل الدخول؛ لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً. ومن كان له يَسار ووجد، فأحب أن يعطي امرأته صَداقاً كثيراً؛ فلا بأس بذلك، كما قال ـ تعالى ـ: **﴿وآتيتم إحداهنّ قِنْطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾**[2]. أمّا من يشغل ذمّته بصَداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكروه، كما تقدّم. وكذلك من جعل في ذمّته صَداقاً كثيراً

---

(١) برقم: ١٤٢٦.

(٢) النساء: ٢٠.

من غير وفاء له: فهذا ليس بمسنون. والله أعلم».

وليُعلم أنّ ابتعاد الناس عن هذه النصوص والعمل بمقتضاها؛ قد أدّى إلى العزوف عن الزواج، أو أنه جرّ أزمات اقتصادية للأُسر بعد الزواج، وأضحى الفُحش أقرب من النكاح الحلال عند عددٍ من الشباب والشابّات.

فلنحذر من مظهريات النكاح، والمغالاة في المهور التي تقتُل العفّة والطُّهر، وتعسّر الحلال، وتيسّر الحرام، وتستجلب الهموم والكُربات.

إثقال الصَّداق يجعل العداوة في نفس الزوج:

عن أبي العجفاء السُلمي قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تغالوا صَداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقّكم بها محمد ﷺ، ما أَصْدق امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإنّ الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كَلِفتُ إليك علَقَ القِربة ـ أو عَرَق القربة[1] ـ. وكنت رجلاً عربياً مولَّداً[2]، ما أدري ما عَلَق القِربة ـ أو عَرَق القِربة ـ؟»[3].

---

(١) عَلَق القربة أو عَرَق القربة؛ أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى عَلَق القربة، وهو حبلها الذي تُعلّق به.

وعَرَق القربة؛ أي: تكلفت إليك وتعِبت، حتى عرِقتُ كَعَرق القِربة، وعرقها: سيلان مائها. «النهاية».

(٢) هو الذي ولد بين العرب، ونشأ مع أولادهم وتأدّب بآدابهم. وقال الجوهري: رجلٌ مُولَّدٌ: إذا كان عربياً غير محض، وانظر «النهاية».

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٣٢)، وأبو داود «صحيح سنن =

هل يدخل على زوجه إذا لم يُمْهِرْهَا[1]؟

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لـمّا تزوج عليّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحُطَميّة؟»[2].

وجاء في تبويب «سنن أبي داود» قبل هذا الحديث: (باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها).

وجاء في تبويب «سنن النسائي» تحت (باب نِحْلة الخلوة) بلفظ: «... أنّ علياً قال: تزوّجْتُ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فقلتُ: يا رسول الله! ابْنِ بي. قال: أعطها شيئاً...»[3].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «*ومن تزوج، فسمّى صَداقاً أو لم يُسمّ، فله الدخول بها؛ أحبَّت أم كرهت، ويقضى لها بما سمّى لها؛ أحبّ أم كره، ولا يُمْنَعُ من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يُقضى له عاجلاً بالدخول، ويقضى لها عليه، حسب ما يوجد عنده من الصَّداق، فإن كان لم يُسمِّ لها شيئاً، قضي عليه بمهر مِثلها، إلا أن يتراضيا؛ بأكثر أو بأقل».

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: «أجمع كل من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم، أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها».

= أبي داود» (١٨٥٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٨٩)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١٤١) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (١٩٢٧).

(١) هذا العنوان وكذا الثلاثة الآتية بعده بينها تداخُل؛ رأيتُ إبقاءَها للمزيد من الفائدة والتفصيل.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح أبي داود» (١٨٦٥)، والنسائي «صحيح النسائي» (٣١٦١).

(٣) «صحيح سنن النسائي» (٣١٦٠).

وقد ناقش صاحب «المحلّى» هذا الرأي، فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج؛ فإنها زوجة له، فهو حلال لها، وهي حلال له، فمن منَعَها منه، حتى يعطيها الصَّداق أو غيره، فقد حال بينه وبين امرأته، بلا نصٍّ من الله ـ تعالى ـ ولا من رسوله ﷺ، لكن الحق ما قلنا: ألا يمنع حقّه منها، ولا تمنع هي حقّها من صَداقها، لكن يطلق الدخول عليها؛ أحبَّت أم كَرِهت، ويُؤخَذ مما يوجد له صَداقها؛ أحب أم كره، وصح عن النّبيّ ﷺ تصويب قول القائل: «أعط كلّ ذي حقٍّ حقّه»[1]*[2].

وسألتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ: هل يتحقّق النكاح بالوليّ والشاهدين؛ وبه تستحلّ الفروج، أم أنّ للمهر علاقة؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: «ليس له علاقة، فيمكن أن يبني بزوجته؛ بالشرطين المذكورين في الحديث، وأن يؤخّر المهر لها؛ دون الاتفاق على كميّة المهر، وإذا اختلفوا؛ فهو مُكلّف شرعاً بأن يدفع لها مهر المِثل ـ أي: مثيلاتها من نساء قبيلتها ـ: سنّها، ثيّب، بِكر، قبيحة، جميلة، ويمكن في صورة نادرةٍ جداً؛ أن يجعل مهرها تعليمها القرآن، بل ثبتَ أن أُمّ سليم قد جعلَت مهر أبي طلحة ـ رضي الله عنهما ـ إسلامه، فأسلم، وكان مهرَ زوجه».

ثمّ قرأتُ ما جاء في «السيل الجرّار» (٢ / ٢٧٦) وهو قوله: «... أقول: لم يَرِدْ ما يدلّ على أنّ المهر شرطٌ مِن شروط العقد أو رُكن من أركانه. وأمّا قوله

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٦٨.

(٢) انظر «المحلّى» (١١ / ٨٧ ـ ٩١) وذكره السيد سابق ـ رحمه الله ـ في «فقه السنة» (٢ / ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

ـ سبحانه ـ : ﴿ **ولا جُناح عليكم أن تنكحُوهنّ إذا آتيتموهنّ أُجورهنّ** ﴾[1]، فالمراد أنّ المهر واجب للمنكوحة لا يجوز مَطْلُهَا منه، ولو كان العقد لا يصحّ إلا بالمهر؛ لم يقل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **لا جناح عليكم إنْ طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة** ﴾[2]؛ فإنّ هذه الآية تفيد أنّ العقد قد يقع قبل فرض المهر».

ثمّ ذكَر بعض الأدلّة على ذلك.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٣٢ / ٢٠٧): «إذا خلا الرجل بالمرأة، فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها؛ لم يستقر مهرها في مذهب الإمام أحمد ـ الذي ذكره أصحابه: كالقاضي أبي يعلى، وأبي البركات، وغيرهما ـ، وغيره من الأئمة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وإذا اعترفت بأنها لم تمكّنه من وطئها؛ لم يستقر مهرها باتفاقهم.

ولا يجب لها عليه نفقة ما دامت كذلك باتفاقهم، وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه؛ فإنها تفتدي نفسها منه».

ماذا إذا دخَل بها ولم يفرض لها صَداقاً؟

عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: «أنّ النّبيّ ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم! وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت نعم! فزوّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يعطها شيئاً ـ وكان ممن شهد الحديبية، وكان مَنْ شهد الحديبية له سهم بخيبر ـ فلمّا

---

(١) الممتحنة: ١٠

(٢) البقرة: ٢٣٦.

حضرته الوفاة قال: إنّ رسول الله ﷺ زوّجني فلانة، ولم أفرِض لها صَداقاً، ولم أُعطها شيئاً، وإني أشهدكم: أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذَت سهماً، فباعته بمائة ألف»[1].

وكنت قد سألت شيخنا - رحمه الله - في موطن آخر: هل يمكن الدخول بدون مهر ثمّ يدفع؟ فقال - رحمه الله -: نعم؛ يدفع لها مهر مَثِيلاتها.

الزواج بغير ذِكر المهر:

يجب الاتفاق على المهر للأحاديث المتقدّمة - قلّ أو كثُر -، ولكن إذا وقَع الزواج بغير ذكر المهر صحّ، قال الله - تعالى -: ﴿**لا جُناح عليكم إن طَلَّقْتُم النّساءَ ما لم تَمَسُّوهُنَّ أو تفْرِضُوا لهُنَّ فريضة**﴾[2].

وإذا دخَل بها الزوج، أو تُوفّي قبل ذلك؛ فإن للزوجة مهرَ المِثل والميراث.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها صَداق نسائها؛ لا وكس[3] ولا شطط[4]، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في برْوَع[5] بنت واشق - امرأة لنا -

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥٩)، وانظر «الإرواء» (١٩٢٤)، وتقدّم.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) الوكس: النقص.

(٤) الشطط: الجور.

(٥) انظر ضبطها في «أسد الغابة» (٧/٣٥٦) برقم (٦٧٧٢).

مثل ما قضيت»[1].

وفي رواية: «أنه أتاه[2] قوم فقالوا: إنّ رجلاً منّا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يجمعها إليه، حتى مات؟ فقال عبدالله: ما سئلت - منذ فارقت رسول الله ﷺ - أشد علي من هذه! فأْتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثمّ قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك؟! وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟ قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإنْ كان صواباً، فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صَداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك بسمْع أُناسٍ من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منّا - يقال لها: بروع بنت واشق -. قال: فما رُئي عبدالله فرح فرحته يومئذ إلا بإسلامه».

وفي رواية: «وذلك بحضرة ناس من أشجع، فقام رجل - يقال له: معقل بن سنان الأشجعي - فقال: أشهد أنك قضيت بمِثل الذي قضى به رسول الله ﷺ، في امرأة منا - يقال لها: بْروَع بنت واشق -، فما رُئي عبدالله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة»[3].

جاء في «سُبُل السلام» (٣ / ٢٨٩): «والحديث دليل على أنّ المرأة

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه شيخنا - رحمه الله في «الإرواء» (١٩٣٩).

(٢) أي: عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه النسائي والسياق له، وابن حبان والرواية الأخرى له، والحاكم وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٦ / ٣٥٨).

تستحق كمال المهر بالموت، وإن لم يُسَمِّ لها الزّوج ولا دخل بها، وتستحق مهر مِثلها».

فيمن تزوّج ولم يُسمّ صداقاً حتى مات[1]:

فيه الحديث المتقدّم عن عبدالله، في رجل تزوّج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصَّداق، فقال: لها الصَّداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنت واشق[2].

وجاء في «السيل الجرّار» (٢ / ٢٨٠): «فيه دليل على ثبوت المهر بالموت بطريق الأولى؛ لأنّه إذا ثبت مع عدم التسمية؛ يثبت معها بفحوى الخطاب، فهذا الحديث يكفي في الاستدلال به على أن الموت يجب به المهر والميراث».

مهر المِثل:

*مهر المِثل؛ هو المهر الذي تستحقه المرأة، مِثل مهر من يماثلها وقت العقد في السنّ، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصَّداق؛ كوجود الولد، أو عدم وجوده؛ إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات، والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها، كأختها، وعمّتها، وبنات أعمامها.

وقال أحمد ـ رحمه الله ـ: «هو معتبر بقراباتها من العصبات، وغيرهم من

---

(١) هذا العنوان من سنن أبي داود «صحيح سنن أبي داود» (٢ / ٣٩٧).

(٢) انظر تخريج الحديث الذي قبله، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥٧).

ذوي أرحامها، وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة، التي نريد تقدير مهر المِثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية، من أسرة تماثل أسرة أبيها »*[1].

عن عروة بن الزبير: « أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قول الله - تعالى -: ﴿ وإنْ خِفْتُمْ ﴾ إلى ﴿ وَرُبَاعَ ﴾؟ فقالت: يا ابن أختي! هي اليتيمة تكون في حَجْر وليّها، تُشاركه في ماله، فيُعجبه مالها وجمالها، فيُريد وليُّها أن يَتزوَّجَها بغير أن يقسِط في صَداقها، فيُعطيها مثلَ ما يُعطيها غيره، فَنُهُوا أن ينكحوهنّ إلا أن يُقسطوا[2] لهنّ، ويبلغوا بهنّ أعلى سُنّتِهنّ من الصَّداق[3]، وأُمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ. قال عروة: قالت عائشة: ثمّ إنّ النّاس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية؟ فأنزل الله: ﴿ **ويَسْتَفْتُونَكَ في النِّساء** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وترْغَبُون أنْ تنكِحُوهُنَّ** ﴾، والذي ذكر الله أنه يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿ **وإنْ خِفتم أن لا تُقْسِطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء** ﴾، قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿ **وترغبون أنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾؛ يعني: هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حَجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط؛ من أجل رغبتهم عنهنّ »[4].

---

(١) ما بين نجمتين عن « فقه السنّة » (٢/ ٤٧٨).

(٢) أي: يعدلوا.

(٣) أي: أعلى عادتهنّ في مهورهن ومهور أمثالهنّ. « شرح النووي ».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٩٤، ومسلم: ٣٠١٨.

ففي قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: « فنُهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يُقسطوا لهنّ، ويبلغوا بهنّ أعلى سُنّتهنّ من الصَّداق »؛ مراعاة مَهْر المِثل في النساء كما لا يخفى.

العدْل في المهور:

لحديث عروة بن الزبير السابق وفيه: « ... فيُريد وليُّها أن يَتَزَوّجها بغير أن يقسِط في صَداقها، فيُعطيها مثل ما يُعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يُقسطوا لهنّ، ويبلغوا بهنّ أعلى سُنّتِهنّ من الصَّداق ».

وكيف يقسط في صَداقها؟

قد بيّنته عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقولها: « .. فيعطيها مِثل ما يُعطيها غيره ».

العَدْل في صَداق اليتيمة:

للنصّ السابق، وفيه قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: « هي اليتيمة تكون في حجر وليّها، تُشاركه في ماله، فيُعجبه مالها وجمالها، فيُريد وليُّها أن يَتَزَوّجها بغير أن يقسِط في صَداقها، فيُعطيها مثل ما يُعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يُقسطوا لهنّ ».

الرجل هو الذي يحدّد المهر:

والرجل هو الذي يُحدّد المهر؛ لكن في ضوء ما تقدّم من توجيهات وقواعد، ويراعي مهر المِثل، ولا يُغالي في ذلك.

وفي بعض مجالس شيخنا ـ رحمه الله ـ: أفادنا أنّ الرجل هو الذي يحدّد

ذلك، وذكَر عدداً من الأدلّة؛ منها:

حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «سأل رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن عوف ـ وتزوّج امرأة من الأنصار ـ: كم أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب»[1].

وذكَر ما يتعلّق بخاتمة الأمر، وعدم رفض ولي الزوجة.

متى يجب عليه نصف المهر؟

إذا طلّق الرجل زوجه قبل الدخول بها، وكان قد فرَض لها قدْراً مُعيناً؛ فإنّه يجب عليه نصف المهر.

قال ـ تعالى ـ: **﴿ وإنْ طَلّقتُمُوهنّ من قبل أن تَمَسُّوهنّ وقد فَرَضْتُم لهُنّ فَريضة فَنصفُ ما فَرَضتُم إلا أنْ يَعْفُون[2] أو يَعْفُوَ الذي بِيَده عُقْدَة النِّكاح وأنْ تَعْفُوا أقْرَبُ للتَّقْوَى ولا تَنْسَوا الفَضْلَ بَيْنَكُم إنّ اللهَ بما تَعْمَلُون بصير ﴾**[3].

ماذا يجب مِن المهر إذا أغلق الباب وأرخى الستر ولم يدخل بزوجه؟

عن زرارة بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال: «قضى الخلفاءُ الراشدون

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٦٧، ومسلم: ١٤٢٧، وتقدّم.

(٢) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «وقوله: ﴿ **إلا أن يعفون** ﴾ أي: النساء عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء.

قال السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿ **إلا أن يعفون** ﴾ قال: إلا أن تعفو الثَّيِّب فتدَعَ حقّها».

(٣) البقرة: ٢٣٧.

المهديّون؛ أنّ مَن أغلق باباً، أو أرخى ستراً؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدّة»[1].

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «إذا أُجيف الباب، وأُرخيت الستور؛ فقد وجب المهر»[2].

هذا؛ وقد فصّل الإمام ابن حزم - رحمه الله - في ذلك تفصيلاً قويّاً تحت المسألة (١٨٤٦)؛ فارجع إليه - إن شئت -. وقال في آخر المسألة:

«فإن تعلّقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فلا حُجّة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وقد اختلفوا كما ذَكَرْنا[3]؛ فوجَب الردّ عند التنازُع إلى القرآن والسُّنّة».

جاء في «السيل الجرّار» (٢ / ٢٨١): «... وأمّا الخلوة فلم يكن في المقام ما ينتهض للاحتجاج به، ولم يصحّ من المرفوع ما تقوم به الحُجّة...

وقد قال - عزّ وجلّ -: ﴿ **وإنْ طَلّقتُمُوهنّ من قبل أن تَمَسُّوهنّ وقد فَرَضْتُم لهُنّ فَريضة فَنِصفُ ما فَرَضتُم** ﴾، فإن كان المراد بالمس الجماع؛ فظاهره أنّ الخلوة ليست بجماع، وإن كان المس أعمّ من الجماع، وهو وضع عضو منه على عضو منها؛ فليست الخلوة المجردة مَسّاً؛ وإن أرخى عليها مائة ستر، ونظر إليها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٩٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح، وانظر «الإرواء» (٦/ ٣٥٧).

(٣) وكان قد ذكر - رحمه الله - آثاراً عديدة، بعضها في إيجاب المهر كاملاً، وبعضها في نصفه.

ألف نظرة! وإذا عرفت هذا؛ فلا حاجة بنا إلى التكلم على الخلوة الصحيحة والفاسدة».

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الضعيفة» بعد الحديث (١٠١٩) ـ بحذف ـ: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها؛ فقد وجَب الصَّداق؛ دخل بها أم لم يدخل»[١]:

«وجُملة القول؛ أنّ الحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً. ولا يقال: فالموقوف شاهد للمرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي؛ لأمرين:

الأوّل: أنه مخالف لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإنْ طَلّقتُمُوهنّ من قبل أن تَمَسُّوهنّ وقد فَرَضْتُم لهُنّ فريضة فَنِصفُ ما فَرَضتُم..** ﴾[٢]؛ فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها. وما أحسن ما قال شريح: «لم أسمع الله ـ تعالى ـ ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصَّداق»[٣].

الثاني: أنه قد صحّ خلافه موقوفاً، فروى الشافعي (٢/ ٣٢٥): ... عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أنّه قال في الرجل يتزوج المرأة، فيخلو بها ولا يمسها، ثمّ يطلّقها: ليس لها إلا نصف الصَّداق؛ لأن الله يقول: ﴿ **وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تمَسُّوهُنّ وقَدْ فرَضْتم لَهُنَّ فرِيضَة** ﴾. ومن طريق

---

(١) أخرجه الدارقطني؛ وفيه علّة الإرسال، وضَعْف ابن لهيعة، وانظر «الضعيفة» (١٠١٩).

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٠٥)، وهو عند البيهقي بسند صحيح عنه نحوه. قاله شيخنا ـ رحمه الله ـ.

الشافعي رواه البيهقي (٧ / ٢٥٤) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لكن قد جاء من طريق أخرى عن طاوس، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور : ثنا هُشيم : أنبأ الليث عن طاوس عن ابن عباس : « أنه كان يقول في الرجل أُدخلت عليه امرأته، ثمّ طلقها، فزعم أنه لم يمسها ، قال : عليه نصف الصَّداق » .

قلت : وهذا سند صحيح، فبه يتقوّى السند الذي قبله، والآتي بعده عن علي بن أبي طلحة .

ثمّ أخرج البيهقي عن عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإن طَلَّقْتُمُوهُنّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنّ** . . . ﴾ الآية : « فهو الرجل يتزوّج المرأة، وقد سمّى لها صَداقاً، ثمّ يطلقها من قبل أن يمسها ، والمس الجماع، فلها نصف الصَّداق ، وليس لها أكثر من ذلك .

قلت : وهذا ضعيف منقطع، ثمّ روى عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود قال : « لها نصف الصَّداق ، وإنْ جلس بين رجليها » . وقال : « وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود » .

فإذا كانت المسألة مما اختلف فيه الصحابة، فالواجب حينئذ الرجوع إلى النص، والآية مؤيدة لما ذهب إليه ابن عباس؛ على خلاف هذا الحديث، وهو مذهب الشافعي في « الأمّ » (٥ / ٢١٥) . وهو الحق ـ إن شاء الله تعالى ـ» . انتهى كلام شيخنا ـ رحمه الله ـ.

قلت : ومِثل ذلك يُقال في أثر زرارة ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنّ إيجاب العدّة إنما

هو على مَنْ دخَل، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نَكَحْتُم المؤمنات ثم طَلَّقْتُمُوهُنّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهَنّ فَمَا لَكُم عَلَيْهِنّ من عدةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[1].

والراجح: أنه إذا أَغلق الباب وأرخى الستر، ولم يدخل بزوجه؛ فلها نصف الصَّداق، ولا عدّة عليها ـ والله تعالى أعلم ـ.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «... وتشطير الصداق ـ والحالة هذه ـ أمْر مُجمعٌ عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سَمَّى لها صَداقاً ثمّ فارقَها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمّى من الصَّداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جميع الصَّداق إذا خلا بها الزوج، وإن لم يدخل بها...»[2].

فوائد متفرِّقة:

● جاء في «الفتاوى» (٣٢/١٩٧): «وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصَّداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود: فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يُطْلِقه؟

فأجاب: إذا لم يُعرَف له مال؛ حلّفه الحاكم على إعساره وأطلقه، ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة».

● وسألتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ: هل يسقط المهر إذا فُسخ العقد لإعسار الرجل أو لعيبٍ فيه؟!

فأجاب ـ رحمه الله ـ: إذا بنى أو دخَل؛ فهو حقٌّ لها.

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) انظر ـ إن شئت ـ تتمّة الكلام عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

• وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام، فهل يسقط المهر عن الرجل قبل الدخول؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: لا يسقط حقّها؛ لأنّ حقّها تحقّق بمجرّد العقد، وكان العقد مشروعاً، والحقّ يبقى في ذمّته.

قلت: وبعد الدخول؛ هل هو من باب أولى؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: نعم.

• وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: إذا اكتشف الرجل عيباً بالمرأة؛ يمنَعه من الاستمتاع؛ فهل له أخْذ ما أعطاها من الصّداق؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: إذا جامعها لا، وإذا لم يجامعها، فله ذلك.

الإمهار عن غيره:

عن أمّ حبيبة: «أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النّبيّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة».

قال أبو داود: «حسنةُ هي أمّه»[١].

الرجل هو الذي يُعدّ البيت ويؤثثه ويجهّزه:

لا شكّ أنّ * المسؤول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث، والفرش، والأدوات: هو الزوج. والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك، مهما كان مهرها ... لأنّ المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥٣).

بهـا، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية، فالمهر حقٌّ خالصٌ لها. ليس لأبيها، ولا لزوجها، ولا لأحد حقّ فيه»[1].

وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **الرِّجال قَوّامون على النِّساء بِمَا فَضَّل الله بَعضهم على بعض وبِما أنْفَقُوا مِن أمْوَالِهم** ﴾[2].

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: « ﴿ **وبِمَا أنفقوا من أمْوَالِهِم** ﴾؛ أي: من المهور والنفقات والكُلَف التي أوجبها الله عليهم لهنّ في كتابه وسنة نبيّه ﷺ ».

النفقة

المراد بالنفقة: الشيء الذي يبذله الإنسان؛ فيما يحتاجه هو أو غيره؛ من الطعام والشراب وغيرهما[3].

حُكمها:

النفقة واجبة بالكتاب والسّنّة والإجماع.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وعلى المولود له رِزْقُهنّ وكِسْوَتُهُنّ بالمعروف لا تُكلَّف نفسٌ إلا وُسْعَها** ﴾[4].

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآية: «أي: وعلى والد

---

(١) ما بين نجمتين عن «فقه السنة» (٢/ ٤٩٠) ـ بحذف ـ.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) «سبل السلام» (٣/ ٤١٤).

(٤) البقرة: ٢٣٣.

الطفل نفقة الوالدات، وكسوتهنّ بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهنّ في بلدهنّ؛ من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ **لينفق ذُو سَعَة من سَعَته ومن قُدرَ عليه رِزْقُهُ فَلْيُنْفق ممَّا آتاه الله لا يُكلّفُ اللهُ نفساً إلا ما آتاها سَيَجْعَل الله بعد عُسْرٍ يُسْراً** ﴾[1]. قال الضحاك: إذا طلّق الرجل زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ **أسكنوهنّ من حيث سَكَنْتُم من وُجْدِكم ولا تُضارُّوهنّ لتضيِّقوا عليهنّ وإن كُنَّ أُولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ وأْتَمِرُوا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فَسَتُرْضِعُ له أخرى** ﴾[2].

*وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ **أسكنوهنّ من حيثُ سكنتم** ﴾؛ أي: عندكم.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **مِن وُجْدِكُم** ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني سعتكم. حتى قال قتادة: إن لم تَجِد إلا جنب بيتك فأسكِنها فيه*[3].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإن فَعَلْن ذلك؛ فاضربوهنّ

---

(١) الطلاق: ٧.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) ما بين نجمتين من «تفسير ابن كثير».

ضرباً غير مبرِّح[1]. ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[2].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنّ هنداً قالت للنّبيّ ﷺ: إنّ أبا سفيان رجل شحيح؛ فأحتاج أن آخذ من ماله؟ قال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف»[3].

وعن معاوية القُشَيْرِي قال: «قلت: يا رسول الله! ما حقُّ زوجة أحدِنا عليه؟ قال: أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْت، وتَكْسُوَها إذا اكتسيت، ولا تضربَ الوجه، ولا تُقَبِّحَ، ولا تهجرَ إلا في البيت»[4].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فَضَل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»[5].

وجاء في «الروضة الندية» (٢ / ٧٩): «والواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف، وبيّنها النّبيّ ﷺ بالرزق والكسوة وحُسن المعاملة، ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يُعيّن جنس القوت وقدره مثلاً، فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً».

وجاء في «السيل الجرّار»: «ثبت الإجماع على وجوب نفقة الزوجات على

---

(١) أي: غير شاق. «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ١٢١٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٧١٨٠، ومسلم: ١٧١٤.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٧٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠٠)، وانظر «الإرواء» (٢٠٣٣).

(٥) أخرجه مسلم: ٩٩٧.

الأزواج، ولم يَرِد في ذلك خلاف».

ماذا إذا كان الزوج بخيلاً؟

للزوجة أن تطلب فرض نفقةٍ لها ولأبنائها؛ مما تحتاجه من طعام أو كِسوة أو مسكن أو نحو ذلك.

ولها حين يقصّر الزوج أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف - من غير إسراف ولا مخيلة -، وإن لم يعلم بذلك.

عن عائشة - رضي الله عنها -: «أنّ هنداً قالت للنّبيّ ﷺ: إنّ أبا سفيان رجل شحيح؛ فأحتاج أن آخذ من ماله؟ قال النّبيّ ﷺ: خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف»[1].

قال النووي - رحمه الله - في «شرحه» (١٢ / ٧، ٨): «في هذا الحديث فوائد: منها: وجوب نفقة الزوجة. ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية...

قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائباً؛ أذِن القاضي لأمّه في الأخذ من آل الأب، أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير؛ بشرط أهليتها. وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذْن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا؛ في أنّ إذْن النّبيّ ﷺ لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاءً أم قضاءً؟ والأصح أنه كان إفتاءً، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها، فيجوز. والثاني: كان قضاءً، فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي. والله أعلم».

---

(١) أخرجه البخاري: ٧١٨٠، ومسلم: ١٧١٤، وتقدّم غير بعيد.

قلت: والقول: إنه إفتاء أصحّ. وعلى افتراض أنه كان قضاءً؛ فلا ينفي أن يكون ذلك إفتاءً لمن احتاج إلى الإفتاء، وقضاءً لمن احتاج إلى القضاء، فمقتضى الفقه أن يستفاد منه في الإفتاء والقضاء.

وليست كل امرأةٍ بمستطيعة أن تشكو إلى القاضي، إذ ربما يؤدي ذلك إلى مفاسد أُخرى، والله - تعالى - أعلم.

ويُشترط الرُشد في المرأة؛ لأخْذ النفقة من الزوج بغير علمه، قال الله - تعالى -: ﴿ولا تُؤتوا السفهاء أموالكم﴾[1].

نفقة زوجة الغائب:

وإذا غاب الرجال عن النّساء؛ لم تسقط عنهم النفقة.

فعن ابن عمر أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يُطلّقوا، فإنْ طلّقوا بعثوا بنفقة ما مضى». قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن عمر[2].

جاء في «السيل الجرّار» (٢/٢٥٦): «أقول: قد أمَر الله - سبحانه - بإحسان عِشرة الزوجات فقال: ﴿**وعاشِرُوهُنّ بالمَعْرُوف**﴾[3]، ونهى عن إمساكهن ضراراً فقال: ﴿**ولا تمسكوهنّ ضراراً**﴾[4]، وأمَر بالإمساك بالمعروف أو

---

(١) النساء: ٥.

(٢) أخرجه الشافعي، وعنه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢١٥٩).

(٣) النساء: ١٩.

(٤) البقرة: ٢٣١.

التسريح بإحسان فقال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[1]، ونهى عن مضارتهن فقال: ﴿ولا تُضَارُّوهنّ﴾[2]. فالغائب إن حصل مع زوجته التضرّر بغيبته جاز لها أن ترفع أمرها إلى حُكّام الشريعة، وعليهم أن يخلِّصوها من هذا الضرار البالغ. هذا على تقدير أنّ الغائب تَرَك لها ما يقوم بنفقتها، وأنها لم تتضرر من هذه الحيثية، بل من حيثية كونها لا مزوجة ولا أيّمة. أمّا إذا كانت متضررة بعدم وجود ما تستنفقه مما تركه الغائب؛ فالفسخ بذلك على انفراده جائز ولو كان حاضراً؛ فضلاً عن أن يكون غائباً، وهذه الآيات التي ذكَرناها وغيرها تدل على ذلك.

فإن قلت: هل تعتبر مدة مقدرة في غيبة الغائب؟

قلت: لا؛ بل مجرد حصول التضرر من المرأة مُسوِّغ للفسخ بعد الإعذار إلى الزوج؛ إن كان في محلٍّ معروف، لا إذا كان لا يعرف مستقره، فإنه يجوز للحاكم أن يفسخ النكاح بمجرد حصول التضرر من المرأة، ولكن إذا كان قد ترك الغائب ما يقوم بما تحتاج إليه، ولم يكن التضرر منها إلا لأمر غير النفقة ونحوها؛ فينبغي توقيفها مدة، يخبر مَنْ له عدالة من النساء؛ بأن المرأة تتضرر بالزيادة على تلك المدة.

وأمّا إذا لم يترك لها ما تحتاج إليه؛ فالمسارعة إلى تخليصها، وفكُّ أسْرها ودفْع الضرار عنها واجب. ثمّ إذا تزوجت بآخر؛ فقد صارت زوجته، وإنْ عاد الأول فلا يعود نكاحه؛ بل قد بطل بالفسخ».

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق: ٦.

نفقة المعتدة[١]:

للمعتدّة الرجعيَّة النفقة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾[٢] ـ والسياق في الطلاق الرجعي ـ. وكذلك للمعتدّة الحامل النفقة لقول الله ـ تعالى ـ فيهنّ: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[٣].

* وهذه الآية تدلّ على أنّ وجوب النفقة للحامل؛ سواءٌ أكانت في عدّة الطلاق الرجعي أم البائن، أم كانت عدتها عدّة وفاة*[٤].

وقد اختلف العلماء في شأن النفقة والسُّكنى إذا لم تكن حاملاً.

والراجح أنه لا نفقة لها ولا سكنى. فعن الشعبي قال: «دخلتُ على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها؟ فقالت: طلّقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنّفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن أم مكتوم»[٥].

وفي رواية: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»[٦].

---

(١) وسيأتي التفصيل ـ إن شاء الله ـ في «كتاب الطلاق».

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) ما بين نجمتين عن «فقه السنّة» (٢/ ٥٠٥).

(٥) أخرجه مسلم: ١٤٨٠، وأصله في البخاري: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤.

(٦) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١٨٦)، وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٤/ ٢٨٨): «المطلقة ثلاثاً لا سكن لها ولا نفقة...». وذكَر الحديث.

وعنهـا كـذلك: أن النّبيّ ﷺ قـال لهـا: «لا نفـقـة لك إلا أن تكوني حاملاً»[1].

لا تنتهك المرأة شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها:

لقوله ﷺ: «لا يجوز لامرأة عطيّةٌ في مالها إلا بإذن زوجها»[2].

ولقوله ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»[3].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ عقب هذا الحديث: «وهذا الحديث ـ وما أشرنا إليه ممّا في معناه ـ يدل على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا ـ تبارك وتعالى ـ له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج ـ إذا كان مسلماً صادقاً ـ أن يستغل هذا الحكم؛ فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه. وما أشبهَ هذا الحقَّ بحق وليّ البنت التي لا يجوز لها أن تُزوّج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها؛ فمنعها من التصرف المشروع في مالها؛ فالقاضي ينصفها أيضاً. فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرّف به. فتأمّل».

متى يستحبّ البناء بالنساء[4]؟

عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٠٥) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وانظر «الصحيحة» (٨٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني، وابن عساكر وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٧٧٥).

(٤) هذا العنوان من «سنن ابن ماجه».

شوال، وبنى بي في شوال. فأيُّ نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منّي؟

قال: وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءها في شوال»[١].

موعظةُ الرّجلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوَاجِها[٢]:

فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الطويل وفيه: «... فنزلتُ فدخلت [أي: عمر - رضي الله عنه -] على حفصة، فقلت لها: أي حفصةُ! أتغاضِب إحداكنّ النّبيّ ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم؛ فقلت: قد خبتِ وخسرتِ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ؛ فَتَهْلَكِي؟ لا تستكثري النّبيّ ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لكِ، ولا يغرنّك أن كانت جارتك أَوْضَأَ منك، وأحبَّ إلى النّبيّ ﷺ - يريد عائشة -»[٣].

ذهاب النّساء والصبيان إلى العُرس[٤]:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أبصر النّبيّ ﷺ نساءً وصبياناً مُقبلين من عُرس، فقام مُمْتنّاً[٥]، فقال: اللهمّ أنتم من أحبّ النّاس إليّ»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٢٣.

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب النكاح) «باب - ٨٣».

(٣) أخرجه البخاري: ٥١٩١، ومسلم: ١٤٧٩.

(٤) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب النكاح) «باب - ٧٥».

(٥) أي: قام قياماً قويّاً، مأخوذ من المُنّة - بضمّ الميم - وهي القوّة؛ أي: قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك، فرحاً بهم. «فتح».

(٦) أخرجه البخاري: ٥١٨٠، ومسلم: ٢٥٠٨.

استعارة الثياب للعروس[1]:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلّوا بغير وضوء، فلما أتوا النّبيّ ﷺ؛ شكَوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم.

فقال أُسيد بن حُضَير: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بكِ أمرٌ قطُّ إلا جعل الله لكِ منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة»[2].

الهديّة للعروس[3]:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النّبيّ ﷺ عروساً بزينب، فقالت لي أمُّ سُليم: لو أهدَينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي. فعَمَدَتْ إلى تمر وسمن وأَقِطٍ، فاتخذت حَيْسة في بُرْمة[4]، فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لي: ضعها، ثمّ أمرني فقال: ادعُ لي رجالاً ـ سمّاهم ـ، وادعُ من لَقِيتَ، قال: ففعلت الذي أمرني...»[5].

---

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب النكاح) «باب ـ ٦٥».

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٦٤، ومسلم: ٣٦٧.

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب النكاح) «باب ـ ٦٤».

(٤) البُرمة: قِدر من الحجارة. «المحيط».

(٥) أخرجه البخاري: ٥١٦٣، ومسلم: ١٤٢٨.

آداب الزِّفاف[1]

١ـ ملاطفة الزوجة عند البناء بها:

يُستحبّ له إذا دخَل على زوجته أن يلاطفها، كأنْ يقدّم إليها شيئاً من الشراب ونحوه؛ لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: «إنّي قَيَّنت[2] عائشة لرسول الله ﷺ، ثمّ جئته، فدعوته لجلوتها[3]، فجاء فجلَس إلى جنبها، فأُتي بعُسّ[4] لبن، فشرب، ثمّ ناوَلها النّبيّ ﷺ، فخفضَت رأسها واستحيت.

قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النّبيّ ﷺ، قالت: فأخذَت، فشربَتْ شيئاً، ثمّ قال لها النّبيّ ﷺ: أعطي تِربَكِ[5]»[6].

٢ـ وضْعُ اليدِ على رأس الزوجة والدعاءُ لها:

وينبغي أن يضع يده على مقدّمة رأسها عند البناء بها ـ أو قبل ذلك ـ، وأن يسميَ الله ـ تبارك وتعالى ـ، ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، [فليأخُذ بناصيتها][7]، [وليُسَمِّ الله ـ عز

---

(١) عن «آداب الزفاف» ـ بتصرُّف ـ لشيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٢) أي: زيّنْتُها لزفافها.

(٣) أي: حتى يراها ـ عليه الصلاة والسلام ـ مجلوّة؛ أي: مكشوفة.

(٤) العُسّ: القَدح الكبير.

(٥) التِّرب: المماثل في السنّ، وأكثر ما يُستعمَل في المؤنث. «الوسيط».

(٦) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «آداب الزفاف» (ص٩٢).

(٧) أي: مقدّم رأسها.

وجلّ ـ]، [وليدْعُ بالبركة]، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جَبَلتها [1] عليه، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جَبلْتَها عليه»[2].

٣ـ صلاة الزوجين معاً:

ويُستحبّ لهما أن يُصلّيا ركعتين معاً، لأنّه منقولٌ عن السلف، وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجتُ وأنا مملوك، فدعوتُ نفراً من أصحاب النّبيّ ﷺ ـ فيهم ابن مسعود وأبو ذرّ وحذيفة ـ، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذرّ ليتقدّم، فقالوا: إليك! قال: أوَكَذَلك؟! قالوا: نعم[3]، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلّموني فقالوا: إذا دخَل عليك أهلك؛ فصلّ ركعتين، ثمّ سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوَّذ به من شرِّه، ثمّ شأنَك وشأنَ أهلك»[4].

الثاني: عن شقيق قال: «جاء رجل يقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجتُ جارية شابّة [بكراً]، وإني أخاف أن تَفْرَكَنِي[5]! فقال عبدالله (يعني: ابن

---

(١) أي: خَلْقتها وطبَعْتها عليه من الأخلاق. «عون المعبود» (٦/ ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «أفعال العباد»، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم، وانظر «آداب الزفاف» (ص٩٣).

(٣) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «يُشيرون بذلك إلى أنّ الزائر لا يؤمّ المزور في بيته إلا أن يأذَن له، لقوله ﷺ: «ولا يُؤَمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه». أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»، وهو في «صحيح أبي داود» (٥٩٤)».

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»، وعبدالرزاق، وانظر «آداب الزفاف» (ص٩٤).

(٥) أي: تبغضني.

مسعود) : إنّ الإِلْفَ من الله، والفِرْكَ من الشيطان، يريد أن يكرّه إليكم ما أحل الله لكم؛ فإذا أتتك فَأْمُرها أن تصلّي وراءك ركعتين ـ زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود ـ، وقل : اللهم بارِك لي في أهلي، وبارِك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير؛ وفرِّق بيننا إذا فرَّقتَ إلى خير»[1].

٤ـ ما يقول حين يجامعها :

وينبغي أن يقول حين يأتي أهله : «بسم الله، اللهمّ جنّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رَزَقْتَنَا» .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال : «لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله، اللهمّ جنّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رَزَقْتَنَا، فقُضي بينهما ولد لم يَضُرَّه»[2] .

٥ـ كيف يأتيها ؟

ويجوز له أن يأتيها في قُبُلها من أيِّ جهةِ شاء، من خَلْفها أو من أمامها، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **نِسَاؤُكُم حَرثٌ لكم فَأْتُوا حَرْثَكُم أنّى شِئْتُم** ﴾، أي : كيف شئتم؛ مُقبلة ومدبرة.

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرها في قُبُلها؛ كان الولد أحول! فنزلت ﴿ **نِسَاؤُكُم حَرثٌ لكم فَأْتُوا حَرْثَكُم أنّى شِئْتُم** ﴾، [فقال رسول الله ﷺ : مقبلة ومدبرة؛ إذا كان ذلك في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق في «المصنف»، وانظر «آداب الزفاف» (ص٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري : ١٤١، ومسلم : ١٤٣٤ .

الفرج] »[1].

جاء في « سبل السلام » (٣ / ٢٦٥) : « فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء؛ الغرض من إتيانهن هو طلب النسل؛ لا قضاء الشهوة [فحسب]، وهو لا يكون إلا في القبل، فيحرم ما عدا موضع الحرث، ولا يقاس عليه غيره؛ لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع، وأمّا حل الاستمتاع فيما عدا الفرج؛ فمأخوذ من دليل آخر، وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج . . . » .

٦ـ تحريم الدُّبر :

ويحرم عليه أن يأتيها في دُبُرها؛ لمفهوم الآية السابقة : ﴿ **نِسَاؤُكُم حَرثٌ لكم فَأْتُوا حَرْثَكُم أنّى شِئْتُم** ﴾، ولما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! هلَكتُ! قال : وما الذي أهلكَك؟ قال : حولتُ رحْلي الليلة[2]، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فأُوحِي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ **نِسَاؤُكُم حَرثٌ لكم فَأْتُوا حَرْثَكُم أنّى شِئْتُم** ﴾، يقول : أقْبِلْ وأدْبر، واتق الدُّبُر والحيضة »[3].

---

(١) أخرجه البخاري : ٤٥٢٨، ومسلم : ١٤٣٥، واللفظ له، والزيادة لابن أبي حاتم، وانظر « آداب الزفاف » (ص٩٩) .

(٢) جاء في « النهاية : « كنّى برَحله عن زوجته، أراد به غِشْيانها في قُبُلها من جهة ظهرها . . . » .

(٣) أخرجه النسائي في « العِشْرة »، والترمذي ـ وحسّنه ـ وغيرهما، وانظر « آداب الزفاف » (ص١٠٣) .

لا كراهة في الكلام حال الجماع:

جاء في «الروضة الندية» (٢/ ٨٣): «وأمّا الكلام حال الجماع؛ فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع؛ بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة، فإنْ كان ذلك بجامع الاستخباث؛ فباطل؛ فإنّ حالة الجماع حالة مُستلذَّة، لا حالة مُستخبثة، وفي المكالمة - حَالَتَهُ - نوع من إحسان العشرة؛ بل فيه لذة ظاهرة؛ كما قال بعض الشعراء:

وَيُعْجِبُنِي مِنْكِ حَالَ الجِمَاعِ ... لِينُ الكَلامِ وَضَعْفُ النَّظَرْ

وإنْ كان الجامع شيئاً آخر؛ فما هو؟ فإنّ النّبيّ ﷺ قد شرع الملاعبة والمداعبة، ووقتُ الجماع أولى بذلك من غيره».

٧- الوضوء بين الجماعين:

وإذا أرادَ أن يعود إليها توضّأ؛ لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثمّ أراد أن يعود، فليتوضأ»[١].

وفي رواية: «فإنه أنشط في العَوْدِ»[٢].

٨- الغُسل أفضل:

لكن الغسل أفضل من الوضوء؛ لحديث أبي رافع - رضي الله عنه -: «أنّ النّبيّ ﷺ طاف ذاتَ يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غُسلاً واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: ٣٠٨.

(٢) انظر «آداب الزفاف» (ص١٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي في «عشرة النساء» وغيرهما، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٠٨).

٩ـ اغتسال الزوجين معاً:

ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي، قالت: وهما جُنُبان»[١].

وعن معاوية بن حيدة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قلتُ: يا رسول الله! عوراتنا؛ ما نأتي منها وما نذَر؟

قال: احفظ عورتك؛ إلا من زوجتك أو ما ملكَت يمينك»[٢].

وجاء في «السلسلة الضعيفة»[٣] ـ بعد حديث موضوع يمنع النظر إلى فرج الزوجة ـ: «والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع: من باب تحريم الوسائل، فإذا أباح الله ـ تعالى ـ للزوج أن يجامع زوجه، فهل يُعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها؟! اللهم لا. ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحد، فيُبادرني؛ حتى أقول: دَع لي، دَع لي». أخرجه الشيخان وغيرهما.

فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٣٢١ واللفظ له.

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وانظر «آداب الزفاف» (ص١١٢).

(٣) برقم (١٩٥) بلفظ: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته؛ فلا ينظر إلى فرجها، فإنّ ذلك يورث العمى».

سليمان بن موسى: أنه سُئِل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاءً؟ فقال: سألت عائشة؟ ... فذكرت هذا الحديث بمعناه.

وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته - وعَكْسِه - وإذا تبيّن هذا؛ فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع، فثبت بطلان الحديث».

١٠ـ توضُّؤ الجُنُب قبل النوم:

ولا ينامان جُنُبين إلا إذا توضآ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النّبيّ ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب؛ غَسَل فرجه، وتوضأ [وضوءه] للصلاة»(١).

١١ـ حُكم هذا الوضوء:

وليس ذلك على الوجوب، وإنّما للاستحباب المؤكّد، لحديث عمر: «أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جُنُب؟ فقال: نعم، ويتوضأ إنْ شاء»(٢).

ويؤيده حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُب من غير أن يمس ماءً؛ [حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل]»(٣).

١٢ـ تيمُّم الجُنُب بدل الوضوء:

ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحياناً؛ لحديث عائشة قالت: «كان رسول

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٨، ومسلم: ٣٠٥ والزيادة له.

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» عن شيخه ابن خزيمة - رحمهما الله تعالى -، وانظر «آداب الزفاف» (ص١١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وأصحاب «السنن» إلا النسائي، وانظر «آداب الزفاف» (١١٦).

الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام؛ توضأ أو تيمّم»[1].

١٣ـ اغتساله قبل النوم أفضل:

واغتسالهما أفضل؛ لحديث عبدالله بن قيس قال: «سألتُ عائشة قلت: كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كلَّ ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة»[2].

١٤ـ تحريم إتيان الحائض:

ويحرُم عليه أن يأتيها في حيضها؛ لقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿**ويسألونك عن المحيض قُل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين**﴾[3].

ومن الأحاديث الدالّة على ذلك قوله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دُبُرها، أو كاهناً؛ فصدَّقه بما يقول، فقد كفَر بما أُنزل على محمد»[4].

١٥ـ ما يحِلّ له من الحائض:

ويجوز له أن يتمتّع بما دون الفرج من الحائض، ومن الأدلّة على ذلك:

---

(١) أخرجه البيهقي، وحسنه الحافظ في «الفتح»، وانظر «آداب الزفاف» (ص١١٨).

(٢) أخرجه مسلم: ٣٠٧.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٢١).

قوله ﷺ: « . . . اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح[1] »[2].

وعن بعض أزواج النّبيّ ﷺ قالت: « إنّ النّبيّ ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً؛ ألقى على فرجها ثوباً؛ [ثمّ صنع ما أراد] »[3].

١٦- ولا يأتيها بعد الطُّهر إلا أن تغتسل:

قال الله - تعالى -: ﴿ **فإذا تطهّرن فأْتوهنّ من حيثُ أمَرَكم الله** ﴾[4].

وقد فصّلتُ القول في هذه المسألة من كتابي هذا: « الموسوعة » (١ / ٢٧٦).

١٧- جواز العزل:

ويجوز له أن يعزل عنها ماءَه.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: « كنّا نعزل والقرآن ينزل »[5].

وفي رواية: « كنّا نعزِل على عهد رسول الله ﷺ، فبلَغ ذلك نبيّ الله ﷺ، فلم يَنْهَنا »[6].

١٨- الأوْلى ترْك العزل:

ولكنْ ترْكه أولى لأمور:

---

(١) أي: الجماع.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٤٢)، وانظر « آداب الزفاف » (١٢٥).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٢٠٩، ومسلم: ١٤٤٠.

(٦) أخرجه مسلم: ١٤٤٠.

الأول: أنّ فيه إدخالَ ضررٍ على المرأة لما فيه من تفويت لذتها[١].

فإنْ وافقَت عليه[٢]؛ ففيه ما يأتي، وهو:

الثاني: أنه يُفوِّت بعض مقاصد النكاح، وهو تكثير نَسْل أمّة نبيِّنا ﷺ، وذلك قوله ﷺ: «تزوَّجوا الودود الولود، فإني مُكاثِرٌ بكم الأمم[٣]»[٤].

ولذلك وصَفَه النّبيّ ﷺ بالوأد الخفي حين سألوه عن العزل.

عن جُذَامة بنت وهب قالت: «حضرتُ رسول الله ﷺ في أُناس سألوه عن العزل؟ فقال ﷺ: ذلك الوأد الخفي»[٥].

ولهذا أشار ﷺ إلى أن الأولى تركه في حديث أبي سعيد الخدري أيضاً، قال: «ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟! - ولَمْ يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم -؛ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها».

---

(١) قال شيخنا - رحمه الله -: «ذكَره الحافظ في «الفتح»...».

(٢) وقد رأيت هذا موافقاً لكلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٣٢/١٠٨): «وأمّا العزل فقد حرمه طائفة من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة، والله أعلم».

(٣) مُكاثِر بكم الأمم؛ أي: مُفاخِر بسببكم سائر الأمم؛ لكثرة أتباعي. «عون المعبود» (٦/٣٤).

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٣٢).

(٥) أخرجه مسلم: ١٤٤٢.

وفي رواية: «فقال لنا: وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون؟ ما مِن نسمة كائنةٍ إلى يوم القيامة؛ إلا وهي كائنة»[1]. انتهى كلام شيخنا - رحمه الله -. وانظر للمزيد - إن شئت - ما قاله العلامة ابن القيّم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٥/ ١٤).

وقال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٤/ ٣٨٥): «كراهة تحديد النسل أو تنظيمه والنهي عن الرهبانية»؛ ثمّ ذكر الحديث (١٨٧٢): «تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

جاء في «الروضة الندية» (٢/ ٨٥): «قال في «المُسَوَّى»: اختلف أهل العلم في العزل، فرخّص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه جمع منهم، ولا شكّ أنّ تركه أولى».

١٩- ما ينويان بالنكاح:

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسَيْهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرّم الله عليهما، فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما، لحديث أبي ذر - رضي الله عنه -: «أنّ ناساً من أصحاب النّبيّ ﷺ قالوا للنّبيّ ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور[2] بالأُجور، يصلّون كما نُصلّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفُضول أموالهم! قال: أوَلَيْسَ قد جعل الله لكم ما تصّدّقون؟ إنّ بكلّ تسبيحةٍ صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وكُلّ تحميدةٍ صدقة،

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٢١٠، ومسلم: ١٤٣٨ واللفظ له.

(٢) جمع دَثْر، وهو المال الكثير. «النهاية».

وكلّ تهليلةٍ صدقة، وأمْرٌ بالمعروف صدقة، ونهْيٌ عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم[1] صدقة. قالوا: يا رسول الله! أيأْتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه فيها وِزر؟ فكذلك إِذا وضَعَها في الحلال؛ كان له أجراً»[2].

٢٠ـ ما يفعل صبيحةَ بنائه:

ويُستحب له صبيحةَ بنائه بأهله؛ أن يأتي أقاربه الذي أتوه في داره، ويُسلّم عليهم، ويدعو لهم، وأن يُقابِلوه بالمِثل؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَوْلَم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب، فأشبع المسلمين خُبزاً ولحماً، ثمّ خرَج إلى أُمّهات المؤمنين فسلّم عليهنّ، ودعا لهنّ، وسلّمن عليه ودعَون له، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه»[3].

٢١ـ تحريم نشْر أسرار الاستمتاع:

ويحرُم على كلٍّ منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع، فعن أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال: لعلّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعلّ امرأة تُخبِر بما فعَلَت مع زوجها؟! فأرَمّ القوم[4]، فقلت: إي والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم

---

(١) بُضعِ أحدكم: البُضع: يُطلق على الجماع، ويُطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصحّ إرادته هنا. قاله النّووي ـ رحمه الله ـ.

(٢) أخرجه مسلم: ١٠٠٦.

(٣) أخرجه ابن سعد، والنسائي في «الوليمة»، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٣٩).

(٤) أرمّ القوم؛ أي: سكتوا ولم يجيبوا. «النهاية».

ليفعلون، قال: فلا تفعلوا، فإنّما ذلك مَثَلُ الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغَشيَها والناس ينظرون»[1].

قلت: أمّا إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة للتحدُّث بشيء من ذلك؛ فلا حرج.

عن عكرمة: «أنّ رِفاعة طلّق امرأته، فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القُرَظي، قالت عائشة: وعليها خمارٌ أخضر، فشكت إليها، وأرتها خُضرةً بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ ـ والنساء ينصر بعضهنّ بعضاً ـ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لَجِلْدُها أشدُّ خُضْرَةً من ثوبها! قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أنّ ما معه ليس بأغنى عني من هذه ـ وأخذت هُدبة[2] من ثوبها ـ! فقال: كذبت والله يا رسول الله! إني لأنفضُها نفض الأديم[3]، ولكنها ناشزٌ تريد رِفاعة، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان ذلك؛ لم تحلّي له ـ أو لم تصلحي له ـ حتى يذوق عُسَيلتك! قال: وأبصر معه ابنَين له فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم. قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب»[4].

---

(١) أخرجه أحمد، وهو حسن أو صحيح بشواهده؛ وانظر «آداب الزفاف» (ص١٤٤).

(٢) أرادت متاعَه، وأنّه رِخْو مثلُ طَرَف الثوب؛ لا يُغني عنها شيئاً. «النهاية».

(٣) أي: الجلد، قال الحافظ في «الفتح»: «كناية بليغة من ذلك؛ لأنها أوقع في النفس من التّصريح، لأنّ الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة».

(٤) أخرجه البخاري: ٥٨٢٥، ومسلم: ١٤٣٣ نحوه.

٢٢ـ وجوب الوليمة :

ولا بد له مِن وليمةٍ بعد الدخول؛ لأمر النّبيّ ﷺ عبدَالرحمن بن عوف بها كما تقدّم، ولحديث بُرَيْدة بن الحُصَيْب، قال: «لمّا خطَب عليٌّ فاطمة ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعُرْس (وفي رواية: للعروس) من وليمة»[١]. انتهى كلام شيخنا ـ رحمه الله ـ.

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١ / ٢١) تحت المسألة (١٨٢٣): «وفَرْضٌ على كلّ من تزوّج أن يولم بما قلّ أو كثُر...» ثمّ ذكر الأدلّة على ذلك.

٢٣ـ السُّنة في الوليمة :

وينبغي أن يلاحظ فيها أموراً:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عَقِب الدخول، لأنه هو المنقول عن النّبيّ ﷺ، فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «بنى النّبيّ ﷺ بامرأة، فأرسلَني، فدعوت رجالاً على الطعام»[٢].

وعنه قال: «تزوج النّبيّ ﷺ صفية، وجعل عتْقها صداقها، وجعَل الوليمة ثلاثة أيام»[٣].

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها، فقراءَ كانوا أو أغنياءَ، لقوله ﷺ: «لا

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما، وانظر «آداب الزفاف» (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٧٠.

(٣) أخرجه أبو يعلى بسند حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٢٤٣)، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٤٦). وستأتي رواية البخاري ـ رحمه الله ـ تحت (جواز الوليمة بغير لحم).

تُصاحِبْ إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامَك إلا تقيّ»[1].

الثالث: أن يولم بشاة أو أكثر - إن وجد سَعة -.

عن أنس أيضاً قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ أولَم على امرأةٍ من نسائه ما أولَم على زينب؛ فإنه ذبَح شاة، [قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه]»[2].

٢٤- جواز الوليمة بغير لحم:

ويجوز أن تُؤدّى الوليمة بأي طعامٍ تيسّر، ولو لم يكن فيه لحم، لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «أقام النّبيّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثَ ليالٍ؛ يُبنى عليه بصفيّة، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أنْ أمَر بلالاً بالأنطاع[3] فبُسطت (وفي رواية: فُحِصَت الأرض أفاحِيصَ[4]، وجيء بالأنطاع فوُضعت فيها)، فأُلقي عليها التمر والأقط والسمن [فشبع الناس]»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٤٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٩٥٢) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٦٨، ومسلم: ١٤٢٨ واللفظ له مع الزيادة.

(٣) الأنطاع: جمع نِطع؛ وهو بساط من الجلد المدبوغ.

(٤) فُحِصَت الأرض أفاحيص؛ أي: كُشف التراب من أعلاها، وحُفرت شيئاً يسيراً ليُجعل الأنطاع في المحفور، ويُصبّ فيها السمن، فيثبتَ ولا يخرج من جوانبها». «النووي» (٩/٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري: ٤٢١٣ وهذا لفظه، ومسلم: ١٣٦٥والرواية الأخرى والزيادة له.

٢٥ـ مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة:

يُستحبّ أن يشارك ذوو الفضل والسَّعة في إعدادها؛ لحديث أنس في قصة زواجه ﷺ بصفية قال: «حتى إذا كان بالطريق؛ جهَّزَتْها له أُمّ سليم، فأهدَتْها له من الليل، فأصبح النّبيّ ﷺ عروساً[١]، فقال: من كان عنده شيء فَلْيَجِئْ به (وفي رواية: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به)، قال: وبسط نِطَعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حَيْساً، فكانت وليمةَ رسول الله ﷺ»[٢].

٢٦ـ تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة:

ولا يجوز أن يخصّ بالدعوة الأغنياء دون الفقراء؛ لقوله ﷺ: «شرّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويُمْنَعُهَا المساكين، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[٣].

٢٧ـ وجوب إجابة الدعوة:

ويجب على من دُعي إليها أن يحضرها.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة؛ فليأتها»[٤].

---

(١) جاء في «النهاية»: «وفيه: فأصبح عروساً؛ يُقال للرجل: عَروس؛ كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر».

(٢) أخرجه البخاري: ٣٧١، ومسلم: ١٣٦٥ والرواية له.

(٣) أخرجه البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ١٤٣٢.

(٤) أخرجه البخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ١٤٢٩.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: «من ترك الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله»(١).

٢٨ـ ترْك حضور الدعوة التي فيها معصية:

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أُزيلت؛ وإلا وجب الرجوع.

عن علي قال: «صنعتُ طعاماً، فدعوتُ رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع، [قال: فقلت: يا رسول الله! ما أرجعَك بأبي أنت وأمّي؟! قال: إنّ في البيت ستراً فيه تصاوير، وإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير]»(٢).

وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يقعُدنّ على مائدة يُدار عليها الخمر»(٣).

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو: «أنّ رجلاً صنَع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسَر الصورة، ثم دخَل»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ١٤٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٠٨)، وأبو يعلى في «مسنده» والزيادة له، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٦١).

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٢٤٦)، وانظر «الإرواء» (١٩٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي، وسنده صحيح، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٦٥).

قال الإمام الأوزاعي: «لا ندخل وليمة فيها طبل ولا مِعْزَافٌ»[1]. انتهى كلام شيخنا ـ رحمه الله ـ.

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١ / ٢١) تحت المسألة (١٨٢٤): «... فإن كان هنالك حرير مبسوط، أو كانت الدار مغصوبة، أو كان الطعام مغصوباً، أو كان هنالك خمر ظاهر: فليرجع ولا يجلس..»، ثمّ ذكر الأدلّة على ذلك.

٢٩ـ الدعاء للعروسين بالخير والبركة:

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «هلك أبي، وترك سبع بنات ـ أو تسع بنات ـ، فتزوّجت امرأة ثيّباً، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجتَ يا جابر؟! فقلت: نعم، فقال: بكراً أم ثيّباً، قلت: بل ثيباً، قال: فهلا جاريةً تُلاعبها وتلاعبُك، وتُضاحكها وتُضاحكك؟! قال فقلت له: إنّ عبدالله هلك وترك بنات، وإني كرهتُ أن أجيئهنّ بمثلهن، فتزوجتُ امرأة تقوم عليهنّ وتُصلحهن، فقال: بارَك الله لك ـ أو خيراً ـ»[2].

وفي حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ: «... يا علي! إنه لا بدّ للعروس من وليمة. فقال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار أَصْوُعاً من ذُرَةٍ، فلمّا كانت ليلةُ البناءِ، قال: لا تُحْدِثْ شيئاً حتى تلقاني، فدعا رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» بسند صحيح، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٦٧، ومسلم: ٧١٥، وتقدّم.

بماء فتوضأ فيه، ثمّ أفرغَه على عليّ، فقال: اللهم بارِك فيهما، وبارِك لهما في بنائهما»[١].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «تزوّجني النّبيّ ﷺ، فأتتني أُمّي، فأدخَلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر»[٢].

وعن أبي هريرة: «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا رفّأ[٣] الإنسان إذا تزوج، قال: بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمَع بينكما في (وفي رواية: على) خير»[٤].

٣٠ـ بالرِّفاء[٥] والبنين تهنئة الجاهلية:

ولا يقول: «بالرِّفاء والبنين»؛ فإنه مِنْ عمل الجاهلية، فعن عَقيلِ بن أبي طالب: «أنه تزوج امرأةِ من بني جُشَمٍ، فقالوا: بالرِّفاء والبنين، فقال: لا تقولوا

---

(١) أخرجه ابن سعد والطبراني في «الكبير» بسند حسن، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٥٦، ومسلم: ١٤٢٢.

(٣) رفّأ: بتشديد الفاء وهمزة، وقد لا يُهمز؛ أي: هنّاه ودعا له. «عون المعبود» (٦/١١٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٦)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٧١) وغيرهم، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٧٥).

(٥) جاء في «سبل السلام» (٣/٢١٦): «الرفاء: الموافقة وحسن المعاشرة، وهو من رفأ الثوب. وقيل: من رفوت الرجل: إذا سكّنت ما به من روع. فالمراد: إذا دعا ﷺ للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما، قال ذلك».

هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارِك لهم وبارِك عليهم»[1].

٣١- الغناء والضرب بالدُّفّ:

ويجوز له أن يسمح للنساء[2] في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدفّ فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصْف الجمال وذِكْر الفجور؛ فعن الرُّبيّع بنت مُعوِّذ قالت: «جاء النّبيّ ﷺ يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك منّي[3]، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهنّ: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين»[4].

وعن عائشة: «أنها زَفَّتِ امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة! ما كان معكم لهو؟! فإنّ الأنصار يُعجبهم اللهو؟»[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٤٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١٥٦)، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٧٥).

(٢) قلت: قيده شيخنا - رحمه الله - في «غاية المرام» و«تحريم آلات الطرب» بأن يكون ذلك للبنات الصّغِيرات دون البلوغ - وهنّ الجواري - لا البالغات من النساء.

(٣) الخطاب للراوي عنها، وقال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٩/ ٢٠٣): «والذي وضح لنا بالأدلة القوية: أنّ مِنْ خصائص النّبيّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أمّ حرام بنت مِلْحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية».

(٤) أخرجه البخاري: ٥١٤٧.

(٥) أخرجه البخاري: ٥١٦٢.

وفي رواية بلفظ: «فقال: فهل بعَثتم معها جارية تضرب بالدفّ وتُغنّي؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكمْ فحيّونا نحيّيكمْ

ولولا الذهب الأحمـ ـر ما حلّت بواديكمْ

ولولا الحنطة السمرا ء ما سَمِنَتْ عذاريكمْ»[1].

وعن أبي بَلْجٍ يحيى بن سُلَيْمٍ قال: «قلت لمحمد بن حاطب: تزوجتُ امرأتين، ما كان في واحدة منهما صوت ـ يعني دفّاً ـ؟ فقال محمّد ـ رضي الله عنه ـ: قال رسول الله ﷺ: فصْل ما بين الحلال والحرام: الصوت بالدف»[2].

وقال ﷺ: «أعلنوا النكاح»[3].

٣٢ـ الامتناع من مخالفة الشرع:

ويجب عليه أن يمتنع من كل ما فيه مخالفة للشرع، وخاصة ما اعتاده الناس في مِثل هذه المناسبة، حتى ظنّ كثير منهم ـ بسبب سكوت العلماء ـ أنْ لا بأس فيها.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: وأنا أنبّه هنا على أمور هامّة منها:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وحسّنه لغيره شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٩٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٦٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٣٨)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١١٤) وغيرهم، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٨٣).

(٣) أخرجه ابن حبّان والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وغيرهما، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «آداب الزفاف» (ص١٨٤).

١ـ تعليق الصُّوَر:

تعليق الصُّوَرِ على الجدران، سواء أكانت مُجسّمة، أو غير مجسّمة، لها ظِلّ، أو لا ظلّ لها، يدويّة أو فوتوغرافية، فإن ذلك كله لا يجوز، ويجب على المستطيع نَزْعُها إن لم يستطع تمزيقها، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخَل عليّ رسول الله ﷺ؛ وقد سترتُ سهوةً[١] لي بِقرامٍ[٢] فيه تماثيل (وفي رواية: فيه الخيل ذوات الأجنحة)، فلمّا رآه هتَكَه، وتلوّن وجهه، وقال: يا عائشة! أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة: الذين يضاهون بخلق الله (وفي رواية: إنّ أصحاب هذه الصور يُعذّبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقْتُم، ثمّ قال: إنّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)! قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين»[٣].

وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «حشوت للنّبيّ ﷺ وسادة فيها تماثيل، كأنها نُمْرُقة[٤]، فجاء فقام بين البابَيْنِ، وجعل يتغيّرُ وجهه، فقالت: ما لنا يا رسول الله؟! قال: ما بالُ هذه؟ قلت: وسادة جعلتُها لك لتضطجع عليها، قال: أما علمتِ أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟ وأنّ من صنع الصورة

---

(١) السهوة: قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قال الأصمعي: هي شبيهة بالرّف أو بالطاق يوضع عليه الشيء. قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير مُتحدّر في الأرض، وسُمْكه مرتفع من الأرض، يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع».

(٢) جاء في «النهاية»: «القِرام: السِّتر الرقيق. وقيل: الصفيق ذي ألوان. وقيل: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ». وانظر ـ للمزيد إن شئت ـ ما قاله الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٩٥٤، ومسلم: ٢١٠٧ واللفظ له مع الروايتين.

(٤) النمرقة: الوسادة. «النهاية».

يُعذّب يوم القيامة، فيقول: أحيوا ما خلقتم»[1].

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس -رضي الله عنهما- إذ أتاه رجل فقال: يا ابن عباس! إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التّصاوير، فقال ابن عباس: لا أُحدِّثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: من صوّر صورة؛ فإنّ الله معذِّبه حتّى ينفخ فيها الرُّوح، وليس بنافخ فيها أبداً. فرَبا الرجل ربوة شديدة، واصفَرَّ وجهه، فقال: ويحك! إن أبيْت إلا أن تصنع؛ فعليك بهذا الشجر؛ كلِّ شيء ليس فيه روح»[2].

٢- نتف الحواجب وغيرها!

ما تفعله بعض النسوة من نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال، يفعلن ذلك تجمُّلاً بزعمهن! وهذا مما حرّمه رسول الله ﷺ، ولعَن فاعله بقوله: «لعَن الله الواشمات[3]، والمستوشمات[4]، والنامصات[5]، والمتنمصات[6]،

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٢٢٤، ومسلم: ٢١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٢٢٥، ومسلم: ٢١١٠.

(٣) الواشمة: هي التي تَشِم. والوشم: أن يُغرَز الجلد بإبرة، ثمّ يحشى بكُحل أو نيل، فيزرقّ أثره أو يخضرّ. «النهاية».

(٤) المستوشمة: هي التي تطلب الوشم.

(٥) النامصة: هي التي تفعل النماص، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك. «فتح».

قلت: ولا يختص النماص بالوجه؛ بل هو عام في جميع شعر الجسد، كما ذكره شيخنا -رحمه الله- في «آداب الزفاف» (٢٠٢-٢٠٤)، و«غاية المرام» (ص٩٧).

(٦) المتنمّصات: جمع متنمّصة؛ وهي التي تطلب النّماص.

والمتفلجات[1] للحسن المغيرات خلق الله»[2].

٣ـ تدميم الأظفار وإطالتها:

وهذه العادة القبيحة الأخرى التي تسرّبت من فاجرات أوروبا إلى كثيرٍ من المسلمات، وهي تدميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ (مينيكور)، وإطالتهن لبعضها ـ وقد يفعلها بعض الشباب أيضاً ـ! فإن هذا مع ما فيه من تغييرٍ لخلق الله، المستلزم لعْن فاعِله، ومن التشبُّه بالكافرات المنهيّ عنه في أحاديث كثيرة التي منها قوله ﷺ: «... ومن تشبه بقوم فهو منهم»[3]؛ فإنه أيضاً مخالف للفطرة ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾، وقد قال ﷺ: «الفطرة[4] خمس: الختان، والاستحداد[5]، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط»[6].

وقال أنس ـ رضي الله عنه ـ: «وُقِّت لنا (وفي رواية: وقَّت لنا رسول الله) في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا نَتْرُك أكثر من

---

(١) هن النساء اللاتي يجعلن فُرَجاً بين بعض أسنانهنّ رغبة في التحسين.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٨٨٦، ومسلم: ٢١٢٥، واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود، وانظر «آداب الزفاف» (ص٢٠٥).

(٤) أي: السُّنّة؛ يعني: سنن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ التي أُمِرْنا أن نقتدي بهم. «النهاية».

(٥) الاستحداد: حلْق العانة؛ سمّي استحداداً؛ لاستعمال الحديدة، وهي الموسى. «شرح النووي».

(٦) أخرجه البخاري: ٥٨٩١، ومسلم: ٢٥٧.

أربعين ليلة»[1].

٤ـ حلْق اللحى:

ومثلها في القُبح ـ إن لم تكن أقبح منها عند ذوي الفطر السليمة ـ ما ابتلي به أكثر الرجال من التزيُّن بحلق اللحية، بحكم تقليدهم للأوروبيين الكفار، حتى صار من العار عندهم أن يدخل الرجل على عروسه وهو غير حليق! وفي ذلك عدّة مخالفات:

١ـ تغيير خَلْق الله ـ تعالى ـ؛ وقد قال ـ تعالى ـ حكاية عن الشيطان: ﴿ **ولآمُرنّهم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذان الأنعام ولآمُرنّهم فليُغيّرُنَّ خَلْق الله** ﴾[2].

فهذا نصٌّ صريح في أنّ تغيير خلْق الله دون إذْن منه ـ تعالى ـ إطاعة لأمر الشيطان، وعِصيان للرحمن ـ جلّ جلاله ـ... وإنما قلتُ[3]: دون إذْنٍ من الله ـ تعالى ـ؛ لكي لا يتوهم أنه يدخُل في التغيير المذكور مِثل حلْق العانة ونحوها ممّا أذِن فيه الشارع، بل استحبّه؛ بل أوجبَه.

٢ـ مخالفة أمره ﷺ وهو قوله: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[4].

٣ـ التشبّه بالكُفار؛ وقد قال ﷺ: «جزّوا الشوارب وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس»[5].

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٥٨.

(٢) النساء: ١١٩.

(٣) الكلام لشيخنا ـ رحمه الله ـ.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٨٩٣، ومسلم: ٢٥٩.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٦٠.

٤ـ التشبه بالنساء؛ وقد: «لعَن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

وانظر التفصيل القويّ في «آداب الزفاف» ـ إن شئت المزيد ـ.

٥ـ خاتم الخِطبة:

لُبْسُ بعض الرجال خاتم الذهب الذي يُسمّونه بـ «خاتم الخِطبة»، فهذا فيه من تقليد الكُفار ما فيه؛ لأن هذه العادة سرَتْ إليهم من النصارى.

ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم، عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الآب. ثمّ ينقله واضعاً له على رأس السبّابة، ويقول: وباسم الابن. ثمّ يضعه على رأس الوسطى، ويقول: وباسم الروح القدس، وعندما يقول: آمين؛ يضعه أخيراً في البنْصِر حيث يستقر.

وهذا جاء جواباً من قِبَل محرّرة قسم أسئلة مجلة «المرأة» الصادرة في لندن عدد ١٩ آذار ١٩٦٠ (ص٨).

وانظر «آداب الزفاف» للمزيد من التفصيل والأدلّة في الموضوع.

إذا رأى المرء من امرأةٍ ما يعجبه؛ فليأت أهله:

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أنّ رسول الله ﷺ رأى امرأةً، فأتى امرأته زينب، وهي تمعسُ[2] منيئةً[3] لها، فقضى حاجته، ثمّ خرج إلى أصحابه،

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٨٥.

(٢) قال النووي: «قال أهل اللغة: المعس ـ بالعين المهملة ـ: الدلك».

(٣) قال النووي: «قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ».

فقال: إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدْبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فلْيأت أهله، فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه»[1].

وصايا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ إلى العروسين[2]:

أولاً: أن يتطاوعا ويتناصحا بطاعة الله ـ تبارك وتعالى ـ واتّباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسّنّة، ولا يُقدِّما عليها تقليداً أو عادة غلبَت على النّاس، أو مَذْهباً، فقد قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً**﴾[3].

ثانياً: أن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر، فلا تطلب الزوجة ـ مثلاً ـ أن تساوي الرجل في جميع حقوقه، ولا يستغلّ الرجل ما فضّله الله ـ تعالى ـ به عليها من السيادة والرياسة؛ فيظلمها، ويضربها بدون حقّ، فقد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْل الذي عَلَيْهِنَّ بالمعْرُوف ولِلرِّجال عَلَيْهِنَّ دَرَجَة واللهُ عَزِيزٌ حَكِيم**﴾[4]. وقال: ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساء بِمَا فَضَّل اللهُ بعضهم على بعض وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِم فَالصَّالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بِما حَفِظَ اللهُ واللاتي**

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٠٣.

(٢) عن «آداب الزفاف» (٢٧٨) بتصرّف.

(٣) الأحزاب: ٣٦.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

تخافون نُشوزهنّ[1] فَعِظُوهُنَّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً إنّ الله كان عليّاً كبيراً ﴾[2].

وقد قال معاوية بن حيدة ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله! ما حقّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طَعِمْت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه[3]، ولا تضرب، [ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض[4]؛ إلا بما حلّ عليهنّ[5]»[6].

وقد قال ﷺ: «إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن ـ عزّ وجلّ ـ وكلتا يديه يمين ـ؛ الذين يعدلون في حُكمهم وأهليهم وما وَلُوا»[7].

فإذا هما عَرفا ذلك وعمِلا به، أحياهما الله ـ تبارك وتعالى ـ حياةً طيّبة، وعاشا ـ ما عاشا معاً ـ في هناء وسعادة، فقد قال ـ عزّ وجلّ ـ: **﴿مَن عَمِل**

---

(١) أي: خروجهنّ عن الطاعة، قال ابن كثير: «والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه».

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) أي: لا تقُلْ: قبَّح الله وجهك.

(٤) يعني: الجماع.

(٥) يعني: من الضرب والهجر بسبب نشوزهنّ.

(٦) أخرجه أحمد والزيادة له، وأبو داود، والحاكم وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي، وانظر «آداب الزفاف» (ص٢٨٠)، وتقدّم.

(٧) أخرجه مسلم: ١٨٢٧.

صالحاً مِن ذكر أو أُنثى وهو مؤمن فَلَنُحْيِينّه حياةً طيبة ولَنَجْزِينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾[1].

ثالثاً: وعلى المرأة بصورة خاصّة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به؛ في حدود استطاعتها، فإنّ هذا مما فضّل الله به الرجال على النساء؛ كما في الآيتين السابقتين: **﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾**، **﴿ وللرجال عليهنّ درجة ﴾**، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكِّدة لهذا المعنى، ومُبيِّنة بوضوح ما للمرأة، وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصَتْه، فلا بد من إيراد بعضها، لعلّ فيها تذكيراً لنساء زماننا، فقد قال ـ تعالى ـ: **﴿ وذكّر فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين ﴾**.

الحديث الأول: «لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد[2] إلا بإذنه [غير رمضان]، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[3].

الثاني: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعَنَتها الملائكة حتى تصبح (وفي رواية: أو حتى ترجع. وفي أخرى: حتى يرضى عنها)»[4].

الثالث: «والذي نفس محمد بيده، لا تؤدّي المرأة حقَّ ربّها حتى تؤدّي حقّ

---

(١) النحل: ٩٧.

(٢) شاهد؛ أي: حاضر.

(٣) أخرجه البخاري: ٥١٩٥، ومسلم: ١٠٢٦، وانظر للزيادة «آداب الزفاف» (ص٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري: ٣٢٣٧، ومسلم: ١٤٣٦.

زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَب[1]؛ لم تمنعه نفسها»[2].

الرابع: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا؛ إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلكِ الله، فإنما هو عندك دخيل[3]، يوشك أن يفارقك إلينا»[4].

الخامس: عن حصين بن مُحصن قال: حدثتني عمّتي قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: أيْ هذه! أذاتُ بَعْلٍ؟ قلت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه[5]؛ إلا ما عَجَزت عنه، قال: [فانظري] أين أنت منه؟ فإنما هو جنّتك ونارك»[6].

السادس: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئت»[7].

---

(١) قال في «النهاية»: «القَتَب للجمل: كالإكاف لغيره [والإكاف: ما يوضع على الحمار أو البغل ليُركب عليه، كالسرج للفرس]. ومعناه: الحثّ لهنّ على مطاوعة أزواجهنّ، وأنّه لا يسعهنّ الامتناع في هذا الحال، فكيف في غيرها؟!».

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبّان في «صحيحه»، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «آداب الزفاف» (ص٢٨٤).

(٣) الدَّخيل: الضيف والنزيل. «النهاية».

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٣٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٣٧) وغيرهما، وانظر «آداب الزفاف» (ص٢٨٤).

(٥) أي: لا أقصّر ولا أُبْطِئُ عن طاعته وخدمته.

(٦) أخرجه أحمد، والنسائي بإسنادين جيدين وغيرهما، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٣٣)، و«آداب الزفاف» (ص٢٨٥).

(٧) أخرجه أحمد والطبراني، وحسنه لغيره شيخنا ـ رحمه الله ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٣٢).

جاء في «الفتاوى» (٣٢ / ٢٦١): «وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة تزوّجت، وخرجت عن حكم والديها؛ فأيهما أفضل: بِرُّها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. المرأة إذا تزوّجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ ...». ثمّ ذكَر ـ رحمه الله ـ عدداً من الأحاديث في وجوب طاعة المرأة زوجها.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: «والأحاديث في ذلك كثيرة عن النّبيّ ﷺ، وقال زيد ابن ثابت: الزوج سيِّد في كتاب الله، وقرأ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وألفيا سيدها لدى الباب** ﴾. وقال عمر بن الخطاب: النكاح رقّ فلينظر أحدكم عند من يُرِقُّ كريمته[1]. وفي «الترمذي» وغيره عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنّما هنّ عندكم عوانٍ»[2]. فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه؛ سواءٌ أمَرها أبوها أو أمها، أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر ـ مع قيامه بما يجب عليه وحِفْظِ حدود الله فيها ـ ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك؛ فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان؛ ليس لهما أن يَنْهَيَاهَا عن طاعة مثل هذا

---

(١) قال العلامة العراقي ـ رحمه الله ـ في تخريج «الإحياء» (٢ / ٤٧): «رواه أبو عمر التوقاني في «معاشرة الأهلين» موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ قال البيهقي: ورُوي ذلك مرفوعاً؛ والموقوف أصحّ».

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠١)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٢٩) وغيرهما، وحسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٣٠).

ومعنى (عوانٍ)؛ أي: أسيرات، جمع (عَانِيَة).

الزّوج، وليس لها أن تطيع أمّها فيما تأمرها به من الاختلاع منه، أو مضاجرته حتى يطلقها؛ مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصَّداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها. ففي «السنن الأربعة» و«صحيح أبي حاتم» عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنّة»[1]. وفي حديث آخر: «المختلعات والمنتزعات هنّ المنافقات»[2]. وأمّا إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات؛ وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه: فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟!

وإذا نهاها الزوج عمّا أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه في ذلك، فإنّ النبيّ ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[3]. بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله؛ لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية؟! فإن الخير كلّه في طاعة الله ورسوله، والشر كلّه في معصية الله ورسوله».

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٤٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٧٢) واللفظ له، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٨) وغيرهم، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٢٣٨)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٧) وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٦٣٢).

(٣) أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٨٠).

وجوب خدمة المرأة لزوجها[1]:

قلت: وبعض الأحاديث المذكورة آنفاً[2] ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخِدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شكّ فيه أنّ من أول ما يدخل في ذلك: الخدمةَ في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥): «وتنازع العلماء، هل عليها أن تخدمه في مِثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخَبْزِ والطَّحْنِ والطعام لمماليكه وبهائمه؛ مِثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخِدمة.

وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء! فإنّ هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان، وصاحبه في المسكن؛ إن لم يعاونه على مصلحته؛ لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل ـ وهو الصواب ـ: وجوب الخدمة، فإنّ الزوج سيّدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسُنّة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف.

ثمّ مِنْ هؤلاء مَنْ قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخِدمة

---

(١) عن كتاب «آداب الزفاف» (ص٢٨٦) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٢) كقوله ﷺ: «فانظُري أين أنت منه؟ فإنّما هو جنّتك ونارك»، وكقوله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها، وحصّنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلَت من أيّ أبواب الجنّة شاءت».

بالمعروف. وهذا هو الصواب، فعليها أن تَخْدُمَهُ الخدمة المعروفة من مثلها لِمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخِدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وهذا هو الحقّ ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصبغ، كما في «الفتح» (٩ / ٤١٨)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجُوزَجَانِيٍّ من الحنابلة، كما في «الاختيارات» (ص١٤٥)، وطائفة من السلف والخلف، كما في «الزاد» (٤ / ٤٦)، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً.

وقول بعضهم: «إنّ عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام»! مردود بأنّ الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خِدمتها إيّاه، ولا سيما أنه القوّام عليها بنص القرآن الكريم، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيُضْطَرُّ هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوّامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثَبتَ أنه لا بدّ لها من خِدمته، وهذا هو المراد!

وأيضاً؛ فإنّ قيام الرجل بالخدمة يؤدّي إلى أمرين متباينين تمام التباين؛ أن ينشغل الرجل بالخِدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عُطْلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به! ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوّت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضّلت الرجل عليها

درجة، ولهذا لم يُزِل الرسول ﷺ شكوى ابنته فاطمة [رضي الله عنها]حينما: « أتت النّبيّ ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرَّحَى، وبَلَغَها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكَرت ذلك لعائشة، فلما جاء، أخبرته عائشة، قال علي ـ رضي الله عنه ـ: فجاءنا وقد أخذْنا مضاجعنا، فذهبْنا نقوم، فقال: على مكانكما! فجاء، فقعد بيني وبينها، حتى وجدت بَرْدَ قدميه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير ممّا سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما ـ أو أويتما إلى فراشكما ـ فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم. قال علي: فما تركْتها منذ سمعته من النّبيّ ﷺ. قيل له: ولا ليلة صِفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين »[1].

فأنت ترى أنّ النّبيّ ﷺ لم يقل لعليّ: لا خِدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحُكم أحداً كما قال ابن القيّم ـ رضي الله عنه ـ. ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم « زاد المعاد » (٤ / ٤٥ ـ ٤٦).

هذا وليس فيما سَبق من وجوب خِدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك، إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حُسْنِ المعاشرة بين الزوجين، ولذلك قالت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ: « كان ﷺ يكون في مهنة أهله ـ تعني خِدمة أهله ـ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة »[2]. انتهى كلام شيخنا ـ رحمه الله ـ.

وذكر بعض العلماء في وجوب خدمة المرأة زوجها لقوله ـ سبحانه ـ:

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٦١، ومسلم: ٢٧٢٧ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٧٦.

﴿ **ولهنّ مِثلُ الذي عليهنّ بالمعروف** ﴾[1]؛ أي: ولهنّ على الرجال من الحقّ مِثل ما للرجال عليهنّ، فليؤدّ كل واحدٍ منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف. قاله ابن كثير ـ رحمه الله ـ.

فإن لم تكن الخدمة من ذلك؛ فماذا يكون عليها؟!

وذكروا كذلك حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «تزوّجني الزُّبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء؛ غير ناضح[2]، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز[3]، غَرَبهُ[4]، وأعجن، ولم أكن أُحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار ـ وكُنَّ نِسْوةَ صِدْقٍ ـ وكنت أنقل النّوى من أرض الزبير ـ التي أقطعه رسول الله ﷺ ـ على رأسي، وهي مِنّي على ثُلُثَيْ فرسخٍ[5]»[6].

وفي بعض مجالس شيخنا ـ رحمه الله ـ سُئل: هل للمرأة أن تَخْدُمَ إخوان الزوج؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: الزوج هو الذي يُخْدَمُ فقط لا غيره؛ إلا إذا كان قد اشترط بخدمة أخ أو والد أو والدة؛ فيجب.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الناضح: هو الجمل الذي يُسقى عليه الماء.

(٣) أي: تخيط الجلد وتجعل منه دلواً.

(٤) هو الدلو.

(٥) الفرسخ: ثلاث أميال، وهي حوالي ٦كم، انظر كتاب: «المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري» (ص٩٤) لفالترهنتس وترجمه عن الألمانية د. كامل العسلي.

(٦) أخرجه البخاري: ٥٢٢٤، ومسلم: ٢١٨٢.

حقّ الزوجة على زوجها[1]

١ـ حُسن المعاشرة:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وعاشروهنّ بالمعروف فإنْ كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً** ﴾[2].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ بتصرُّف: «أي: طيّبوا أقوالكم لهنّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبّ ذلك منها، فافعل أنت بها مِثله؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ **ولهنّ مِثل الذي عليهنّ بالمعروف** ﴾[3] وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[4].

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البِشر، يُداعب أهله، ويتلطّف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين يتودّد إليها بذلك: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُنْتُ مع النّبيّ ﷺ في سفر، فسابقْتُه فسبَقْتُه على رِجْلَيَّ، فلمّا حَملتُ اللحم؛ سابقْتُه فسبقَني، فقال: هذه بتلك السّبْقة»[5].

---

(١) وقد تكرّر عدد من أحاديث هذا الباب في (وصايا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ).

(٢) النساء: ١٩.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٠٥٧)، والدارمي، وابن حبان، وانظر «الصحيحة» (٢٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٤٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦١٠)، وانظر «الإرواء» (١٥٠٢)، و«الصحيحة» (١٣١)، و«المشكاة» (٣٢٥١).

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فإنْ كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويَجْعَلَ الله فيه خيراً كثيراً** ﴾؛ أي: فعسى أن يكون صبركم ـ مع إمساككم لهنّ وكراهتهن ـ فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في هذه الآية: هو أن يَعطف عليها، فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير. وفي الحديث الصحيح: «لا يَفْرَكْ[1] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[2]. انتهى.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثمّ أناوله النّبيّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأتعرّقُ العَرْق[3] وأنا حائض، ثمّ أناوله النّبيّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ»[4].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإنّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلَع أعلاه، فإنْ ذهبتَ تقيمه كسرته، وإنْ تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[6].

---

(١) يَفْرَكْ: لا يُبغِض.

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٦٩.

(٣) العَرق: واحد العراق، وهي العظام التي يُؤخذ منها هبر اللحم، وتقدّم مفصّلاً في كتابي هذا «الموسوعة» (١/٣٧).

(٤) أخرجه مسلم: ٣٠٠.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٣٣١، ومسلم: ١٤٦٨.

وعن عمرو بن الأحوص: «أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكَّر ووعظ، ثمّ قال: استوصوا بالنّساء خيراً، فإنّهنّ عندكم عوانٍ، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك، إلا أنْ يأتين بفاحشة مبينة، فإنْ فعلن فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مُبرّح، فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً، إنّ لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً. فأمّا حقُّكم على نسائكم: فلا يوطئن فُرشكم من تكرهون، ولا يَأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقّهُنَّ عليكم: أن تُحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ»[1].

فينبغي في ضوء ما تقدّم ألا يتعامل الرجل مع زوجه على أنها كاملة معصومة، بل خطّاءة خُلقت من ضِلَع أعوج، فإذا جاء التصرّف الأعوج تذكّر أصْل خلقتها، فصبَر عليها، وتذكّر ما لها من محاسن السلوك والأخلاق، والأقوال والأفعال، فازداد صبراً، ولم يبْدُ منه ما يعكّر صفو حياته الزوجيّة.

٢ـ صيانتها[2]:

ويجب على الزوج أن يصون زوجتَه، ويحفظها من كل ما يخدش شرفَها، ويثلم عرضها، ويمتهن كرامتها، ويُعرّض سمعتها لقالة السوء، وهذا من الغيرة التي يحبها الله؛ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يغار، وإنّ المؤمن يغار، وغيرةُ الله أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠١)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٢٩) وغيرهما، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٣٠).

(٢) من «فقه السنّة» (٢/ ٥٠٩) بتصرّف.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٢٣، ومسلم: ٢٧٦١.

وعن المغيرة قال: «قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيف غيرَ مُصْفَح[1]. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: تعجبون من غيرة سعد، واللهِ لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ منّي، ومِن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه العُذْرُ من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذِرين، ولا أحدَ أحبُّ إليه المِدحةُ من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة»[2].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله ـ عزّ وجلّ ـ إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجّلة[3]، والديّوث[4]»[5].

وعن عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنّة أبداً: الديّوث، والرَّجُلة من النساء، ومدمن الخمر. قالوا: يا رسول الله! أما مُدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديُّوث؟ قال: الذي لا يبالي مَن دخل على أهله. قلنا: فما الرَّجُلَة من النساء؟ قال: التي تَشَبَّهُ بالرجال»[6].

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يُطْلَبُ منه أن يعتدل في

---

(١) قال في «النهاية»: «يقال: أصْفَحه بالسيف: إذا ضربه بعُرْضه دون حدّه، فهو مُصْفِح، والسيف مُصفَح».

(٢) أخرجه البخاري: ٧٤١٦، ومسلم: ٢٧٦٠.

(٣) التي تتشبّه بالرّجال في زيّهم وهيأتهم، وانظر «النهاية».

(٤) الدَّيّوث: هو الذي لا يغار على أهله. «النهاية».

(٥) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٤٠٢)، وأحمد وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٦٧٤).

(٦) أخرجه الطبراني، وصححه لغيره شيخنا ـ رحمه الله ـ كما في «صحيح الترغيب =

هذه الغَيرة، فلا يبالغ في إساءة الظن بها، ولا يسرف في تَقَصِّي كل حركاتها وسكناتها، ولا يحصي جميع عيوبها؛ فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر الله به أن يوصَل.

عن جابر بن عَتيكٍ أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «من الغَيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يُبْغِض الله؛ فأمّا التي يُحبّها الله فالغيرة في الريبة، وأمّا التي يبغضها الله فالغَيرة في غير ريبة. وإنّ من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحبُّ الله، وأمّا الخُيلاء التي يحبُّ الله؛ فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأمّا التي يبغض الله؛ فاختياله في البغي والفخر»[1].

٣ـ إتيانها ووطْؤُها:

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١/ ٢٣٦): «وفرْض على الرجل أن يُجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كُلّ طُهر ـ إنْ قَدَرَ على ذلك ـ؛ وإلا فهو عاصٍ لله ـ تعالى ـ. بُرهان ذلك: قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **فإذا تطهرن فَأْتُوهُنّ من حَيْثُ أَمَرَكُم الله** ﴾».

ثمّ روى بإسناده عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «إنّا لنسير مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالرف من جُمْدان؛ إذ عرضت له امرأة ـ من خزاعة ـ شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين! إني امرأة أحبّ ما تحب النساء من الولد وغيره، ولي زوج شيخ، ووالله ما برِحْنا حتى نظرنا إليه يهوي ـ شيخ كبير ـ، فقال

= والترهيب» (٢٠٧١).

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٦)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٣٩٨) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (١٩٩٩).

لعمر: يا أمير المؤمنين! إني لمحسن إليها وما آلوها؟ فقال له عمر: أتقيم لها طُهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقي مع زوجك، والله إنّ فيه لما يجزي ـ أو قال: يغني ـ المرأة المسلمة».

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ: «ويُجبَر على ذلك من أبى بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل».

ثمّ ذكَر قول سلمان لأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ: «... ولأهلك عليك حقّاً»، ولفظه كما في حديث أبي جُحَيْفَة ـ رضي الله عنه ـ قال: «آخى النّبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمّ الدّرداء متبذّلة[1]، فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا! فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال له: كُل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل، قال: فأكل. فلمّا كان الليل؛ ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثمّ ذهب يقوم، فقال: نم، فلمّا كان من آخر الليل؛ قال سلمان: قُم الآن، فصلَّيا. فقال له سلمان: إنّ لربّك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعط كلّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، فأتى النّبيَّ ﷺ، فذكَر ذلك له؟ فقال له النّبيّ ﷺ: صدَق سلمان»[2].

وفي رواية: «... وائت أهلك»[3].

---

(١) «متبذلة؛ أي: لابسة ثياب البِذْلة ـ بكسر الموحدة وسكون الذال ـ، وهي المهنة؛ وزناً ومعنى، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة». «فتح».

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٦٨.

(٣) أخرجه الدارقطني، وذكره الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح»، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٦٠).

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «وقد يُؤخذ منه ثبوت حقّها في الوطءِ لقوله: «ولأهلك عليك حقّاً» ثمّ قال: «وائت أهلك»؛ وقرّرهُ النّبيّ ﷺ على ذلك». انتهى.

قلت: وقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «﴿**فإذا تطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنّ من حَيْثُ أَمَرَكُم الله**﴾»؛ جاء بعد حظر، فمن العلماء من يقول: إنه للإباحة *والتحقيق أن يقال: صيغة: (افْعَلْ) بعد الحَظر لرفع ذلك الحظر، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحَظر؛ فإنْ كان مباحاً كان مباحاً، وإنْ كان واجباً أو مستحباً كان كذلك، وعلى هذا يخرج قوله: ﴿**فإذا انْسَلَخَ الأشهر الحُرُم فاقْتُلوا المشركين**﴾[1]؛ فإنّ الصيغة رفَعت الحظر، وأعادته إلى ما كان أوّلاً، وقد كان واجباً*[2].

وبذا عُدْنا إلى الحوار في أصْل الحُكم.

والذي يبدو أنّ هذا يَتْبَعُ حال الرجل والمرأة، فإذا احتاجا إليه؛ وجب؛ لتحقيق الإحصان وغضّ البصر والإعفاف، فقد جاء الحثّ على الزّواج من أجل ذلك، كما في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[3].

والأثر الذي ذكَره الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ فيه أنّ المرأة اشتكَت، وكذا في توجيه سلمان أبا الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ، فقد أجابت أمّ الدرداء سلمان ـ رضي الله عنهما ـ حين سألها: ما شأنك؟ فقالت: أخوك أبو الدرداء ليس له

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) ما بين نجمتين من كتاب «المسوّدة» (ص١٨).

(٣) أخرجه البخاري: ٥٠٦٦، ومسلم: ١٤٠٠، وتقدّم.

حاجةٌ في الدنيا .

فالوجوب الذي أشار إليه ابن حزم ـ رحمه الله ـ كان مبعثُهُ الحاجةَ أو الشكوى، فماذا إذا لم تكن ثمّة حاجة أو شكوى؟!

ثمّ رأيت ابن كثير ـ رحمه الله ـ يقول في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ** ﴾ : « فيه ندْب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيض، لقوله: ﴿ **إذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ** ﴾! وليس له في ذلك مستند؛ لأنّ هذا أمر بعد الحظر، وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق، وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم. ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدّم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر! والذي ينهض عليه الدليل أنه يُردّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾[1]، أو مباحاً فمباح؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[2]، ﴿ **فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾[3]. وعلى هذا القول تجتمع الأدلّة . . . » .

وجاء في « الفتاوى » (٣٢ / ٢٧١) : « وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها؛ فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

---

(١) التوبة: ٥ .

(٢) المائدة: ٢ .

(٣) الجمعة: ١٠ .

فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين. والله أعلم».

حقّ الزوج على زوجته:

من حقّ الرجل على زوجته أن تطيعه في غير معصية الله ـ سبحانه ـ؛ فللرجل القوامة، وعليها الاستجابة والطاعة.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**الرِّجال قوّامون على النساء بما فضّل اللهُ بعضَهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**[1] **فالصَّالحات قانتاتٌ**[2] **حافظات للغيب**[3] **بما حفظ الله**﴾[4].

وعن قيس بن سعد أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهنّ؛ لِما جعل الله لهم عليهنّ من الحقّ»[5].

---

(١) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «قال الشعبي في هذه الآية: الصَّداق الذي أعطاها. ألا ترى أنه لو قذَفها لاعَنَها، ولو قذفتْهُ جُلِدَت».

(٢) أي: مطيعات لأزواجهنّ.

(٣) قال السدي وغيره: «أي: تحفظ زوجها في غيبته؛ في نفسها وماله».

(٤) النساء: ٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٧٣)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٢٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠٣)، وانظر «الإرواء» (١٩٩٨).

وتقدّم أنّ خير النساء: التي تسر زوجها إذا نظَر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: التي تسرّه إذا نظَر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»(١).

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ ابنتي هذه أبت أن تتزوّج؛ فقال لها رسول الله ﷺ: أطيعي أباك.

فقالت: والذي بعثك بالحق؛ لا أتزوّج حتى تخبرني ما حقّ الزوج على زوجته؟ قال: حق الزوج على زوجته؛ لو كانت به قُرْحة، فلحستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً، ثمّ ابتلعته؛ ما أدّت حقّه. قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوّج أبداً! فقال النّبيّ ﷺ: لا تُنْكِحُوهُنَّ إلا بِإِذْنِهِنَّ»(٢).

وجاء في «الفتاوى» (٣٢/ ٢٧١-٢٧٧) -بحذف-: «وسئل -رحمه الله تعالى- عمن له زوجة لا تصلّي: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل: هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

فأجاب: نعم، عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك؛ بل يجب عليه

---

(١) أخرجه أحمد، والحاكم، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٠٣٠)، وانظر «الصحيحة» (١٨٣٨)، وتقدّم.

(٢) أخرجه البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون، وابن حبان في «صحيحه»، وقال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٣٤): «حسن صحيح».

أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾[1]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكم وأهْلِيكُم ناراً وَقُودُهَا الناس والحجارة** ﴾[2].

وينبغي مع ذلك الأمر أن يَحُضَّها على ذلك بالرغبة، كما يَحُضُّها على ما يحتاج إليها، فإن أصرّت على ترْك الصلاة؛ فعليه أن يطلّقها، وذلك واجب في الصحيح. وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي ـ باتفاق المسلمين ـ؛ بل إذا لم يصلِّ قُتِل، وهل يُقْتَل كافراً مرتداً؟ على قولين مشهورين. والله أعلم».

ويجب عليها أن تلبّي دعوته إلى الفراش حين يطلبها.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[3].

ولقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته؛ فلتأته وإن كانت على التنّور»[4].

ولقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده؛ لا تؤدّي المرأة حقّ ربّها حتى تؤدّي حقّ زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»[5].

---

(١) طه: ١٣٢.

(٢) التحريم: ٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٥١٩٣، ومسلم: ١٤٣٦.

(٤) أخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وانظر «آداب الزفاف» (ص٢٨٣).

جاء في «الفتاوى» (٣٢/٢٠٣-٢٠٤): «وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوّج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها المال بكماله؛ وبقي المقسّط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئاً؛ وطلبها للدخول فامتنعت؛ ولها خالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

فأجاب: ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها - والحالُ هذه - باتفاق الأئمة، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها؛ بل تعزَّر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتُجْبر المرأة على تسليم نفسها للزّوج».

ومن حقّه ألا تصوم بحضوره إلا بإذنه.

«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه [غير رمضان]، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[١].

ولا تأذن في بيته إلا بإذنه؛ للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «ألا إنّ لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً. فأمّا حقّكم على نسائكم؛ فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقّهُنّ عليكم أن تُحسنوا إليهنَّ في كسوتهنّ وطعامهنّ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٩٥، ومسلم: ١٠٢٦، وانظر «آداب الزفاف» (ص٢٨٢) لأجل الزيادة.

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٢٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠١)، وانظر «الإرواء» (٢٠٣٠).



الطَّلاق



الطلاق

معناه:

الطلاق في اللغـة: حلّ الوثاق مشـتق من الإطلاق وهو الإرسـال والتـرك، [ويقال]: فلان طلْق اليد بالخير أي: كثير البذل وأطلقْتُ الرجل من حبسه.

وفي الشـرع: حلُّ عـقـدة التـزويج وإزالة ملك النـكاح، وهو مـوافق لبـعض أفراد مدلوله اللغوي[1].

مشروعيته[2]:

والأصل في مشروعيته الكتاب والسُّنة والإجماع.

أمّا الكتـاب: فلـقـول الله ـ تعالى ـ: ﴿**الطّلاق مرّتان فإمسـاكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان**﴾[3].

ولقـوله ـ تعـالى ـ: ﴿**يا أيهـا النّبيّ إذا طلّقـتم النّسـاء فطلّقـوهنّ لعدّتهنّ**﴾[4].

وأمّا السّنّة: فلحـديث سالم: «أنّ عبدالله بن عـمر ـ رضي الله عنهمـا ـ أخبره

---

(١) «الفـتح» (٩/٣٤٦) بزيادة من «حليـة الفـقـهـاء» (١٧٢) و«التـعـريفـات» (١٠١).

(٢) «المغني» (٨/٢٣٣) بتصرّف يسير.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) الطلاق: ١.

أنه طلّق امرأته وهي حائض، فَذَكَرَ ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ ثمّ قال: لِيراجعها، ثمّ يمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض فتطهر، فإنْ بدا له أن يُطلّقها فليطلّقها طاهراً قبل أن يمسَّها، فتلك العدّة كما أمَره الله»[1].

وأجمع المسلمون على جواز الطّلاق والعِبرة دالّةٌ على جوازه، فإنه ربّما فسدت الحال بين الزوجين؛ فيصير بقاء النّكاح مفسدة محضة وضرراً مجرّداً؛ بإلزام الزَّوج النفقة والسُّكنى وحبس المرأة؛ مع سوء العِشرة والخصومة الدائمة مِن غير فائدة؛ فاقتضى ذلك شرْع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه.

حُكمه:

الطّلاق على أضرُب[2]:

واجب: وهو طلاق المولي[3] بعد التربُّص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحَكَمين في الشقاق إذا رأيا ذلك.

وكذلك إذا كانت المرأة سيئة الخُلُق لقوله ﷺ: «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجلٌ كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلّقها، ورجلٌ كان له على رجل مال فلم يُشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**ولا تُؤتُوا السُّفهاء أموالكم**﴾[4]»[5].

---

(1) أخرجه البخاري: ٤٩٠٨، ومسلم: ١٤٧١.

(2) استفدته من «المغني» (٨/ ٢٣٤) بتصرّف.

(3) سيأتي الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ عن الإيلاء.

(4) النساء: ٥.

(5) أخرجه الحاكم وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٨٠٥).

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولداً ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تَعْضُلُوهُنَّ لتذهبوا بِبَعض ما آتيتموهنّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾[1]».

ومكروه: وهو الطلاق من غير حاجة إليه، وقال بعضهم: إنه محرّم لأنّه ضررٌ بنفسه وزوجته، وإعدام المصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه؛ فكان حراماً كإتلاف المال، ولقول النّبيّ ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»[2].

ومحظور: وهو أن يكون الطلاق في الحيض أو في طُهرٍ جامَعها فيه، ويُسمّى طلاق البدعة؛ لأنّ المطلِّق خالف السُّنّة وترَك أمْر الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ ولأنه إذا طلّق في الحيض طَوَّل العدة عليها، فإن الحيضة التي طلّق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض، وإذا طلّق في طهرٍ أصابها فيه؛ لم يأمن أن تكون حاملاً؛ فيندم وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الأقراء[3]. وهناك أضرُبٌ أُخرى؛ تَركْتُها لاختلاف القول فيها.

الطلاق من حق الرجل وحده:

عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أتى النّبيّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! إن سَيّدي زوّجني أَمَتهُ، وهو يريد أن يفرِّق بيني وبينها، قال:

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٩٥) وغيرهما، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٨٩٦).

(٣) انظر «المغني» (٨/ ٢٣٥).

فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يا أيها النّاس! ما بال أحدكم يزوّج عبده أَمَتهُ؛ ثمّ يريد أن يفرّق بينهما؟ إنّما الطّلاق لِمن أخذ بالساق»[1].

جاء في «فيض القدير» (٤/ ٢٩٣) في تفسير «لمن أخذ بالساق»: «يعني الزَّوج وإنْ كان عبداً فإذا أذِن السيد لعبده في النّكاح؛ كان الطلاق بيد العبد الآخذ بالساق؛ لا بِيَدِ سيده، فليس له إجباره على الطلاق؛ لأنّ الإذن في النّكاح إذن في جميع أحكامه وتعلّقاته».

تحريم سؤال الزَّوجة الطَّلاق من غير سبب موجبٍ له:

عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنّة»[2].

من يقع منه الطلاق:

يقع الطلاق من الزوج العاقل البالغ المختار، ولا يقع من المجنون أو الصبيّ أو المُكرَه.

عن علي - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[3].

وجاء في سنن النسائي «باب متى يقع طلاق الصّبي» ثمَّ ذكر تحته حديث كثير بن السائب قال: حدَّثني أبناء قُريظة: أنَّهم عُرِضُوا على رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٩٢) وغيره، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠٤١).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٤٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٧٢)، وانظر «المشكاة» (٣٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٠٣)، والترمذي «صحيح سنن =

يوم قريظة، فمن كان محتلماً، أو نبتت عانته: قتل، ومن لم يكن محتلماً أو لم تنبت عانته: ترك[1]. ثمَّ ذكر حديث عطيَّة القُرظي قال: كنت يوم حُكْمِ سعد في بني قُريظة، غلاماً، فشكُّوا فيَّ، فلم يجدوني أنبتُّ، فاستُبقيت، فها أنا ذا بين أظهركم[2]. ثمّ ذكر كذلك حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ عرضه يوم أُحُد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه، وعرَضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه[3].

قال نافع: فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة؛ فحدَّثته هذا الحديث فقال: إنَّ هذا لحدٌّ بين الصَّغير والكبير، وكَتَب إلى عمَّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمسَ عشرة[4].

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في «تحفة المودود» (ص ٤٧٧): «وليس لوقت الاحتلام سنّ معتاد، بل من الصِّبيان من يحتلم لثنتي عشرة سنة، ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة وستَّة عشرة سنة وأكثر من ذلك ولا يحتلم».

قلت: الاحتلام أمْرٌ يُعْرَف بِحُصوله، وقد ثبتَ اختلاف السِنِّ فيه، وتقدَّم القول في «كتاب الحيض» أنَّه ليس في السُّنَّة تحديدٌ لِسنِّ البنت التي تحيض، وهذا يمضي في الاحتلام. والله ـ تعالى ـ أعلم.

= الترمذي» (١١٥٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦١)، وتقدّم.

(١) انظر «صحيح سنن النسائي» (٣٢٠٧).

(٢) انظر «صحيح سنن النسائي» (٣٢٠٨)

(٣) انظر «صحيح سنن النسائي» (٣٢٠٩).

(٤) وهو في «صحيح البخاري»: ٢٦٦٤، و «صحيح مسلم»: ١٨٦٨.

طلاق المكره والمجنون والسكران والغضبان والمدهوش ونحو ذلك:

هذه الأمور صاحبها مجرّد من الإرادة والاختيار والنيّة، والنصوص في ذلك كثيرة:

فعن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

بل إنّ مَن أُكره على الكُفر - إنْ كان قلبه مطمئناً بالإيمان - لا يكفر لقوله - سبحانه -: ﴿**إلا من أُكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان**﴾[2].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[3].

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «الطلاق[4] في الإغلاق والكُرْه، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره: لقول النّبيّ ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئٍ ما نوى»، وتلا الشعبيُّ: ﴿**لا تؤاخِذْنا إن نَسِينا أو أخطأنا**﴾[5] وما لا يجوز من إقرار المُوَسْوِسِ، وقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٢)، وانظر «الإرواء» (٨٢).

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩١٩)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٥)، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٤) انظر ما ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٨٩)، وانظر كذلك لوصْل المعلّقات والمزيد من الفوائد الحديثيَّة فيه أيضاً (٩/ ٣٨٩) و«مختصر البخاري» (٣/ ٣٨٩ - ٤٠٠).

(٥) البقرة: ٢٨٦.

النّبيّ ﷺ للذي أقرّ على نفسه: أَبِك جُنون؟ وقال علي: بقرَ حمزة خواصر شارفَيّ[1]، فطفق النّبيّ ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة ثَمِلٌ محمرّة عيناه، ثمّ قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النّبيّ ﷺ أنه قد ثَمِلَ، فخرج وخرجنا معه. وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. وقال ابن عباس: طلاقُ السكران والمستَكرَه ليس بجائز، وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس، وقال عطاء: إذا بدا بالطلاق فله شرطه، وقال نافع: طلق رجلٌ امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتَّت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، وقال الزُّهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً: يُسأل عمَّا قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمَّى أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حَلَف؛ جُعلَ ذلك في دينه وأمانته، وقال إبراهيم: إن قال لا حاجة لي فيك نيته . . .

وقال الحسن: إذا قال: الحَقي بأهلك نيته. وقال ابن عباس: الطلاق عن وطَر[2]، والعتاق ما أُريد به وجه الله. وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى. وقال عليٌّ: ألم تعلم أن القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، وقال عليّ: وكلُّ الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

ثمّ ذكر الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رجلاً مِن أسلم أتى النّبيّ ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه،

---

(١) الشارف: الناقة المسنّة. «نووي».

(٢) «أي: أنه لا ينبغي للرجل أن يطلّق امرأته إلا عند الحاجة كالنّشوز بخلاف العتق؛ فإنه مطلوب دائماً». «الفتح».

فتنحَّى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: هل بك جُنون؟ هل أُحصنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلّى، فلمّا أذْلَقَتْهُ الحجارة؛ جمز[1] حتى أُدرك بالحرّة فقتل»[2].

قلت: مراد الإمام البخاري - رحمه الله - من إيراد هذا الحديث تحت هذا الباب؛ أنّ من به جنون وشهد على نفسه بالزنى فلا يقام عليه الحدّ، فمن باب أولى ألا يقع منه الطلاق، والله أعلم.

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٩ / ٣٨٩): «اشتملت هذه الترجمة [أي: ترجمة الباب] على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يُكره على الشيء».

وفيه (ص٣٩٠): «واحتج عطاء بآية النحل: **﴿إلا من أُكره وقلبُه مُطمئن بالإيمان﴾** قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر؛ فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة».

وفي طلاق السكران خلاف بين العلماء، والسُّكر - عياذاً بالله - متفاوِتٌ في تأثيره.

---

(١) أي: أسرع هارباً من القتل. «النّهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٥٢٧٠، ومسلم: ١٦٩١.

قال الحافظ (٩ / ٣٩٠): «وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله - تعالى -: ﴿**حتى تعلموا ما تقولون**﴾[١] فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً».

وهذا كلام قويّ يجعلنا نحكم على وقوع طلاق السكران الذي يعلم ما قال، وعدم وقوع طلاق السكران الذي لا يعلم ما قال.

وربما أقرَّ هذا السكران بعد يقظته أنه طلّق وأنه متيقّظ لما قال، وربّما أنكر ذلك، فإنكاره قد يدلُّ على ذَهاب عقْله. والله - تعالى - أعلم.

طلاق الهازل:

يقع طلاق الهازل؛ كالجادّ.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ: النكاح والطلاق والرجعة»[٢].

جاء في «الروضة الندية» (٢ / ٩٩ - ١٠٠) في معنى الهازل والجاد: «وهو الذي يتكلّم من غير قصد لموجبه وحقيقته؛ بل على وجه اللعب، ونقيضه الجاد من الجِد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل».

قال ابن القيّم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٣٦): «فأمّا طلاق الهازل فيقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص، وهذا

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢٠)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٥٨)، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٨٢٦).

هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور، وحكاه أبو حفص أيضاً عن أحمد، وهو قول أصحابه، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، وذكر بعضهم أن الشافعي نصَّ على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه، ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه، وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم، بخلاف البيع».

الطلاق قبل الزواج:

لايقع الطلاق قبل النكاح؛ كأن يقول الرجل: إنْ تزوّجت فلانة فهي طالق.

عن عبدالله بن عمرو أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك»[١].

وقال الإمام البخاري[٢] - رحمه الله -: «باب لا طلاق قبل نكاح، وقول الله - تعالى -: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدُّونها فمتعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً** ﴾[٣].

وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذلك عن عليّ وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأبان بن عثمان وعليّ بن حسين وشريح وسعيد بن جبير

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩١٦)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٦)، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٧٥١).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الطلاق) «باب - ٩».

(٣) الأحزاب: ٤٩.

والقاسم وسالم وطاوُس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبدالرحمن وعمرو بن هرم والشعبيّ أنها لا تطلق[1]».

وعنه ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»[2].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً قال: «ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلَّة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثمّ طلقتموهنّ**﴾، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثمّ نكحتموهنّ»[3].

جاء في «المحلّى» (١١/ ٥٢٩): «ومن قال: إنْ تزوجتُ فلانة فهي طالق، أو قال: فهي طالقٌ ثلاثاً فكلٌّ ذلك باطل، وله أن يتزوّجها ولا تكون طالقاً؛ وكذلك لو قال: كلٌّ امرأة أتزوجها فهي طالق ـ وسواءٌ عيَّن مدّة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة ـ كل ذلك باطل لا يلزم، وقد اختلف الناس في هذا...».

---

(١) وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ في أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «هذا التعليق طرف من أثرٍ أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب في «مسائله» من طريق قتادة عن عكرمة عنه؛ وقال: سنده جيّد».

(٢) أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٧/ ١٥١).

(٣) أخرجه الطحاوي في «المُشكل» وعنه البيهقي والحاكم، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٧/ ١٦١).

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ (ص ٥٣٠) : « ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : قال ابن عباس : لا طلاق إلا من بعد نكاح، قال عطاء : فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء قال ابن جريج : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : إن طلق ما لم ينكح فهو جائز؟ فقال ابن عباس : أخطأ في هذا؛ إن الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول : ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلقتموهنّ** ﴾، ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثمّ نكحتموهنّ » .

ثمّ ذكر بعض الآثار المتعلّقة بذلك .

بماذا يقع الطلاق :

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواءٌ أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الأخرس، أو بإرسال رسول .

وجاء في تبويب سنن النسائي[١] : (باب الطّلاق بالإشارة المفهومة)؛ ثمّ ذكر حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان لرسول الله ﷺ جار فارسيّ؛ طيِّب المرقة، فأتى رسولَ الله ﷺ ذات يومٍ وعنده عائشة، فأومأ إليه بيده : أن تعال، وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة؛ أي : وهذه؟ فأومأ إليه الآخر هكذا بيده : أن لا؛ مرّتين أو ثلاثاً . . . »[٢] .

---

(١) انظر « صحيح سنن النسائي » (٢ / ٧٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم : ٢٠٣٧، واللفظ للنسائي، وانظر إلى فقه الإمام النَّسائي ـ رحمه الله تعالى ـ كيف بوَّب له بهذا الباب؛ مع عدم وجود ما يمتُّ بِصِلةٍ نصّاً بالطَّلاق! فجزاه الله ـ وسائر المحدّثين والفقهاء ـ خير الجزاء عن أهل الإسلام .

الطلاق باللفظ:

واللفظ قد يكون صريحاً، وقد يكون كناية، فالصريح هو الذي يُفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، مثل: أنت طالق، ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق.

ولو قال من طلّق بلفظٍ صريح: لم أُرِد الطلاق ولم أقصده؛ وإنما أردت معنى آخر؛ لا يُصدّق قضاءً، ويقع طلاقه[1].

الطلاق بالكناية:

يقع الطلاق بالكناية مع النية.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنّ ابنة الجَوْنِ لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلك»[2].

وعن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في قصة تخلُّفه قال: «... إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إنّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أُطلّقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها ولا تقربها... فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك»[3].

فكلمة «الحقي بأهلك» أفادت في الحديث الأول الطلاق مع القصد، ولم

---

(١) انظر «فقه السنّة» (٣/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٢٥٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٢٧٦٩.

تُفِد الطلاق في الحديث الثاني لعدم القصد.

* والحاصل أن «ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنتِ بائن، فهو يحتمل البينونة عن الزواج، كما يحتمل البينونة عن الشر، ومثل: أمرك بيدك، فإنها تحتمل تمليكها عصمتها... كما تحتمل تمليكها حرية التصرّف.

عن أبي الحلال أنّه وفد إلى عثمان فقال قلت: «رجلٌ جعَل أمْرَ امرأته بيدها؟ قال: فأمْرها بيدها»[1].

وقال الزهري: إن قال: ما أنتِ بامرأتي نيّته، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى[2].

ومثل: أنتِ عليّ حرام، فهي تحتمل حرمة المتعة بها، وتحتمل حرمة إيذائها... والصريح: يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه، لظهور دلالته ووضوح معناه.

ولو قال الناطق بالكناية: لم أنوِ الطلاق بل نويت معنى آخر؛ يُصدّق قضاءً، ولا يقع طلاقه لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره. والذي يُعيِّن المراد هو النيّة والقصد *[3].

والحديثان المتقدمان دليل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» وابن أبي شيبة في «المصنف» وغيرهما، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٤٩).

(٢) رواه البخاري معلّقاً مجزوماً به وذكر الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٩/٣٩٣) وصْله عند ابن أبي شيبة.

(٣) ما بين نجمتين من «فقه السنّة» (٣/١٩) بتصرُّفٍ وزيادة، وانظر «المحلّى» (١١/٤٩٣) تحت المسألة (١٩٦٠).

حُكم الطلاق بلفظ التحريم:

لا يقع الطّلاق بالتحريم إذا لم يُرِدِ الطّلاق.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه -: «أنه كان يقول في الحرام: يمينٌ يكفّرها.

وقال ابن عباسٍ: «﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة﴾[1]»[2].

وفي لفظ: «إذا حرَّم الرَّجل عليه امرأته؛ فهي يمينٌ يكفِّرها»[3].

وجاء في تبويب «صحيح مسلم» (باب وجوب الكفّارة على من حرّم امرأته ولم ينوِ الطلاق)، ثمَّ ذكر أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -.

جاء في «الروضة» (٢ / ١٢٠): «وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيّم منها ثلاثة عشر مذهباً، وقال: إنها تزيد على عشرين مذهباً، والذي أرجِّحُه منها: هو أن التحريم ليس من صرائح الطلاق، ولا من كناياته، بل هو يمين من الإيمان كما سمَّاه الله - عزّ وجلّ - في كتابه، فقال: ﴿**يا أيها النّبيّ لِمَ تُحرّم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تَحِلّة أيمانكم**﴾[4] فهذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين، والسبب وإن كان

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) إشارة إلى سبب نزول أول سورة التحريم: ﴿**يا أيها النّبيّ لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك**﴾ [التحريم: ١]. وسيأتي الحديث - إن شاء الله - المتعلّق بشُربه ﷺ العسل عند زينب - رضي الله عنها - وانظر ما قاله الحافظ - رحمه الله - تحت الحديثين: (٤٩١٢ و ٥٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: ١٤٧٣.

(٤) التحريم: ١ - ٢.

خاصّاً وهو العسل[1]، الذي حرَّمه على نفسه، أو الأَمَة التي كان يطؤها؛ فلا اعتبار بخصوص السبب، فإنَّ لفظ: ﴿ **ما أحل الله لك** ﴾ عامّ، وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعيان التي هي حلال».

وفيه (ص١٢١): «وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه، وبالجملة: الحق ما ذكَرناه، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة، ومن بعدهم، وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث، وهذا إذا أراد تحريم العين، وأمَّا إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم؛ غير قاصد لمعنى اللفظ؛ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات».

الطلاق بالكتابة:

الكتابة من الوسائل التي تُعبّر عمّا في القلب كما يعبّر اللسان، وكثير من الخير والشرّ انتشر عن طريق الكتابة، وتشهد البشريَّة الآن كيف ينتشر الخير

---

(١) يشير ـ رحمه الله ـ إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنّ النّبيّ ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطيت أنا وحفصة: أنّ أيّتنا ما دخل عليها النّبيّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إنّي أجد منك ريح مغافير، أكلتَ مغافير؟ [جمع مغفور وهو صمغ حلو ... وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له: العُرفُط .. يكون بالحجاز. «النووي».] فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزل: ﴿ **لِمَ تُحرّم ما أحل الله لك** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إن تتوبا** ﴾ (لعائشة وحفصة)، ﴿ **وإذ أسرَّ النّبيّ** ﴾ ﷺ ﴿ **إلى بعض أزواجه حديثاً** ﴾ (لقوله: بل شربتُ عسلاً)». أخرجه مسلم: ١٤٧٤.

وفي رواية: «لا ولكنّي كنتُ أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش؛ فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً». أخرجه البخاري: ٤٩١٢.

والشر؛ عقيدةً ومنهجاً وسلوكاً من خلال الكتابة المجرّدة عن النطق؛ بالإفادة من التقنيات الحديثة وتطوّر الأجهزة وتقدّم العلوم.

والطّلاق فرْع من ذلك وجزء منه، فمن كتَب إلى زوجه: أنتِ طالق مثلاً؛ مضى هذا الطلاق.

وهذا كما لو كتَب شخص عبارةً أخبرَ فيها أنه يبغض الله ورسوله ﷺ، فهذا يُحكم عليه بالخروج عن الإسلام، ولا يُقال: لا يُحكَم عليه بالكُفر إلا أن ينطِق بذلك!!

جاء في «المحلّى» (١١/ ٥١٤): «وقد اختلف الناس في هذا: فروينا عن النخعي والشعبي والزهري إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم، وبه يقول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل.

وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس، ومنصور عن الحسن، في رجل كتب بطلاق امرأته ثمّ محاه؟ فقال: ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به.

وروينا عن الشعبي مثله. وصح أيضاً عن قتادة.

وقال أبو حنيفة: إنْ كتب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق وإن كتبه في كتاب ثمّ قال: لم أنوِ طلاقاً؛ صُدِّقَ في الفتيا، ولم يُصَدَّق في القضاء.

وقال مالك: إنْ كَتَبَ طلاقَ امرأته؛ فإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به طلاقاً فليس بطلاق، وهو قول الليث، والشافعي.

قال أبو محمد: قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**الطلاق مرتان**﴾[1]، وقال ـ تعالى ـ:

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

﴿ **فطلقوهنّ لعدتهنّ** ﴾[1]، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله ـ تعالى ـ بها ورسوله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص. وبالله ـ تعالى ـ التوفيق». انتهى.

قلت: ومن خلال الآثار التي ذكَرها ابن حزم ـ رحمه الله ـ هناك من قال بوقوع الطلاق كما هو في الأثرين الأوليين لأنه لو لم يمْحُه لمضى، كما صرّح بقوله: «ليس بشيء إلا أن يُمضيه» يعني: يتراجع عن المحو ويعيده حالته الأولى.

وكذا الأثر الثالث لقوله: وروّينا عن الشعبي مثله، وصحّ أيضاً عن قتادة، وأمّا قوله: «قال أبو حنيفة: إن كتَب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق وإنْ كتبه في كتاب ثمّ قال: لم أنوِ طلاقاً، صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء.

فالكلام الآن متعلّق بالنيّة لا بالكتابة، فماذا إذا كتب وقال: نويت الطّلاق؟ فهذا يُفضي في رأي الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أنه صدِّق في الفتيا والقضاء.

وأمّا قوله: «قال الإمام مالك: إن كتَبَ طلاق امرأته؛ فإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به طلاقاً فليس بطلاق؛ وهو قول الليث، والشافعي».

فهو كالمسألة التي قبلها بمعنى أن الكتابة معتبرة.

وأمّا استدلاله بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ فالكلام عن العدد لا عن

---

(١) الطلاق: ١.

الكيف فقد تكونان بالكتابة، أو اللفظ، وقد تكون إحداهما بالكتابة والأُخرى باللفظ.

وكذا استدلاله بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فطلّقوهنّ لعدَّتهن** ﴾ فالكلام عن العدّة والمدّة، والحال التي يطلّقها عليه؛ لا عن كيفية الطلاق لفظاً أو كتابة.

وأمّا قوله: ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله ـ تعالى ـ بها ورسوله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص.

فأقول: اللغة لفظ وكتابة، فماذا يقول في مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إنّي أُلقي إليّ كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾[1] ـ وهذا كلّه كان كتابةً ـ فهل يقول: إنه ليس من اللغة.

وهناك كلام حول وجوب شاهدين عدلين لإثبات الكتاب بالطلاق... فارجع إليه ـ إن شئت التفصيل ـ في كتاب «المغني» (٨/ ٤١٥).

طلاق الأبكم ومن لا يُحسن العربية:

«يطلّق من لا يُحسن العربية بلغته؛ باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة؛ التي يوقن بها من سمعهما قطعاً أنهما أرادا الطلاق.

وبرهان ذلك: قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[2]، وقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

---

(١) النمل: ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

استطعتم».

فصحّ أن ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه، وأنه يؤدي مما أمر به ما استطاع فقط. وبالله - تعالى - التوفيق» انتهى[1].

طلاق كلّ قوم بلسانهم:

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: ...قال إبراهيم [هو: النخعي]: «... وطلاق كلّ قوم بلسانهم»[2].

إذا طلّق في نفسه فلا يقع الطلاق:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدَّثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلَّم»[3].

وقال قتادة: «إذا طلَّق في نفسه فليس بشيء».

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٩ / ٣٩٤): «وصله عبدالرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا: من طلق سرّاً في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا: تطلق، وهي رواية

---

(١) قاله الإمام ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (١١ / ٥١٤) تحت المسألة (١٩٦٤).

(٢) رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة قال: حدّثنا إدريس قال: حدّثنا ابن أبي إدريس وجرير فالأوّل عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز. ومن طريق سعيد بن جبير قال: «إذا طلّق الرّجل بالفارسيّة يلزمه». انظر «الفتح» (٩ / ٣٩٢) للفوائد الحديثية و«مختصر البخاري» (٣ / ٤٠٠) وفيه: «... ووصله ابن أبي شيبة عنه، وهو صحيح».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٦٩، ومسلم: ١٢٧.

عن مالك[1].

قلت: وقول الجمهور هو الأرجح؛ لأنّ النّكاح كما لا يكون في النّفس فالطّلاق كذلك والحديث المتقدِّم: «إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي ..» بيِّن الدّلالة. وإيراد الإمام البخاري - رحمه الله - تحت باب الطَّلاق في الإغلاق والكره ... يدلُّ على عدم وقوعه لأنَّه داخلٌ في الباب نفسه، والله أعلم.

الوكالة في الطلاق:

وما مضى عن الوكالة في النكاح يمضي في الطلاق ولا فرق. والله - تعالى - أعلم.

التعليق والتنجيز[2]:[3]

صيغة الطلاق، إمّا أن تكون مُنَجَّزة، وإمّا أن تكون مُعلّقة، وإمّا أن تكون مضافة إلى مستقبل.

فالمنجزة، هي الصيغة التي ليست معلّقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قَصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق.

وحُكم هذا الطلاق، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلاً له.

وأمّا المعلَّق، وهو ما جعل الزوج فيه حُصولَ الطلاقِ معلّقاً على شرط، مِثل

---

(١) قال شيخنا - رحمه الله -: «وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه، وانظر «مختصر البخاري» (٣/ ٤٠٠).

(٢) التنجيز: التعجيل والإسراع.

(٣) عن «فقه السنَّة» (٣/ ٢٦) بتصرُّف وزيادة.

أن يقول الزوج لزوجته : إنْ ذهبتِ إلى مكان كذا، فأنتِ طالق. ويُشترط في صحة التعليق، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون على أمر معدوم، ويمكن أن يوجد بعد، فإنْ كان على أمر موجود فعلاً، حين صدور الصيغة، مثل أن يقول : إنْ طلع النهار، فأنت طالق. والواقع أن النهار قد طلع فعلاً، كان ذلك تنجيزاً، وإنْ جاء في صورة التعليق.

فإنْ كان تعليقاً على أمْرٍ مستحيل، كان لغواً مثل : إنْ دخَل الجمل في سمّ الخياط، فأنتِ طالق.

الثاني : أن تكون المرأة ـ حين صدور العقد ـ محلاً للطلاق، بأن تكون في عصمته.

الثالث : أن تكون كذلك، حين حصول المعلّق عليه.

والتعليق قسمان :

القسم الأول : يُقصد به ما يقصد من القَسم، للحَمل على الفعل أو الترك، أو تأكيد الخبر، ويسمّى التعليق القَسَمِيَّ، مِثل أن يقول لزوجته : إنْ خرجت، فأنت طالق. مريداً بذلك منْعها من الخروج إذا خَرَجَت، لا إيقاع الطلاق[1].

القسم الثاني : ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، ويُسمّى التعليق الشرطي، مِثل أن يقول لزوجته : إن أبرأتني من مؤخر

---

(١) ويجدُر القول هنا أنّ منَ قصَد الطلاق وادعى أنه عنى اليمين؛ فإنّه يعيش عمُرَه وحياته بالحرام مع الزوجة، فلا نريد أن نفتح الباب بالقول : «أنا أقصد اليمين؛ لا الطّلاق» وقد قال الله ـ تعالى ـ:﴿ **بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره** ﴾ [القيامة : ١٤ - ١٥].

صداقك، فأنت طالق.

وهذا التعليق ـ بنوعيه ـ واقع عند جمهور العلماء، ويرى ابن حزم أنه غير واقع.

وفصَّل ابن تيمية، وابن القيّم؛ فقالا: إنّ الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين، غير واقع، وتجب فيه كفّارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه؛ وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإنْ لم يجد، فصيام ثلاثة أيام.

وقالا في الطلاق الشرطي: إنه واقع عند حصول المعلَّق عليه.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: والألفاظ، التي يتكلّم بها الناس في الطلاق، ثلاثة أنواع:

الأول: صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنتِ طالق. فهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفّارة فيه، اتفاقاً.

الثاني: صيغة تعليق، كقوله: الطلاق يلزمني، لأفعلنّ هذا. فهذا يمين، باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامّة.

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلتُ فامرأتي طالق. فهذا إن قصد بِهِ اليمين، وهو يكره وقوع الطلاق، كما يكره الانتقال عن دينه، فهو يمين، حُكمه حُكم الأوَّل، الذي هو صيغة القسم؛ باتفاق الفقهاء.

وإنْ كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط، لم يكن حالفاً، كقوله: إنْ أعطيتني ألفاً، فأنتِ طالق وإذا زنيتِ فأنتِ طالق. وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفّارة في هذا عند

أحد من الفقهاء ـ فيما عَلِمناه ـ بل يقع به الطلاق إذا وُجدَ الشرط.

* وسألت شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ: ماذا إذا قال: إذا فعلتِ كذا فأنتِ طالق؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ «إذا وقع الشَّرط وكان قصده تأديبها فلا يقع الطَّلاق، وإذا وقع الشرط وكان يقصد الطَّلاق؛ فلا بُدَّ من إشهادٍ إن أراد الطَّلاق؛ وإلا فلا يقع هذا الطَّلاق».

وقال ـ رحمه الله ـ في بعض مجالسه في موضعٍ آخر: «إذا علَّق الطَّلاق من باب التَّخويف ولا يقصد التَّطليق؛ مثلاً عنده زوجة كثيرة الزِّيارات ووعظها، فمن باب التَّخويف قال لها: «إن زرت؛ فأنتِ طالق» يريد تربيتها فهنا لا يقع الطَّلاق. أمّا إنْ رأى امرأته مع جاره، فقال: إن رأيتك مع الجار طلَّقتكِ، فإنَّه يقع الطَّلاق؛ لأنَّه يقصد الطَّلاق»*[1] انتهى.

وأمّا ما يقصد به الحضّ، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب بالتزامه ـ عند المخالفة ـ ما يكره وقوعه؛ سواء كان بصيغة القسم، أو الجزاء، فهو يمين عند جميع الخلق؛ من العرب وغيرهم.

وإنْ كان يميناً، فليس لليمين إلا حُكمان: إمّا أن تكون منعقدة، فتكفّر، وإمّا ألا تكون منعقدة، كالحلف بالمخلوقات، فلا تُكفّر. وأمّا أن تكون يميناً منعقدة محترمة، غير مكفّرة، فهذا حُكم ليس في كتاب الله، ولا سنّة رسول الله ﷺ، ولا يقوم عليه دليل.

---

(١) ما بين نجمتين من سؤالي شيخنا ـ رحمه الله ـ قد أدخلته هنا؛ لصلته الوثيقة بالموضوع.

وأمّا الصيغة المضافة إلى مستقبل؛ فهي ما اقترنت بزمن، يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء، مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق غداً أو إلى رأس السنة فإنّ الطلاق يقع في الغد، أو عند رأس السنة، إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت، الذي أضاف الطلاق إليه.

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «قال عطاء: إذا بدا بالطلاق فله شرطه. وقال نافع: طلق رجلٌ امرأتَهُ البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتَّت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. وقال الزهريّ فيما قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً: يُسأل عمّا قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإنْ سمّى أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حلف؛ جعل ذلك في دينه وأمانته.

وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً يغشاها عند كل طهرٍ مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه»[1].

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن رجل فَعَل الفاحشة - عياذاً بالله - وقال لزوجه: إذا أخبرْتِ أحداً؛ فأنت طالق؛ ثمّ أخبرَت، فهل تُطلّق؟

فأجاب - رحمه الله -: أيّ طلاق لا يقع إلا بشاهدَين. انتهى[2].

---

(١) قاله الإمام البخاري - رحمه الله - تعليقاً في (كتاب الطلاق) «باب - ١١» وانظر للفوائد الحديثية والوصل؛ ما جاء في «فتح الباري» (٩ / ٣٨٩) و«مختصر البخاري» (٣٩٨/٣).

(٢) وسيأتي الكلام عن الإشهاد على الطلاق - إن شاء الله تعالى - وانظر - إن شئت - للمزيد من الفائدة في هذا المبحث (أي: التعليق والإنجاز) كتاب «الاختيارات» =

الطلاق السُّني والبدعي

يقسم الطلاق إلى قِسمين:

١ـ الطلاق السُّنّي: وهو أن يطلّقها في طُهرها الذي لم يجامِعها فيه، أو أن تكون حاملاً قد استبان حمْلها ويطلقها طلقة واحدة؛ أو كانت يائسةً من المحيض، أو لـمَّا تَحِضْ؛ ولو جامعها؛ لعدم وقوع الحمل.

وأمّا اشتراط ألا تكون حائضاً فلقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ **يا أيها النّبيّ إذا طلقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن** ﴾[1].

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: « ﴿ **فطلّقوهن لعدّتهن** ﴾ قال: طاهراً في غير جماع »[2].

وعن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أيضاً أنَّه قال: « طلاق السنَّة تطليقها وهي طاهر؛ في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت؛ طلَّقها أخرى؛ فإذا حاضت وطهرت طلَّقها أخرى؛ ثمَّ تعتدَّ بعد ذلك بحيضة[3] ».

= (٢٦٢)، و«الفتاوى» (٣٣/٤٤ـ٤٧، ٥٥ـ٥٧، ٥٨ـ٦١، ٦٤ـ٦٦، ٧٠، ١٤٠ـ ١٤٢، ٢٠٥ـ٢٠٧، ٢٢٣ـ٢٢٥، ١٢٩، ٢٣٨ـ٢٤٧، ١٦١ـ١٧٠). (٣٥/٢٦٩ـ٢٧٠، ٢٩٣ـ٢٩٤، ٢٤٦ـ٢٥٠، ٣٠٩).

(١) الطلاق: ١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير في «تفسيره»، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٥١).

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١٧٨).

وجاء في «المغني» : (٨ / ٢٣٦) بعد أن ذكر الأثر السَّابق : «ولنا ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لا يطلِّق أحد للسنَّة فيندم .

رواه الأثرم وهذا إنَّما يحصل في حقّ من لم يطلّق ثلاثاً» .

ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « . . . ثمّ ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء»[١] .

وأمّا اشتراط أن تكون في طُهر لم يجامِعها فيه فلقوله ﷺ : «وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ» يعني في ذلك الطُّهر .

ودليل كونها حاملاً : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «أنه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنّبيّ ﷺ فقال : مُرْهُ فليراجعها ثمّ ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[٢] .

وأمّا اشتراط ألا يطلّقها في ذلك الطُّهر أكثر من طلقة فلقوله ـ تعالى ـ : ﴿الطلاق مرّتان﴾ قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في «الزاد» (٥ / ٢٤٤) : «ولم يشرع الله ـ سبحانه ـ إيقاع الثلاث جُملة واحدة ألبتة؛ قال ـ تعالى ـ : ﴿الطلاق مرّتان﴾ ، ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين، كما قال النّبيّ ﷺ : «من سبّح الله في دُبُرِ كُلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله

(١) أخرجه البخاري : ٥٢٥١، ومسلم : ١٤٧١ .

(٢) أخرجه مسلم : ١٤٧١ .

ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين»[1]، ونظائره فإنه لا يُعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوالٍ يتلو بعضه بعضاً، فلو قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين بهذا اللفظ، لكان ثلاث مرات فقط.

وأصرح من هذا قوله ـ سبحانه ـ: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله**﴾[2] فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين، كانت مرّة، وكذلك قوله: ﴿**ويدرأُ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين**﴾[3] فلو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، كانت واحدة، وأصرح من ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿**سنعذّبهم مرتين**﴾[4] فهذا مرة بعد مرة.

ومما يدل على أنّ الله لم يشرع الثلاث جملة، أنه ـ تبارك وتعالى ـ قال: ﴿**والمطلقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾ إلى أن قال: ﴿**وبعولتهنّ أحقُّ بردّهنّ في ذلك إنْ أرادوا إصلاحاً**﴾[5]، فهذا يدلُّ على أن كلّ طلاق بعد الدخول، فالمطلّق أحقُّ فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا، وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها النّبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدتهنّ**﴾ إلى

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٧.

(٢) النور: ٦.

(٣) النور: ٨.

(٤) التوبة: ١٠١

(٥) البقرة: ٢٢٨.

قوله: ﴿**فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف**﴾[1] فهذا هو الطلاق المشروع.

وقد ذكَر الله ـ سبحانه وتعالى ـ أقسام الطلاق كُلها في القرآن، وذكَر أحكامها، فذكَر الطلاق قبل الدخول، وأنه لا عدّة فيه، وذكَر الطلقة الثالثة، وأنها تُحرِّم الزوجة على المطلِّق حتى تنكح زوجاً غيره، وذكَر طلاق الفداء الذي هو الخلع، وسمَّاه فدية، ولم يحسبه من الثلاث ... وذكر الطلاق الرجعيّ الذي المُطلِّق أحقُّ فيه بالرجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة.

٢ـ الطّلاق البدعي: وهو أن يطلّقها في حيضٍ أو نفاس أو في طُهرٍ جامعَها فيه ولا يدري أحملت أم لا، أو أن يطلّقها ثلاثاً فيقول: أنت طالق ثلاثاً أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

طلاق الآيسة والصغيرة ومنقطعة الحيض:

وطلاق هؤلاء إنَّما يكون للسُّنّة؛ إذا كان طلاقاً واحداً؛ ولا يشترط له شرطٌ آخر غير ذلك[2].

وجاء في «المحلّى» (١١ / ٤٥٢): «وأمّا التي لم تحض ـ أو قد انقطع حيضها ـ فإن الله ـ عزّ وجلّ ـ أجمل لنا إباحة الطلاق، وبين لنا طلاق الحامل، وطلاق التي تحيض، ولم يَحُدَّ لنا ـ تعالى ـ في التي لم تحض، ولا في التي انقطع حيضها حداً، فوجب أنه ـ تعالى ـ أباح طلاقها متى شاء الزوج، إذ لو كان له ـ عزّ وجلّ ـ

(١) الطلاق: ١ ـ ٢.

(٢) «فقه السنّة» (٣ / ٣٣). وسيأتي المزيد من التفصيل ـ إن شاء الله تعالى ـ في العدّة.

في وقت طلاقها شرع لبيَّنه علينا».

هل يقع طلاق الحائض؟

جاء في «الروضة الندية» (٢/ ١٠٥): «هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال، والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب. فمن رام الوقوف على سرِّها؛ فعليه بمؤلَّفات ابن حزم كـ «المحلّى» ومؤلّفات ابن القيِّم كـ «الهدي». وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنَّفاً حافلاً، وجمع الإمام الشوكاني رسالة ذكَر فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة، وقرر ما ألهم الله إليه، وذكر في «شرح المنتقى» أطرافاً من ذلك.

وخلاصة ما عوَّل عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي؛ هو اندراجه تحت الآيات العامَّة، وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة. وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به؛ بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال: ﴿**فطلِّقوهنّ لعدتهنّ**﴾. وقال ﷺ: «مره فليراجعها». وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحلَّه الله...»[1].

وقد خاض غمار هذه المعركة شيخنا ـ رحمه الله ـ فانظر ما فصّله في «الإرواء» تحت الحديث (٢٠٥٩) في قرابة أربع عشرة صفحة أفاض فيها بالطُّرق والروايات والألفاظ: أحاديث وآثاراً ثمّ بدأ ـ رحمه الله ـ بالترجيح

---

(١) انظر ـ إن شئت ـ ردّ شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» تحت الحديث (٢٠٥٩) و «التعليقات الرضية» (٢/ ٢٤٧).

بطريقة عجيبة تروي الغليل؛ مفيداً من علم مصطلح الحديث والفقه وأصوله، فارجع إلى المصدر المشار إليه للمزيد من الفائدة.

والحاصل أنه رأى إيقاع طلاق الحائض، وانظر ما قاله (٨/ ١٣٣) في إجابته على ابن القيّم ـ رحمهما الله تعالى ـ في عدم وقوعها.

والنصّ المشار إليه من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مُره فلْيراجعها، ثمّ ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء»[1].

جاء في «المغني» (٨/ ٢٣٧): «فإنْ طلّق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه؛ أثِم ووقع طلاقه في قول عامَّة أهل العلم.

قال ابن المنذر وابن عبدالبر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة قالوا: لا يقع طلاقه لأنّ الله ـ تعالى ـ أمر به في قبل العدة فإذا طلّق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره ولنا حديث ابن عمر أنّه طلّق امرأته وهي حائض فأمره النّبيّ ﷺ أن يراجعها...».

عدد الطلقات:

إذا بنى الرَّجل بأهله ملَك عليها ثلاث طلقات، وأُمِر أن يكون ذلك على

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ١٤٧١.

مرّات، قال ـ سبحانه ـ: ﴿ **الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[1].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في « تفسيره » : « هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أنّ الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإنْ طلّقها مائة مرّة ما دامت في العدّة، فلمّا كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصَرهم الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرّة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿ **الطَّلاق مَرَّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان** ﴾ قال أبو داود ـ رحمه الله ـ في « سننه » : « باب في نسْخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث ».

ثمّ ساق بإسناده إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿ **والمطلقات يتربَّصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء ولا يحلُّ لهنّ أن يكتُمن ما خَلَق الله في أرحامهنّ** ﴾[2] . . . » الآية، وذلك أنّ الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحق برجعتها، وإنْ طلقها ثلاثاً، فَنُسِخ ذلك وقال: ﴿ **الطلاق مرّتان** ﴾[3] »[4].

قال العلاّمة أبو بكر الجصّاص ـ رحمه الله ـ: « تضمّنت [الآية] الأمر بإيقاع

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٩٢١) والبيهقي والنسائي وغيرهم، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الإرواء » (٢٠٨٠).

الاثنتين في مرّتين، فمن أوقع الاثنتين في مرّة؛ فهو مخالف لحُكمها»[١].

هل يقع طلاق الثلاث جملةً أم يُحسب طلقة؟

قال الله - تعالى -: ﴿ **الطلاق مرّتان** ﴾.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ النّاس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[٢].

وجاء في «الفتاوى» (٣٣/٧): «وإنْ طلّقها ثلاثاً في طُهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مِثل أن يقول: أنتِ طالق ثلاثاً، أو أنتِ طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق، ثمّ طالق، ثمّ طالق. أو يقول: أنت طالق، ثمّ يقول: أنت طالق، ثمّ يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو عشر طلقات أو مائة طلقة، أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ومن السلف من فرّق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وفيه قول رابع محدث مبتدع.

أحدها: أنه طلاقٌ مباح لازم، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه: اختارها الخرقي.

---

(١) انظر «أحكام القرآن» وذكَره العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في «نظام الطلاق في الإسلام» (ص١٢).

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٧٢.

الثاني: أنه طلاقٌ مُحرَّم لازم وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه مُحرَّم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مِثل الزبير بن العوَّام، وعبدالرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم: مِثل طاوس وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وأمّا القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو أنه لا يلزمه شيء.

والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإنَّ كلَّ طلاق شرَعَه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يُطلِّق الثلاث جميعاً، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه».

وفيه (٣٣/ ٩٢): «وليس في الأدلّة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته مُحرَّمة على الغير بيقين، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح

التحليل الذي حرَّمه الله ورسوله.

و «نكاح التحليل» لم يكن ظاهراً على عهد النّبيّ ﷺ وخلفائه. ولم يُنقل قط أنّ امرأة أُعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل؛ بل «لعَن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[1]....

وفيه (٣٢ / ٣١٠): «... وكما قال طائفة من السلف فيمن طلّق ثلاثاً بكلمة: هو جاهلٌ بالسُّنة؛ فيُردّ إلى السُّنة».

وفيه (٣٢ / ٣١٢): «وذِكر كلام الناس على «الإلزام بالثلاث»: هل فعَله مَن فَعَلَه من الصحابة لأنه شرع لازم من النّبيّ ﷺ؟ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته؟ وإذا قيل: هو عقوبة: فهل موجبها دائم لا يرتفع؟ أو يختلف باختلاف الأحوال؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعاً لازماً، ولا عقوبة اجتهادية لازمة؛ بل غايته أنه اجتهاد سايغ مرجوح، أو عقوبة عارضة شرعية، والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالماً بالتحريم. فأمّا من لم يعلم بالتحريم، ولمّا علمَه تاب منه؛ فلا يستحق العقوبة، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة؛ بل إنما يلزم واحدة، وهذا إذا كان الطلاق بغير عِوَض فأمّا إذا كان بعوض فهو فدية».

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في «إعلام الموقعين» (٣ / ٤٧): «والمقصود أنّ هذا القول[2] قد دلّ عليه الكتاب والسّنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧٠)، والترمذي وغيرهما، وانظر «الإرواء» (١٨٩٧)، وتقدّم.

(٢) يعني أنّ الثلاث تقع واحدة.

بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثُر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أنّ أحَدَهم إذا أوقعه جملةً؛ بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة؛ يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كَفُّوا عن الطلاق المحرّم، فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أنّ ما كانوا عليه في عهد النّبيّ ﷺ وعهد الصِّدِّيق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتَّقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلّقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم؛ فإنّ الله ـ تعالى ـ إنّما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدّى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يُعاقب، ويُلْزَمَ بما التزمه، ولا يُقرّ على رخصة الله وسعَتِه، وقد صعَّبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يُطلِّق كما أمَره الله وشرع له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً، ولبّس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد؛ فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حُسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك...»[1].

وأمّا فتاوى بعض الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ التي نصّت على إيقاع من طلّق ثلاثاً في مجلسٍ واحد ووقوعه ثلاثاً؛ ففيها آثار ثابتة.

---

(١) وانظر ما قاله العلامة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ كذلك في «زاد المعاد» (٥/ ٢٤١).

فعن مجاهد قال: «جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه ثمّ قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثمّ يقول: يا ابن عباس، وإنَّ الله قال: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً**﴾[1] وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً؛ عصيت ربك فبانت منك امرأتك».

وفي زيادة: «وإنّ الله قال: ﴿**يا أيها النّبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ**﴾ في قبل عدتهن»[2].

وعن مجاهد أيضاً: «أنّ ابن عباس سُئِلَ عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك وفارقْتَ امرأتك».

وفي زيادة: «لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً»[3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنّ رجلاً طلَّق امرأته ألفاً قال: يكفيك من ذلك ثلاث».

وفي زيادة: «وتدَع تسعمائة وسبعاً وتسعين»[4].

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي والزيادة له، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه الدارقطني والطحاوي والبيهقي والزيادة له، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي والزيادة له، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠٥٧).

وعن سعيد بن جبير قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً؟ قال: أمّا ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن وزر. اتَّخذْتَ آيات الله هزواً»[1]. انتهى.

قلت: وهذه الآثار في إيقاع بعض الصحابة - رضي الله عنهم - الطَّلاق جملة واحدة؛ إنما كانت اجتهاداً في إمضاء العقوبة، كيلا تفشو وتشيع في النّاس، فإيقاعها على عدد قليل تأديباً وتربية يعيد واقع الناس إلى ما كان عليه النّبيّ ﷺ وأبو بكر وأوَّل خلافة عمر - رضي الله عنهما -.

وحديث النّبيّ ﷺ هو المقدَّم. فلا تقع هذه الألفاظ، ومع ذلك فقد ثبتَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن الرجل إذا قال: أنت طالقٌ ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة».

جاء في «الإرواء» (٧ / ١٢١): «قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد، فهي واحدة».

ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة».

ثمّ قال أبو داود:

«وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف قال فيه،

---

(١) أخرجه الطحاوي والدارقطني وابن أبي شيبة، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٧ / ١٢٣).

ثمّ إنه رجع عنه. يعني ابن عباس».

ثمّ ساق أبو داود بإسناده الصحيح عن طاوس:

«أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» والنسائي وأحمد وغيرهم.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وخلاصة كلام أبي داود أنّ ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ كان له في هذه المسألة وهي الطلاق بلفظ ثلاث قولان:

أحدهما: وقوع الطلاق بلفظ ثلاث، وعليه أكثر الروايات عنه.

والآخر: عدم وقوعه كما في رواية عكرمة عنه، وهي صحيحة.

وهي وإنْ كان أكثر الطرق عنه بخلافها، فإنَّ حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها. فالأخذ بها هو الواجب عندنا، لهذا الحديث الصحيح الثابت عنه من غير طريق، وإنْ خالفه الجماهير، فقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم وغيرهما، فمن شاء تفصيل القول في ذلك، فليرجع إلى كتبهما، ففيها الشفاء والكفاية ـ إن شاء الله تعالى ـ». انتهى.

قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ عقب حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بحذف وتصرّف يسير ـ: «وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق والبحث فيه من مزالق الأقدام، فإنه يصادم كثيراً مما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدّهماء في الطلاق. وقديماً كان موضع نزاع وخلاف واضطراب، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثمّ تلميذه الإمام ابن القيّم الباعُ

الطويل في شرحه والكلام عليه، ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط، كما هو معروف مشهور.

وأول ما نبحث فيه أن نحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع الطلقات الثلاث مجموعة وبين القائلين بوقوعها طلقة واحدة.

فالذي يظنه كل الناس، والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء: أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثاً) وما في معناه، أي: لفظ الطلاق موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو ذلك. ويعتبرون أنَّ الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه؛ إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها، بل ويحملون كل ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلِّق: (طالق ثلاثاً).

وكل هذا خطأ صرف، وانتقال نظر غريب، وقلْبٌ للأوضاع العربية في الكلام، وعدول عن استعمالٍ صحيحٍ مفهومٍ إلى استعمال باطل غير مفهوم.

ثمّ تغالوا في ذلك حتى قال قائلهم: إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق، كقوله: أنت طالق أو بائن أو بَتّةٌ أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع، فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي.

ووجه الخطأ في ذلك: أن العقود كالبيع والنكاح، والفسوخ كالإقالة والطلاق: حقائق معنوية، لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وُضِعت لها، في العرف اللغوي في الجاهلية، ثمّ العرف الشرعي

في الإسلام، كقوله: بعت ونكحت وأقَلْت وطلّقْت.

فهذه الحقائق توجد عند النطق بالألفاظ الموضوعة لها بشروطها، فقول القائل: أنت طالق يوجد به حين القول حقيقة معنوية (واقعيَّةٌ: هي الطَّلاق، أو هي فسخٌ وإنْهاءٌ لعقد الزَّواج الذي بينهما) بصفة خاصة لها أحكام معينة، ووصفُهُ بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثاً) وصْفٌ باطل غير صحيح، وهو لغو من القول، إذ إنَّ قوله: (ثلاثاً) - مثلاً - صفة لمفعول مطلق محذوف، هو مصدر الفعل، وهو (طلاقاً) وهذا المصدر هو الذي تحققت به الحقيقة المعنوية عند النطق بقوله: (أنت طالق)، وتحقُّقُها بهذا المصدر إنما يكون مرة واحدة ضرورة، ولا تتحقق مرة أخرى إلا بِنُطق آخر مثل سابقه، أي يقصد به الإنشاء والإيجاد[1]

وأمَّا وصف المصدر بأنه مرتان أو ثلاث لا تتحقق به حقيقة جديدة، لأن الإنشاء إنما يكون في الحال - أعني حال النُّطق - ولا يكون ماضياً ولا مستقبلاً، والتكرار يستدعي زمناً آخر للثاني ثمّ الثالث، فلا يكون زمنها كلها حالاً، إذ أنه محال عقلاً.

وهكذا الشأن في نظائره، فلا يسوغ لك أن تقول: (بعت ثلاثاً) على معنى القصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه، وكذلك في الجمل الإنشائية الصرفة، لا يسوغ أن تقول: (سبحان الله ثلاثاً) - أعني هذه الجملة كما هي

---

(١) وقال - رحمه الله - في التعليق: ولذلك قالوا: لو قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن نوى إنشاء الطلاق بكل واحدة كان ثلاث طلقات - عندهم - وإن نوى التأكيد بالجملتين الأخريين وقع واحدة فقط.

لأنك تقصد بها إلى تسبيح الله ـ تعالى ـ فاللفظ بها تنزيه وتسبيح مرة واحدة، فصار قولك: (ثلاثاً) لغواً لا يتسق مع صواب القول في الوجه العربي.

وأمّا قول القائل: (اضرب ثلاثاً) فإنه نوع آخر، وذلك أنه إنشاء للأمر ـ بالضرب ـ مرة واحدة أيضاً، و هو المعنى الوضعي لفعل الأمر، وكلمة (ثلاثاً) وصف أيضاً للمصدر المضمر في الفعل، أعني (ضرباً)، وهو الذي قد يحصل في المستقبل طاعة لمدلول صيغة الإنشاء، وقد لا يحصل عند العصيان، وليس هو ـ أي المصدر ـ مدلول الصيغة؛ لأنه قد لا يحصل إذا خالف المأمور الأمر فلم يفعل ما أمَره به، مع أن مدلول الصيغة قد تم وتحقق، وهو حصول الأمر من الأمر بخلاف أنواع الإنشاء ـ اللفظي أو المعنوي ـ التي يكون مدلولها حقيقة لا تتحقق ولا توجد إلا بنفس النطق بها وحده، فلا يمكن تكرار المدلول إلا بتكرار اللفظ الدال عليه.

ونظائر ذلك في الشريعة كثير. فإنّ الملاعِن أُمِر بأن يقول أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين) فلا بد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعة مكررة في اللفظ.

أمّا إذا قال: (أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين) لكان قوله معدوداً مرة واحدة، وبقي عليه ثلاث. لا أقول: إن هذا إجماع ـ وهو إجماع فعلاً ـ؛ ولكن أقول: إنه بالبداهة التي لا يقبل في العقل غيرها، ولا يتصور أحد سواها.

قال ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٧) ـ بعد أنْ ذكَر أن الله ـ تعالى ـ جعل الطلاق مرة بعد مرة ـ: وما كان مرة بعد مرّة لم يملك

المكلف إيقاع مرَّاته جملة واحدة، كاللعان [وذكر الكلام السابق] ولو حَلَف في القسامة وقال: أقسم بالله خمسين يميناً أنّ هذا قاتِلُه؛ كان ذلك يميناً واحدة. ولو قال المقِرُّ بالزنى: أنا أقر أربع مرات أني زنيت؛ كان مرة واحدة، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً[١].

وقال النّبيّ ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة حُطّت عنه خطاياه وإن كانت مِثل زبد البحر[٢]». فلو قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة؛ لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة... وكذلك قوله: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير في يوم مائة مرة... وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي[٣]». لا يحصل هذا إلا مرة بعد مرة. وهكذا قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلاث مرات**﴾[٤] وهكذا قوله في الحديث: «الاستئذان ثلاث مرّات فإن أُذن لك وإلا فارجع» لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا؛ كانت مرة واحدة، حتى يستأذن مرة بعد مرة[٥].

... [إنَّ] قول القائل: «أنت طالق ثلاثاً» ونحوه - أعني إيقاع الطلاق

---

(١) وتقدّم هذا في الطلاق السنّي والبدعي.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٠٥، ومسلم: ٢٦٩١.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٢٩٣، ومسلم: ٢٦٩١.

(٤) النور: ٥٨.

(٥) وانظر ما قاله العلامة ابن القيّم - رحمه الله - في «الزاد» (٥/ ٢٤٤) وذكرته في «الطلاق السني والبدعي».

وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد ـ لا يكون في دلالة الألفاظ على المعاني لغة وفي بديهة العقل إلا طلقة واحدة، وأن قوله: (ثلاثاً) في الإنشاء والإيقاع، قول محال عقلاً، باطل لغة، فصار لغواً من الكلام، لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع فيها، وإنْ دلّ في نفسه على معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة على معانيها. كما إذا ألحق المتكلم بأية جملة صحيحة كلمة لا تعلُّق لها بالكلام، فلا تزيد على أن تكون لغواً باطلاً.

[وكذلك] الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه؛ إنما هو في تكرار الطلاق. أعني: أن يطلق الرجل امرأته مرّة ثمّ يطلقها مرة أخرى ثمّ ثالثة؛ وأعني أيضاً: أن موضوع الخلاف هو: هل المعتدة يلحقها الطلاق؟ أي: إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة، ثمّ طلقها طلقةً ثانية في العدة؛ هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين؟ فإذا ألحق بهما الثالثة وهي معتدة من الأولى؛ هل تكون طلقة واقعة أيضاً ويكون قد أوقع جميع الطلقات التي له عليها وأبانها وبتّ طلاقها؟ أو أنّ المعتدة لا يلحقها الطلاق؟ فإذا طلّقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه، وهي في عدته، لا يملك عليها إلا ما أَذِنه به الله: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[1] إن ندم على الفراق راجعها فأمسكها، وإنْ أصرّ على الطلاق فليدعْها حتى تنقضي عدتها، ثمّ يسرِّحها بإحسان من غير مُضارّة، ثمّ هو بالنسبة إليها بعد ذلك إنْ رغب في عودتها كغيره من الرجال: خاطِبٌ من الخُطّاب؟

هذا هو موضع الخلاف على التحقيق، وأمّا كلمة (أنت طالق ثلاثاً)

(١) البقرة: ٢٢٩.

ونحـوها فـإنما هي مُـحال، وإنما هي تـلاعب بالألفاظ، بـل هي تلاعُب بالعـقول والأفـهـام!! ولا يعـقل أن تكون مـوضع خـلاف بين الأئمـة من التـابعين فـمن بعدهم.

وقال ـ رحمه الله ـ (ص٣٧) في التعليق: «وأمّا الأحاديث التي تجد فيها أنّ فـلاناً أو رجـلاً طلّق زوجـتـه ثـلاثاً: فـإنما هي إخـبـار، أي أن الراوي يحـكي عن المطلق ويخبـر عنه أنه طلق ثلاثاً، فـهـذا إخـبار صـادق، لأنه يحـكي عن غـيره أو عن نفسـه أنـه أوقع ثلاث تطليـقـات إنشـاءً لكل واحدة منهـا، كـمـا تحـكي عن نفـسك أو عن غيـرك، فـتـقـول: صلى أربع ركـعـات، وسـبح مـائة تسـبـيحـة، وهكذا...»[1] انتهى.

وبعـد: فـإذ قـد تحـقـقنا أن التـطليق بلفظ: (أنت طالق ثـلاثاً) ونحـوه إنما هو تطليق واحـد قطعاً، وأنه ليس مما اختلف في وقـوعه ثلاثاً أو واحـدة: فـلنرجع إلى الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث، أو بتعـبير أدق: هل يقع طلاق آخر على المعتدة؟

ثـمّ ذكَر حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهـما ـ في تطليق ركانة بن عبد يزيد ـ أخي بنـي مطلب ـ امـرأته ثلاثـاً في مـجلس واحـد. وقـد اخـتـلف في إسناده ولفظه، وللعلماء فيه أقوال[2].

---

(١) يريد العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ أنه طلّق زوجته ثلاثاً بالشروط المعروفة؛ لا أنه طلّق الثلاث مجموعة مرّة واحدة.

(٢) انظر «الفتاوى» (٣٢/ ٣١١) وتفصيل العلاّمة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في كتابه المشار إليه (ص٢٧ ـ ٣٨) وتخريج شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٦٣).

[وبعد إفاضة وتفصيل من شيخنا ـ رحمه الله ـ ونقولات كثيرة للعلماء في «الإرواء» تحت الحديث (٢٠٦٣) ذكَر حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقال: « ... هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر تقدّم برقم (١٩٢١)، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في داود بن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة، ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً، ولكن ذلك لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع، فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة، ومالَ ابن القيّم إلى تصحيحه وذكر أن الحاكم رواه في «مستدركه» وقال: إسناده صحيح، ولم أره في «المستدرك» لا في «الطلاق» منه، ولا في «الفضائل» والله أعلم، وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٣ / ١٨): «وهذا إسناد جيد». وكلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٣١٦) يشعر بإنه يرجح صحته أيضاً... »].

وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢٢): عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «طلّق عبد يزيد ـ أبو ركانة وإخوته ـ أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النّبيّ ﷺ فقالت: ما يُغني عني، إلا كما تغني هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرّق بيني وبينه، فأخذت النّبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا بِركانة وإخوته، ثمّ قال لجلسائه: أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ـ من عبد يزيد ـ، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم! قال النّبيّ ﷺ لعبد يزيد: طلقها ففعل، ثمّ قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، قال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت، راجعها وتلا: ﴿**يا أيها النّبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ**﴾».

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير، وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النّبيّ ﷺ: أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به: إنّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النّبيّ ﷺ واحدة». انتهى.

واستأنف العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ كلامه قائلاً: «وقال ابن عباس أيضاً: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم»[١].

وفي رواية في «صحيح مسلم» (١٤٧٢) عن طاوس: «أنّ أبا الصّهباء قال لابن عباس: هات من هَنَاتِك[٢]، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلمّا كان في عهد عمر تتايع[٣] النّاس في الطلاق فأجازه عليهم».

وفي رواية «لمسلم» (١٤٧٢) أيضاً عن طاوس: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النّبيّ ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم».

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٧٢. وتقدّم

(٢) هَنَاتِك أي: أخبارك وأمورك المستغربة. «نووي».

(٣) بالياء المثناة التحتية قبل العين، كما نص عليه النووي في «شرح مسلم»، وهو بمعنى «تتابع» بالباء الموحدة، ولكنه بالمثناة إنما يستعمل في الشر فقط، قال النووي: (وهو بالمثناة أجود).

وفي رواية في «المستدرك» للحاكم (٢/١٩٦) عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثاً كن يُرْدَدْنَ على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي إسناده عبدالله بن المؤمل، تَكلَّم فيه بعضهم، والحق أنه ثقة.

وفي رواية عند الطحاوي في «معاني الآثار» (٢/٣٢) بإسناد صحيح من طريق طاوس، قال ابن عباس: «فلما كان زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: أيها الناس، قد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنّه من تعجّل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه».

فهذه الأحاديث تدل على أن إيقاع طلقات ثلاث في مجلس واحد أو مجالس متعددة كان يُرَدُّ في عهد رسول الله ﷺ إلى طلقة واحدة... وهي موافقة لنظم القرآن ورسْمه في الطلاق. لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ **شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق** وليس للمطلق عليها عدة تعتدها، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بانت منه، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرة أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد.

وشرع في طلاق المدخول بها أنها تطلق مرتين، وفي كل مرة إما إمساك بمعروف وإمّا تسريح بإحسان، ثمّ تبين منه في الثالثة، وعليها العدة، ولا يجوز له أن يراجعها فيتزوجها إلا بعد زوج آخر.

وقد قال حُجّة الإسلام الجصاص في «أحكام القرآن» (١/٣٨٠): «إن الله ـ تعالى ـ لم يُبحِ الطلاق ابتداءً لمن تجب عليها العدة إلا مقروناً بِذكر الرجعة. منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف**﴾[1] وقوله ـ تعالى ـ:

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

﴿ والمُطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ﴾[1]، وقال ـ تعالى ـ: **﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف ﴾**[2] أي: فارقوهن بمعروف.

فلم يبح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا مقروناً بذكر الرجعة.

وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء، وكيف شاء، ومتى شاء، وأنه إن شاء أبان المرأة بتة، وإنْ شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة.

كلا ثمّ كلا، بل هو تشريع منظم دقيق من لدنْ حكيم عليم شرَعَه الله لعباده ترفيهاً لهم ورحمة بهم، وعلاجاً شافياً لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضِرار، ورسَم قواعده وحدَّ حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامّة ونهى عن تجاوُزِها، وتَوعّد على ذلك. ولهذا تجد في آيات الطلاق تكرار ذِكر حدود الله، والنهي عن تعدِّيها وعن المضارة:

﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾[3] **﴿ وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون ﴾**[4] **﴿ ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله**

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٣١.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

هُزُواً ﴾[1] ﴿ واعلموا أنّ الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾[2]...».
انتهى[3].

وسألت شيخنا - رحمه الله - عمّن طلّق أكثر من طلقة في عدّة واحدة فأجاب: إذا جمع الثّلاث في عدّة واحدة فإنّها تحسب طلقة واحدة، ثمّ قال - رحمه الله -: لا يجوز جمع الثّلاث في عدّة واحدة.

وقال شيخنا - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» (٣/٢٧٢ - ٢٧٣) تحت الحديث (١١٣٤) بعد أن ساق حديث مسلم: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

وهو نص لا يقبل الجدل على أن هذا الطلاق حُكْم مُحكَمٌ ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر، ولأن عمر - رضي الله عنه - لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه ولذلك تردَّد قليلاً أوّل الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله: «إن الناس قد استعجلوا... فلو أمضيناه عليهم..»، فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل

---

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) وانظر للمزيد - إن شئت - «الروضة الندية» (أقوال العلماء في وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد) ففيه كلام قويّ وكتاب «الاستئناس» (ص ٣٩) للعلامة القاسمي - رحمه الله - بعنوان (من ذهب إلى أنّ جمْع الثلاث جملةً يحسب طلقة).

والتردد لو كان عنده نص بذلك؟!

وأيضاً، فإن قوله: «قد استعجلوا» يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، فرأى الخليفة الراشد أن يمضيه عليهم ثلاثاً من باب التعزير لهم والتأديب، فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، من أجل رأيٍ بدا لعمر واجتهد فيه، فيؤخذ باجتهاده، ويترك حكمه الذي حكم هو به أول خلافته تبعاً لرسول الله ﷺ وأبي بكر؟!

اللهم إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي، فرجوعاً إلى السنة المحكمة أيها العلماء، لا سيما وقد كثرت حوادث الطلاق في هذا الزمن كثرة مدهشة تنذر بِشرٍّ مستطير تصاب به مئات العائلات.

وأنَا حين أكتب هذا أعلم أن بعض البلاد الإسلامية كمصر وسوريا قد أدخَلت هذا الحكم في محاكمها الشرعية، ولكن من المؤسف أن أقول: إن الذين أدخلوا ذلك من الفقهاء القانونيين لم يكن ذلك منهم بدافع إحياء السنة، وإنما تقليداً منهم لرأي ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ الموافق لهذا الحديث، أي إنهم أخذوا برأيه لا لأنه مدعم بالحديث، بل لأن المصلحة اقتضت الأخذ به زعموا، ولذلك فإنَّ جلَّ هؤلاء الفقهاء لا يُدَعِّمون أقوالهم واختياراتهم التي يختارونها اليوم بالسنة، لأنهم لا عِلم لهم بها، بل قد استغنوا عن ذلك بالاعتماد على آرائهم، التي بها يحكمون، وإليها يرجعون في تقدير المصلحة التي بها يستجيزون لأنفسهم أن يغيروا الحكم الذي كانوا بالأمس القريب به يدينون الله ـ تعالى ـ كمسألة الطلاق هذه.

فالذي أودُّه أنهم إن غيرَّوا حُكماً أو تركوا مذهباً إلى مذهب آخر، أن يكون ذلك اتباعاً منهم للسنة، وأن لا يكون ذلك قاصراً على الأحكام القانونية والأحوال الشخصية، بل يجب أن يتعدوا ذلك إلى عباداتهم ومعاملاتهم الخاصة بهم، فلعلهم يفعلون » انتهى.

والخلاصة أنّ الثلاث تقع واحدة إذْ خَيْرُ الهدي هدي محمد ﷺ وهو عَمَلٌ بمقتضى قوله - تعالى -: ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ والنية لا تقوم مقام العدد اللفظي.

وكما أنه لا يجزئ قول المرء: « سبحان الله وبحمده مائة مرّة » - هكذا - للحصول على ثواب من يقول: « سبحان الله وبحمده » مرّة بعد مرّة؛ من حطٍّ الخطايا ولو كانت مثل زبد البحر؛ فإنه لا يجزئ قول المرء: طالق ثلاثاً جملة واحدة، ولا يكون إلا مرّة بعد مرَّة، على النحو الذي بيّن الله - تعالى - في كتابه ورسوله ﷺ في سُنّته، وأنّ إيقاع الثلاث وإمضاءَه؛ إنّما هو تسوية بين المدخول بها وغير المدخول، وتجاوز للأحكام التي وضعها الحكيم العليم الرحمن الرحيم.

وما ورَد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - إنما هو اجتهادٌ؛ كيلا تفشو هذه الألفاظ في النّاس وتشيع فيهم، والله - تعالى - أعلم.

الإشهاد على الطَّلاق:

قال الله - تعالى -: ﴿ **يا أيها النّبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدَّتهنّ وأحصوا العِدَّة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مُبيِّنة وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً. فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروفٍ**

أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتَّق الله يجعل له مخرجاً ﴾[1].

وقد اختلف العلماء في معنى الإشهاد في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿ **وأشهدوا ذَوَي عدْلٍ منكم** ﴾ أهو على الطلاق أم الرجعة أم عليهما معاً، وهذا له أثره الخلافي في المسألة.

جاء في «صحيح البخاري»[2] باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **يا أيها النّبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلِّقوهنّ لعدَّتهنّ وأحصوا العدة** ﴾ أحصيناه: حفظناه وعددناه، وطلاق السّنّة أن يُطلّقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين.

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «قوله: ويُشهد شاهدين: مأخوذ من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت».

جاء في كتاب «الجامع في أحكام الطلاق»[3]: «... [أخرج] ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٨ / ٨٨) من طريق أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس[4] قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين

---

(١) الطلاق: ١ ـ ٢.

(٢) انظر «كتاب الطلاق» (باب ـ ١).

(٣) لعمرو عبدالمنعم سليم ـ حفظه الله تعالى ـ (ص١٥٢).

(٤) قلت: وقد تُكُلِّم كثيراً في رواية (علي بن أبي طلحة) عن (ابن عباس)، وأنه =

كما قال الله: ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾ عند الطلاق وعند المراجعة.

= لم يسمع منه، بيْد أنّ في الأمر تفصيلاً، فقد قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في كتاب «العجاب في بيان الأسباب» (١/٢٠٣):

«والذين اشتهر عنهم القول في ذلك [أي: تفسير القرآن العظيم] من التابعين: أصحاب ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ثقات وضعفاء **فمن الثقات**:

١ـ مجاهد بن جبر.

٢ـ ومنهم عكرمة.

٣ـ ومن طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ وعليّ صدوق لم يلْقَ ابن عبّاس، لكنّه حَمَل عن ثقاتِ أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النُسخة.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: قال أبو جعفر النحاس في كتاب «معاني القرآن» له بعد أن ساق رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تأويل الآية ـ: هذا من أحسن ما قيل في تأويل الآية وأعلاه وأجلّه، ثمّ أسند عن أحمد بن حنبل قال: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. انتهى. وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس وهي عند البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها في «صحيحه» هذا كثيراً على ما بيناه في أماكنه. وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح. انتهى».

والحاصل أنّ هذه وجادةٌ اعتمدها الإمام البخاري وأمثاله من الفحول المذكورين في رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ على نسخة معاوية بن صالح. وهنالك من يفرّق بين ما رواه في الحديث وما رواه في التفسير [انظر ما قاله محقق كتاب «العُجَاب» (١/٢٠٦)].

ويزيدنا اطمئناناً أن تكون رواية عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ =

وجاء في «تفسير ابن كثير» ـ رحمه الله ـ: «وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وأشهدوا ذَوَي عدل منكم** ﴾ أي: على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما رواه أبو داود، وابن ماجه عن عمران بن حصين، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثمّ يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سُنَّة وراجعت لغير سُنَّة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُد[1].

وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: ﴿ **وأشهدوا ذوَي عدلٍ منكم** ﴾ قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ إلا أن يكون من عذر».

وجاء في «تفسير القرطبي» ـ رحمه الله ـ: «قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وأشهِدوا** ﴾ أمرٌ بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة.

والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق، فإن راجع من غير إشهاد؛ ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء، وقيل: المعنى: وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾. وعند الشافعي واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة».

= من اختيار ابن جرير أو ابن كثير وأمثالهما ـ رحم الله الجميع ـ.

وانظر ـ إن شئت المزيد ـ ما قاله الحافظ ـ رحمه الله ـ في كتاب «العُجاب في بيان الأسباب» وما أفاده محققه: الأستاذ عبدالحكيم محمد الأنيس ـ حفظه الله تعالى ـ وقد مضى في بداية القول توثيق الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ لذلك. والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩١٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٤٥)، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٧٨).

وجاء في « تفسير الإمام البغوي » ـ رحمه الله تعالى ـ: « ﴿ **وأشهدوا** ﴾ على الرجعة أو الفراق، أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق . . . » .

وقال العلامة السعدي ـ رحمه الله في « تفسيره » : « ﴿ **وأشهدوا** ﴾ على طلاقها ورجعتها ﴿ **ذوي عدل منكم** ﴾ أي: رجلين مسلمين عدلين لأن في الإشهاد المذكور سداً لباب المخاصمة وكتمان كل منهما ما يلزم بيانه » .

قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في كتاب « نظام الطلاق في الإسلام » (ص٨٠) ـ بحذف ـ: « والظاهر من سياق الآيتين أنَّ قوله: ﴿ **وأشهدوا** ﴾ راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب ـ كالندب ـ إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمْله على الوجوب: لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل ـ وهو أحد طرفي العقد ـ وحده. سواء أوافقته المرأة أم لا، كما أوضحنا ذلك مراراً، وتترتب عليه حقوق للرجل قِبَلَ المرأة، وحقوق للمرأة قِبَلَ الرجل، وكذلك الرجعة، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قِبَلَ الآخر.

فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له، فوقع عمله باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره.

وهذا الذي اخترنا هو قول ابن عباس. فقد روى عنه الطبري في التفسير (٢٨ ـ ٨٨) قال: إنْ أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله: ﴿ **وأشهدوا ذَوَي عدلٍ منكم** ﴾ عند الطلاق وعند المراجعة.

وهو قول عطاء أيضاً.

فقد روى عنه عبدالرزاق وعبد بن حميد قال: «النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود» نقله السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢٣٢) والجصاص في أحكام القرآن بمعناه (٣/٤٥٦) وكذلك هو قول السدي. فقد روى عنه الطبري قال في قوله: ﴿وأشهدوا ذَوَي عدلٍ منكم﴾: على الطلاق والرجعة.

وأمّا ابن حزم فإنَّ ظاهر قوله في «المحلى»[1] (١٠/٢٥١) يفهم منه أنه يرى اشتراط الإشهاد في الطلاق وفي الرجعة، وإن لم يذكر هذا الشرط في مسائل الطلاق؛ بل ذكره في الكلام على الرجعة فقط، قال: «فإنْ راجع ولم يُشهِد فليس مراجعاً، لقول الله - تعالى -: ﴿فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروفٍ أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذَوَي عدل منكم﴾ لم يفرق - عزّ وجلّ -[2] بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكل من طلّق ولم يشهد ذوَي عدل، أو رجع ولم يشهد ذوي عدل: متعدياً لحدود الله - تعالى - وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٣٣/٣٣): «وقد ظن بعض

---

(١) وفي نسختي: (١١/٦١٣) دار الاتحاد العربي.

(٢) جاء في التعليق: في النسخة المطبوعة من «المحلّى» «فرق - عزّ وجلّ -» وهو خطأ مطبعي واضح من سياق الكلام. والصواب (فقرن) كما في النسخة المخطوطة من «المحلّى» بدار الكتب المصرية.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ١٧١٨، واللفظ له.

الناس: أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع[1]، وخلاف الكتاب والسّنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولاً، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿ **فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف** ﴾ والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة، ومن حكمة ذلك: أنه قد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محرماً ولا يدري أحد، فتكون معه حراماً، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة».

وإذا عَرف المرء رأي شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الإشهاد في النكاح؛ وأنه يرى حصولَه مع الإعلان ولو لم يَشْهَد شاهدان، إذا كان كذلك؛ انقدح في ذهنه أنّ هذا له أثره في فتواه ـ رحمه الله ـ في مسألة عدم إيجاب الإشهاد في الطلاق، علماً أنّ الإشهاد في النكاح أقوى نصّاً وفقهاً من الإشهاد في الطلاق كما هو ظاهر النُّصوص.

جاء في «الفتاوى» (٣٢/ ١٢٧): «واشتراط الإشهاد وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النّبيّ ﷺ فيه حديث[2].

---

(١) قال الموزعي في «تيسير البيان»: وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز. قاله في «سبل السلام» (٣/ ٣٤٨). وفي «السيل الجرار» (٢/ ٤١٠): «وقد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق واتفقوا على الاستحباب».

(٢) وقد خالفه من العلماء مَن خالفه في هذا؛ فهذا رأيه، رحم الله الجميع.

ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يُبيِّنْها رسول الله ﷺ وهذا مما تعمُّ به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذِكره أولى من ذِكر المهر وغيره؛ مما لم يكن له ذِكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ [فتبين] أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم.

قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمَّة الحديث: لم يثبت عن النّبيّ ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النّبيّ ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسّنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حِفْظ ما لا بُدّ للمسلمين عامة من معرفته، فإنَّ الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرَّمه وأبطله؛ كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟!

بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعمّ به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السماوات؛ فعُلم أنَّ اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً.

ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل،

فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!».

وقال ـ رحمه الله ـ (ص١٢٩): «وأمَّا النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أُمِر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مُغنياً عن الإشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يُشهِد فيه أحداً على ولادة امرأته؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد؛ بخلاف البيع؛ فإنّه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه.

ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد. فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنَّه بِهِ يُعلَن ويُظهَر؛ لا لأنَّ كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ ثمّ خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها؛ كان هذا كافياً، وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلّفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صَداق».

وقال ـ رحمه الله ـ (ص١٣٠): «فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأمّا مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته.

وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامَّة فإن قُدِّرَ فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد، ثمّ يقال: ما يميز

هذا عن المتخذات أخداناً؟

وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش؛ لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان، وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينة، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل: فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا».

وجاء في «تبين المسالك بتدريب السالك» (٣/١٥٩): «قال المَوَّاق: من المدونة: من طلق زوجته فليشهد على طلاقه وعلى رجعته، وقال مالك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد: قد أصابت. ابن عرفة: وهذا دليل على وجوب الإشهاد. وعلى ندبه درج خليل قال: وندب الإشهاد وأصابت من منعت له.

والأصل في مشروعية الإشهاد قوله - تعالى -: ﴿**وأشهدوا ذَوَي عدل منكم**﴾.

وذكر كلام القرطبي - رحمه الله - المتقدّم، ثمّ ذكر كذلك أثر عمران بن الحصين - رضي الله عنه - ثمَّ قال: ومذهب الثلاثة: عدم وجوب الإشهاد.

وجاء في «الاستئناس لتصحيح أنكحة النّاس» (ص٥١) للعلامة القاسمي - رحمه الله -[1]: «ممّن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين - رضي الله

(١) وقد نقلْتُ أقوال أهل السّنة، وحذفتُ أقوال الآخرين؛ فهي مبثوثة في كُتبهم.

عنهما ـ ومن التابعين الإمام محمد الباقر[1]، والإمام جعفر الصادق[1]، وبنوهما أئمة آل البيت ـ رضوان الله عليهم ـ وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين ـ رحمهم الله ـ.

وروى أبو داود في «سننه» عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن الرجل يُطلّق امرأته ثمّ يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنّة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها

---

(١) قال الإمام الذهبي في «سِير أعلام النبلاء» (٤ / ٤٠١) في ترجمة محمد الباقر ـ رحمهما الله تعالى ـ: «وشُهِر أبو جعفر بالباقر من بقر العلم أي: شقّه فعرف أصله وخفيّه، ولقد كان أبو جعفر إماماً مجتهداً تالياً لكتاب الله، كبير الشّأن، ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير ونحوه، ولا في الفقه درجة أبي الزناد، وربيعة، ولا في الحفظ ومعرفة السّنن درجة قتادة وابن شهاب، فلا نُحابيه، ولا نحيف عليه، ونُحبّه في الله لما تجمّع فيه من صفات الكمال.

قال ابن فُضيل، عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفراً عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم، تولّهما وابرأ من عدوّهما، فإنّهما كانا إمامي هُدًى».

وقال كذلك (٦ / ٢٥٥) في ترجمة جعفر الصادق ـ رحمهما الله تعالى ـ: «... الإمام الصادق شيخ بني هاشم أبو عبدالله القرشي الهاشمي العلوي النبوي ... وكان يغضب من الرافضة ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجدّه أبي بكر ظاهراً وباطناً ـ هذا لا ريب فيه ـ.

ولكنّ الرافضة قوم جَهَلة، قد هوى بهم الهوى في الهاوية فبُعداً لهم» انتهى.

قلت: ومع القول بإمامتهما، فإنّنا لا نخصُّهما وأشخاصاً محدّدين بذلك ـ كما تفعل الشيعة ـ كما لا نعني بذلك مدلولهم في هذه الإمامة وهذا كقولهم: «الإمام علي» ـ رضي الله عنه ـ فمدلول إمامة علي ـ رضي الله عنه ـ عند أهل السّنة غير مدلول الشيعة، نسأل الله ـ تعالى ـ الوفاة على الكتاب والسّنّة على منهج سلف الأمّة.

ولا تعد[١].

وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي: من السّنة كذا في حُكم المرفوع إلى النّبيّ ﷺ على الصحيح، لأن مُطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بُسط في موضعه.

... [وفي] «الدر المنثور» آية: ﴿**فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذوَي عدل منكم**﴾ الآية. عن عبدالرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن رجل طلّق ولم يشهد وراجع ولم يُشهد قال: بئسما صنع، طلّق لبدعة وراجع لغير سنّة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله.

فإنكار ذلك من عمران - رضي الله عنه - والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده - رضي الله عنه - كما هو ظاهر.

... [وفي] «الدر المنثور» عن عبدالرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال: النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود.

ثمّ ذكر قول ابن كثير - رحمه الله - المتقدّم عن عطاء[٢] ثمّ قال العلامة القاسمي - رحمه الله -: فقوله: لا يجوز، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده - رضي الله عنه - لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ما اشتُرط فيه من

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر (ص ٢٩٣).

البينة.

إذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين؛ تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حدُّه ـ كما في «المستصفى» ـ اتفاق أمَّة محمَّد ﷺ خاصَّة على أمرٍ من الأمور الدينية، لانتقاضه بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين».

وجاء في كتاب «الجامع في أحكام الطلاق» (ص١٥٦): «وأمّا من قال بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة من السلف فجماعة منهم:

عطاء بن أبي رباح ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: الفرقة والرجعة بالشّهود[1].

وصح عنه أنه لم يجز طلاق من أشهد شهيدين متفرقين. فعند عبدالرزاق (٦ / ٣٧٤) عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل طلّق عند رجل واحدة، وعند رجل واحدة، قال: ليستا بشيء، إنما شهد كل رجل على واحدة.

وسنده صحيح أيضاً.

وأورده ابن كثير في «التفسير» (٤ / ٣٧٩) عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: ﴿ **وأشهدوا ذَوَي عدلٍ منكم** ﴾.

قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رجاع إلا شاهدان كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ إلا أن يكون من عذر [وتقدّم].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٦٠) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء به، وسنده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق (٦ / ٣٢٧) : عن ابن جريج، قال : قلت لعطاء : رجل طلّق امرأته تطليقة ولم يشهد، ولم يُعلمها، لم نرد على هذا. وسنده صحيح.

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج - رحمه الله تعالى - قال : لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهدَيْن، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدي عدل[1] ». انتهى.

وفي « مصنف ابن أبي شيبة » (٤ / ١٩٣) برقم (١٩١٨٤) عن الشعبي - رحمه الله - « أنّه سُئل عن رجل طلّق امرأته عند رجلين وامرأة فشهد أحد الرجلين والمرأة وغاب الآخر قال : تعزل عنه حتى يجيء الغائب ».

ورأي شيخنا - رحمه الله - أن الطّلاق لا يقع إلا بشاهدين، فقد قال لي مجيباً عن بعض أسئلتي : « أيّ طلاق لا يقع إلا بشاهدَين ».

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن شخصٍ طلّق بلا إشهاد، ثمّ أخبرَ إخوانه، أنَّه قد طلَّق؟

فأجاب - رحمه الله -: إذا رأى أنه طلّق؛ فقد وقع الطلاق وإذا أفتاه بعض العلماء بوقوع الطلاق؛ فإنَّه يقع أيضاً.

والحاصل أن شيخنا - رحمه الله - يرى أنَّ من استفتى في الطَّلاق، فقول من أفتاه من العلماء في الطَّلاق ماضٍ، وكذلك إذا طلّق بلا إشهاد؛ معتمداً على فتاوى أهل العِلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦ / ١٣٥) عن ابن جريج به، وسنده صحيح.

وسألته ـ رحمه الله ـ: ماذا إذا طلّق ولم يُشهد؟

فأجاب: يكون معلّقاً؛ فإن شاء أمضاه، وإلا ترك».

قلت: وأمّا قول عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ: طلّقت لغير سُنّة، وراجعْت لغير سُنّة، أشهد على طلاقها وعلى رجْعتها ولا تعُد.

فقد أفاد أنّ من السّنّة النبوية الإشهاد على الطلاق فقول الصحابي: من السّنّة له حُكم الرفع كما تقدّم، وهذا يبيّن أن الإشهاد في الآية الكريمة: ﴿ **وأشهدوا ذَوَي عدلٍ منكم** ﴾ يتضمّن الطلاق والرجعة والله ـ تعالى ـ أعلم.

وانقدح في نفسي أنه لو لم يقع طلاق ذاك الرجل بلا إشهاد؛ لما قال له عمران ـ رضي الله عنه ـ: أشهد على طلاقها، ولا سيّما أنه راجع امرأته بل ينبغي أن يقول له: طلاقُك لم يقع لأنه بلا إشهاد، ثمّ بدا لي أن قول عمران ـ رضي الله عنه ـ من باب التعليم وبيان القاعدة.

وهذه الصورة تختلف عن صورة عدم الإشهاد على النكاح. فلو أنّ رجلاً حصل نكاحُه بلا شهود ثمّ طلّقها، فهذا يُقال له: ما بُني على فاسد فهو فاسد؛ وأصل النكاح لم يقع أصْلاً؛ لأن شروطه المطلوبة لم تتحقّق أو تكتمل.

وهل صورة الطلاق بلا إشهاد؛ كرجل أعطى رجُلاً ديناً ولم يُشهد عليه، فهو عاصٍ دعاؤه لا يستجاب كما ثبت عن النّبيّ ﷺ[1]، لكن لا يعني عدم الإشهاد إسقاط حقّه من مالٍ على الآخرين؟؟

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «ثلاثة يدعون الله فلا يُستجاب لهم... ورجلٌ كان له على رجلٍ مالٌ فلم يُشهد عليه». أخرجه الحاكم والطّحاوي في «مُشكل الآثار» وغيرهما وهو في «الصّحيحة» (١٨٠٥).

أم أنّ الطلاق لا يتمّ إلا بالإشهاد؛ كما هو في حدّ القذف الذي لا يثبت إلا بأربعة شهود؟ فإن شهد شاهدان أو ثلاثة، فإنّه يمضي فيهم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فإذْ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾[1] فأولئك عند الله هم الكاذبون ولو كانوا في أنفسهم صادقين فيما رأوا.

وجاء في كتاب «الجامع لأحكام الطلاق» (ص١٦١): «وعلى تقدير أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب، فمخالفته لا تبطل أثر الطلاق ولا المراجعة، والدليل على ذلك: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد أمرنا في الطلاق باستقبال النساء في عدتهن في طهر لم يجامعها فيها زوجها، فلمّا خالف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا الأمر، وطلّق امرأته وهي حائض، أجازه النّبيّ ﷺ عليه، فهو قد خالف الأمر الوارد في آية الطلاق، ولم يمنع هذا من أن تُحسب عليه طلقة، فكذلك هو الحال بالنسبة لمن خالف الأمر في الإشهاد، والله أعلم.

قلت: ويؤيد هذا ما تقدّم من قول الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب الطلاق: (باب قول الله ـ تعالى ـ:﴿ **يا أيّها النّبي إذا طلّقتم النّساء...** ﴾ ... وطلاق السّنّة أن يطلّقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدَين).

ثمّ ذَكَر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قصة تطليقه امرأته وهي حائض.

فإيقاع طلاق الحائض على بدعيته، إيقاع للطلاق بلا إشهاد على مخالفته للسّنّة، وإيرادهما تحت بابٍ واحد يُفهم هذا، لكن سيأتي عمّا قريب ـ إن شاء

---

(١) النور: ١٣.

الله تعالى - الإجابة عن هذه المسألة.

وبعد أنْ أخذَت المسألة من تفكيري مأْخَذَها، وبعد انهماك شديد في غالب وقتي، رأيتُ ما يأتي:

١- أنَّ استحلال الفُروج وتحريمها لا بُدّ أنْ يخضع إلى نُصوصٍ ثابتة، وكيفيَّةٍ شرعيَّة، وبِذا؛ فإنّنا نُطالب بالدَّليل على إيقاع الطَّلاق لِمَنْ لم يُشهِد.

وتحرير هذا؛ أنَّ أساس الخلاف هو: هل للإنسان أنْ يُطلِّق كيفما اتَّفق أمْ أنَّ للطَّلاق أُصولاً وقواعد؟ وهل الأصل إيقاع الطَّلاق بلا إشهاد والمراد من الإشهاد التوثيق ودفع التهمة والالتباس فحسب؟ أم الأصل إيقاع الطَّلاق بالإشهاد ولا يتمّ إلا بذلك؟ وما الدَّليل على هذا وذاك؟ وما هو الأقرب للصواب؟

والذي بدا لي؛ أنَّ إيقاع الطَّلاق يحتاج إلى نصٍّ؛ فلا يكون إلا بالإشهاد، فالأصل عدم إيقاع الطّلاق إلا على وجهٍ شرعيٍّ منصوصٍ عليه، وهذا إنَّما يكون بنصٍّ من كتابٍ أو سنّة وما كان إلى هذا أقرب؛ فهو أمثل.

٢- وأنَّ أقرب شيءٍ إلى الدّليل والنَّصّ الذي سَبق ذِكْرُه بما يتَّصِل بمسألتنا السَّابقة هو:

أوَّلاً: قوله - تعالى -: ﴿**فإذا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فأمْسِكوهُنَّ بمعروفٍ أو فارِقوهُنَّ بمعروفٍ وأشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكُم**﴾، وقد سبق قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في تأويلها: «عند الطَّلاق وعند المراجعة» وكذا قول عطاء في تأويلها: «لا يجوز في نكاحٍ ولا طلاق ولا إرجاعٍ إلا شاهدا عدلٍ، كما قال الله - عز وجل -؛ إلا أنْ يكون من عُذرٍ». وقوله: «النِّكاح بالشُّهود، والطَّلاق بالشُّهود، والمراجعة بالشُّهود». وغير ذلك من الآثار المتقدِّمة.

وتقدّم قول العلاّمة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: «والظّاهر من سياق الآيتين أنّ قوله: ﴿وأشهِدوا﴾ راجعٌ إلى الطّلاق وإلى الرّجعة معاً، والأمر للوجوب»

ثانياً: وأقرب شيءٍ إلى الدّليل والنّص كذلك حديث عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ: «طلّقتَ لغير سنّة، وراجعتَ لغير سنّة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعُد» فقوله: طلّقتَ لغير سنّة؛ دل على أنّ السنّة هو الإشهاد، والبدعة عدم الإشهاد، وقولُه: من السنّة في حُكْم المرفوع كما تقدّم، ولنا أنْ نقول بقول النّبي ﷺ: «من عمِل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»[١]، بمعنى: رُدَّ هذا الطّلاق[٢].

لكنّ إمضاء طلاق ورجعة هذا الذي سُئل عنه عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ فهو من باب قول المُفتي: «قُضِيَ الأمر» فحين يأتي شخصٌ يستفتي في الطَّلقة الثّالثة مثلاً، فيُفتي له عالمٌ بإيقاعها وبينونة زوجته بينونةً كُبرى، ثُمّ بعد مُدَّة تزوّجت من آخر، فليس للزّوج المُطلّق أن يطلُب إلغاء النِّكاح الآخر؛ لتعود إليه زوجته، لسببٍ يتعلّقُ في الفتوى السَّابقة؛ ولِقَناعةٍ شرعيّةٍ ما تستند على نُصوص أخَذ بها عُلماء؛ لأنّ هذا يُفضي إلى التّلاعب في النِّكاح والطّلاق، بل في كثيرٍ من مسائل الدّين.

وهذا ما كان يقوله شيخنا ـ رحمه الله ـ كما تقدّم.

ومن هذا الباب ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤ / ١٩٦) برقم (١٩٢٠٨): «وساق إسناده إلى الشعبي ـ رحمه الله ـ أنه سئل عن رجلٍ شهد

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ما يتعلّق بإيقاع طلاق الحائض مع بِدْعيَّته.

عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرّق القاضي بينهما فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر قال: فقال الشعبي: مضى القضاء ولا يلتفت إلى رجوع الذي رجع».

وبذا فمن رأى أنّه قد طلَّق، أو أُفْتيَ بالطّلاق فقد وقع طلاقه لأنّ له قولاً من أهل العلم.

فأصل القاعدة التي يُستفاد منها من حديث عمران بن الحصين أنّ السنّة هو الإشهاد وهذا من باب التّأصيل وبيان القاعدة؛ ولا بُدّ لنا أن نتأمّل قول عمران ابن الحصين - رضي الله عنه - فإنه لم يقل: «طلقتَ لغير سُنّة وراجعت لغير سُنّة» وسكت، ولكنه قال: «أشهِد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعُد». فدلّ على عدم الجواز - والله أعلم -.

٣- لقد عَهِدنا في الأبحاث الفقهية ذِكر المشروعيّة مع الدليل على ذلك، فيقولون مثلاً: مشروعيّة الوضوء، مشروعيّة الأذان، مشروعيّة الصيام ... إلخ.

فهل لقائلٍ أن يقول: مشروعيّة عدم الإشهاد على الطلاق؟! علماً بأن المشروعيّة تمضي على الرّكن والواجب والمستحبّ.

٤- أنّ الطّلاق لا يقع إلا بنيَّة وعَزْمٍ، وقد قال الله - تعالى -: ﴿ **فإنْ عَزَمُوا الطَّلاق** ﴾ فما من شخصٍ طلب الإشهاد على الطّلاق، إلا ظهر إنْ كان له عزمٌ في ذلك أم لا، إذ هو بلا إشهادٍ يُمضيه فيندم، ويقول: لا، والله ما أردته! ولا أدري كيف كان ذلك! أمَّا حين ينتظر وصول شاهدي عدلٍ، فتسكن نفسُه ويهدأُ فؤاده، وتذهب عنه الوساوس، وقد يُسهم الشَّاهدان في الإصلاح، فلا يُطلِّق إلا من أراد الطَّلاق حقّاً وقل: لا يُطلِّق إلا من عزم ذلك.

والعزم هو القوَّة والصَّبر على الأمر، والجِدّ والقطعُ فيه؛ وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿ولم نجد له عزماً﴾[1]: قال ابن عباس وقتادة: لم نجد له صبراً عن أكل الشّجرة، ومواظبة على التزام الأمر، قال النّحاس: وكذلك هو في اللغة، يقال: لفلان عزمٌ أي: صبرٌ وثباتٌ على التّحفُّظ من المعاصي. . .وقال ابن كيسان: ﴿ولم نجد له عزماً﴾: إصراراً. وقال ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى ـ: ﴿وإنْ عزموا الطَّلاق﴾[2] العزيمة: تتميم العقد على شيء. . . وعزمتُ عليكَ لتفعلنَّ: أي أقسمت عليك. قال شَمِر: العزيمة والعزم: ما عقدت عليه نفسك من أمرٍ أنّك فاعله. والطَّلاق: حلُّ عُقدة النِّكاح.

فتأمَّل ـ رحمني الله وإيَّاك ـ معنى العزم وهل يتحقَّقُ في كثيرٍ ممّن يُطلِقون كلمة «الطَّلاق» ولعلَّ هذا الإشكالَ يزول بِشاهِدَيْ عدل.

٥ـ وأمّا من قاس إيقاع طلاق من لم يُشهد على إيقاع طلاق الحائض ـ مع الخلاف المعروف فيه ـ فالجواب عليه؛ أنّ قياس الإشهاد على الطّلاق على إشهاد النِّكاح أولى؛ لأنَّ موضوع الإشهاد في النِّكاح والطّلاق ألصق بالموضوع من بدعيَّة عدم الإشهاد وطلاق الحائض، وجامع الإشهاد في الموضوعَين أولى من جامع البدعيَّة فيهما، فتأمّل.

والأقرب إلى الصَّواب في هذا الحال أن يُقال: كما أنّ النِّكاح لا يقع إلا بشاهدي عدل، فالطَّلاق لا يقع إلا كذلك، ولا سيَّما مع ورود نصوص في الإشهاد ـ مع اختلاف الفهم فيها ـ.

---

(١) طه: ١٠٥.

(٢) البقرة: ٢٢٧.

ومهما كان من خلاف في مسألة الإشهاد على الطّلاق، وسواءٌ قيل بإيقاعه أو عدمه، فإنّ أقلَّ ما يُقال فيه الإيجاب، وتأثيم من لم يُشهد؛ لقول عمران بن حُصَيْن ـ رضي الله عنه ـ: «طلَّقتَ لغير سُنَّة... أَشهد على طلاقها...» وكذلك أقوال السَّلف المتقدِّمة في تأويل الآية: ﴿**وأشهِدوا ذوَيْ عدلٍ منكم**﴾

وعليه: فلا يجوز لمن أراد الطّلاق أنْ يُسارع به، إلا بعد إحضار شاهِدَي عدلٍ[1]؛ وإلا فإنّه يَحمِلُ يوم القيامة وِزْراً.

وختاماً: فمع ترجيحي عدم وقوع الطلاق إلا بشاهدي عدل؛ فإنّني أُحيلُ كُلَّ حالةٍ من هذه الحالات إلى حُكم القاضي العادل الذي لا تأخُذه في الله لومة لائم؛ ليحكم بما يلهمه الله في هذا الأمر.

وهذا ما بدا لي في هذه المسألة، فإن أصبتُ فمن الله ـ تعالى ـ، وإن أخطأتُ فمنِّي ومن الشّيطان، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصّواب.

---

(١) بالإضافة إلى الشُّروط المُتقدِّمة في الطَّلاق السُّنّي.

الطلاق الرجعي وأحكامه

الطلاق الرجعي: هو الذي يكون فيه الزوج مخيّراً ما دامت زوجته في العدّة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها، فتملك أمرها؛ فلا يراجعها إلا بولي ورضاها، وصَداق، وبين أن يُشهد على ارتجاعها فقط؛ فتكون زوجته ـ أحبّت أم كرهت ـ بلا ولي ولا صَداق، لكن بإشهاد فقط؛ ولو مات أحدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما ـ وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأئمة[١].

وجاء في «سبل السلام» (٣/٣٤٧): «وقد أجمع العلماء على أنّ الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي؛ ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليّها إذا كان الطلاق بعد المسيس».

[والرجعة] ثابتة بالكتاب والسّنة والإجماع، أمّا الكتاب فقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**والمطلقات يتربصنّ بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾ إلى قوله: ﴿**وبعولَتُهُنّ أحقُّ بردِّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً**﴾[٢] والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير، وقال ـ تعالى ـ: ﴿**وإذا طلَّقتُم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف**﴾[٣]. أي بالرَّجعة ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي: انقضاء عدتهنّ»[٤].

---

(١) انظر «المحلّى» (١١/ ٥٥٠)، و «الفتاوى» (٣٣/ ٩).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) انظر «المغني» (٨/ ٤٧٠).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿**الطلاق مرَّتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[1].

* أي: أنَّ الطلاق الذي شرَعَه الله يكون مرة بعد مرة، وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته، بعد الطلقة الأولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها وردّها إلى النكاح، ومعاشرتها بالحسنى، ولا يكون له هذا الحق، إلا إذا كان الطلاق رجعياً*[2].

وأمّا السّنة فما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مُرْه فليراجعها» متفق عليه[3].

وروى أبو داود عن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثمّ راجعَها»[4].

وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يُشهِد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سُنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تَعُد»[5].

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) ما بين نجمتين عن «فقه السّنة» (٣/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ١٤٧١، وتقدّم.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩٨)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٣٣٢)، وغيرهما، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩١٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٤٥) وغيرهما، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٧٨) وتقدّم.

وتستثنى بعض الحالات من الطلاق الرجعي:

كأن يكون الطلاق مكمّلاً للثلاث؛ فهو * يُبينُ المرأة، ويُحرِّمها على الزوج، ولا يحل له مراجعتها، حتى تنكح زوجاً آخر، نكاحاً لا يقصد به التحليل؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **فإنْ طلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[١] أي: فإن طلقها الطلقة الثالثة، بعد طلقتين، فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث، حتى تتزوج غيره زواجاً صحيحاً.

والطلاق قبل الدخول يُبِينُهَا كذلك؛ لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها، والمراجعة إنما تكون في العدة، وحيث انتفت العدة، انتفت المراجعة؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدونها فمتعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً** ﴾[٢] *[٣].

والطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة[٤] لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل، فهو وإن انعقد سبباً للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره، ما دامت المطلقة في العدة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها، بانت منه، وإذا كان ذلك كذلك،

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) ما بين نجمتين من «فقه السّنة» (٣/ ٣٩).

(٤) مع التّنبيه إلى أنَّ بعض العلماء يرى أنَّ جِماع الزوجة إعادة لها، وانظر ـ إن شئت ـ بعد صفحتين.

فإنَّ الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ما دامت العدة لم تَنْقَضِ، ونفقتها واجبة عليه[1].

ومن قال لامرأته: أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها عليك، بل تملكين بها نفسك، فإن الناس اختلفوا في ذلك.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١ / ٥٥٠): «قال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وابن وهب ـ صاحب مالك ـ: هي طلقة يملك فيها زوجها رجعتها، وقوله بخلاف ذلك لغو. وقالت طائفة: هي ثلاث، وهو قول ابن الماجشون ـ صاحب مالك. وقالت طائفة: هي كما قال، وهو قول ابن القاسم صاحب مالك.

والذي نقول به: أنه كلام فاسد لا يقع به طلاق أصلاً، لأنه لم يطلق كما أمَره الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا طلاق إلا كما أمَر الله ـ تعالى ـ.

قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

ولا بُدّ من الإشهاد على الرجعة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وأشهدوا ذَوَي عدْلٍ منكم**﴾[3].

ولحديث عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ المتقدّم: «أشهد على طلاقها وعلى رجعتها».

وقال العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «نيل الأوطار» (٧ / ٤٢) ـ بحذف ـ:

---

(١) انظر «فقه السنّة» (٣ / ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ١٧١٨ واللفظ له، وتقدّم.

(٣) الطلاق: ٢.

«واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً فقال الأوزاعي: إذا جامعَها فقد راجعَها، ومثله أيضاً روى عن بعض التابعين. وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة. وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة، وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام.

وحُجَّة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح.

وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى والظاهر ما ذهب إليه الأولون؛ لأن العدة مدة خيار والاختيار يصح بالقول والفعل.

وأيضاً ظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وبعولتهنّ أحق بردهنّ**﴾[1]، وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «مره فليراجعها»: أنها تجوز المراجعة بالفعل؛ لأنه لم يخصّ قولاً مِنْ فِعْلٍ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل، وقد حكى في «البحر» عن العترة ومالك أن الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وإن صحت، ثمّ قال: قلت: إن لم يَنوِ بِهِ الرجعة فنعم لعزمه على قبيح وإلا فلا لما مرَّ، وقال أحمد بن حنبل: بل مباح لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**إلا على أزواجهم**﴾[2] والرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء». انتهى.

وجاء في «الفتاوى» (٢٠ / ٣٨١): «... ومسألة الرجعة بالفِعْل، كما إذا طلّقها: فهل يكون الوطء رجعة؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يكون رجعة كقول أبي حنيفة. والثاني: لا يكون كقول الشافعي. والثالث: يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك، وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد».

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) المؤمنون: ٦.

وقال لنا شيخنا ـ رحمه الله ـ في بعض مجالسه: «إذا جامعها؛ فهذا يعني إرجاعها».

الطلاق البائن وأحكامه

هو الطلاق المكمّل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال وهو ما يسمّى بالخلع كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، ويبقى به الزوج خاطباً من الخُطّاب لا تباحُ له إلا بعقد جديد، إلا إذا طلّقها ثلاثاً؛ فلا تحلّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره.

أقسامه:

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

بائن بينونة صُغرى، وهو ما كان دون الثلاث، وبائن بينونة كُبرى، وهو المكمّل للثلاث.

حُكم البائن بينونة صُغرى:

* الطلاق البائن بينونةً صغرى يزيل قيد الزوجية، بمجرد صُدوره، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية، فإنّ المطلقة تصير أجنبية عن زوجها، فلا يحل له الاستمتاع بها، ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق ـ المؤجل ـ إلى أبعد الأجلين؛ الموت أو الطلاق.

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته [برضاها]، بعقد ومهر جديدين، [ولا يشترط] أن تتزوج زوجاً آخر، وإذا أعادها عادت

إليه بما بقي له من الطلقات، فإذا كان طلقها واحدة من قبل، فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإذا كان طلقها طلقتين، لا يملك عليها إلا طلقة واحدة*[1].

حُكم الطَّلاق البائن بينونة كُبرى:

*الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية، مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته، إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها دون إرادة التحليل؛ يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**فإنْ طلَّقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾[2] أي: فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل لزوجها الأول، إلا بعد أن تتزوج آخر؛ لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[3]*[4].

جاء في «المحلّى» (١١/ ٥٥١): «والبائن هو الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء هي في غير الثلاث بولي وصداق، ورضاها، ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، ويلحقها طلاقه».

وجاء في «الفتاوى» (٣٢/ ٣١٣): «وجماع الأمر أن البينونة نوعان: البينونة الكبرى وهي إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/ ٤٣) بتصرف.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٦٠، ومسلم: ١٤٣٣ وتقدّم.

(٤) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/ ٤٣).

المرأة حتى تنكح زوجاً غيره. والبينونة الصغرى وهي: التي تبين بها المرأة ...».

مسألة الهدم:

إذا طلّق الرجل زوجته وبانت منه بينونة كُبرى وانقضت عدّتها، ونَكَحت زوجاً غيره، ودخَل بها، ثمّ طلّقها أو مات، ثمّ انقضت عدّتها، ثمّ نكَحها الأول؛ فإنه يملك عليها ثلاث تطليقات.

قال ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (ص٨١): «وأجمعوا على أنّ الحُرَّ إذا طلّق الحُرَّةَ ثلاثاً، ثمّ انقضت عدّتها، ونَكَحت زوجاً غيره، ودخَل بها، ثمّ فارقها وانقضت عدتها، ثمّ نكَحها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات» انتهى.

أمّا التي تبين من زوجها بينونة صغرى، فإنها إذا انقضت عدّتها، ونكَحت زوجاً غيره، ثمّ طلّقها أو مات؛ ثمّ انقضت عدّتها، فالراجح أنها تعود على ما بقي من الثلاث.

جاء في «السيل الجرَّار» (٢ / ٣٧٤): «قوله: ولا ينهدم إلا ثلاثة. أقول: وجه تخصيص الانهدام بالثلاث لا بما دونها؛ أنها مورد النص فإنَّ الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿ **فإنْ طلَّقها من بعد فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[1] أي: فإن طَلَّقَ مرةً ثانيةً مَنْ طلقها مرتين؛ فلا تحل له بعد هذا التثليث؛ حتى تنكح زوجاً غيره، فإنْ نكحت زوجاً غيره حَلَّتْ له. والظاهر أنها تحل له حِلاً مُطْلَقاً فيملك عليها من الطلاق ما يملكه لو نكحها ابتداءً.

وإذا عرفت أن التثليث هو مورد النص؛ فاعلم أنه لم يرد في شيء من

(١) البقرة: ٢٣٠.

الكتاب والسّنة ما يدل على أنها إذا نكحت زوجاً غيره بعد طلقة أو تطليقتين أن الطلقة أو الطلقتين يكون لها حُكم الثلاث في الانهدام.

لكن ها هنا قياس قويٌّ هو القياس الذي يسمُّونه قياس الأولى - وتارة يسمونه فحوى الخطاب - فإنه يدل على أن انهدام ما دون الثلاث مأخوذ من الآية بطريق الأولى، ويعضد هذا أن الاحتساب بما وقع من طلاق الزوج عليها بعد أن نكحت زوجاً غيره؛ خلاف ما يوجبه الحل المفهوم من قوله: ﴿**فلا تحل له**﴾ فإن ظاهره أنها تحل له الحلّ الذي يكون للزوج على زوجته لو تزوجها ابتداءً».

جاء في «المغني» (٨ / ٤٤١): «وإذا طلّق زوجته أقلّ من ثلاث فقضت العدة؛ ثمّ تزوجت غيره ثمّ أصابها، ثمّ طلقها أو مات عنها وقضت العدة، ثمّ تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث.

وجملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه ثمّ تزوجها لم يخلُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تنكح غيره ويصيبها ثمّ يتزوجها الأوَّل فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم. قاله ابن المنذر.

الثاني: أن يطلقها دون الثلاث، ثمّ تعود إليه برجعة أو نكاح جديد؛ قبل زوج ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

والثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثمّ نكحت غيره ثمّ تزوجها الأول فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: ترجع إليه على ما بقي من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ عمر وعلي وأُبي ومعاذ وعمران ابن حصين و أبي هريرة وروي ذلك عن زيد وعبدالله بن عمرو بن العاص وبه

قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر.

والرواية الثانية: عن أحمد أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلاً يتّسعُ لثلاث تطليقات؛ كما بعد الثلاث لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها.

ولنا أنَّ وطء الثاني لا يُحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق...».

وجملة القول: أن ما جاء في «المغني» هو الأرجح والأقوى. وقول العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ «وجه تخصيص الانهدام بالثلاث؛ لا بما دونها أنها مورد النّص...» يرجّح هذا، فترجع على ما بقي، ولا سيّما أنه قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله ـ رضي الله عنهم ـ.

فقد جاء في «الفتاوى» (٢٠ / ٣٨٠): «... وكذلك مسألة إصابة الزوج الثاني: هل تهدم ما دون الثلاث؟ وهو الذي يطلّق امرأته طلقة أو طلقتين ثمّ تتزوج من يصيبها، ثمّ تعود إلى الأول؛ فإنها تعود على ما بقي عند مالك، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله، وهومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإنما قال: لا تعود على ما بقي ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة».

هل يقع طلاق المريض مرض الموت؟

جاء في «المحلّى» (١١ / ٥٥٣) تحت المسألة (١٩٨٠): «وطلاق المريض

كطلاق الصحيح ولا فرق - مات في ذلك المرض أو لم يَمُت منه - فإنْ كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت - قبل تمام العدة أو بعدها - أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة؛ فلا ترثه في شيء من ذلك كلّه، ولا يرثها أصلاً.

وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة، وهذا مكان اختلف الناس فيه..».

ثمّ أفاض في ذِكر الآثار وناقش المسألة فارجع إليه للمزيد - إن شئت -.

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: «أنّ عبدالرحمن بن عوف طلّق امرأته البتة وهو مريض، فورّثها عثمان - رضي الله عنه - بعد انقضاء عدتها»[1].

وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٦/ ١٦٠): «قال الشافعي (١٣٩٤): أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتُّها ثمّ يموت وهي في عدتها، فقال عبدالله بن الزبير: طلَّق عبدالرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتَّها، ثمّ مات، وهي في عدتها، فورّثها عثمان - رضي الله عنه - قال ابن الزبير: وأمّا أنا فلا أرى أن تَرِثَ مبتوتة»[2].

وارتباط المسألة في الميراث اختلفت الآراء في ذلك؛ والذي يترجَّح - والله أعلم - وقوع الطلاق لتطليق عبدالرحمن بن عوف امرأته في مرض موته وكان

---

(١) أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٦/ ١٥٩).

(٢) وقال شيخنا - رحمه الله -: وهذا إسناد صحيح.

قد بتّها كما تقدّم.

أمّا الاختلاف في أمر الميراث؛ فهذه مسألة أُخرى سأذكرها - إن شاء الله تعالى - في حينها.

ويشترط في إيقاع الطلاق ألا يكون عقله قد زال.

وجاء في «الفتاوى» (٣١/ ٣٦٨): «وسئل الشيخ - رحمه الله - عن امرأة مزوجة، ولزوجها ثلاث شهور وهو في مرض مزمن، فطلب منها شراباً فأبطأت عليه، فنفر منها، وقال لها: أنت طالق ثلاثة، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوماً توفي الزوج: فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حُكم هذه الصورة يحنث؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث؟

فأجاب: أمّا الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً؛ لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبدالرحمن بن عوف، فإنه طلقها في مرض موته، فورَّثها منه عثمان، وعليها أن تعتد أبعد الأجلين: من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، وأمّا إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه».

وفيه (ص٣٦٩): «وسُئل - رحمه الله - عن رجل زوَّج ابنته، وكتَب الصداق عليه، ثمّ إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قَوِيَ عليه المرض فقبْل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث: فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟

فأجاب: هذه المطلقة إنْ كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، ومات زوجها، وهي في العدة وَرِثَتْهُ باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً؛ ورثته

أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ لما طلق عبدالرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترِث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف.

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق: كالثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومذهب أهل المدينة، كمالك، وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي.

وفي الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية، فلا ترث...».

وجاء في «الاختيارات الفقهية» (ص ١٩٨): «ونكاح المريض في مرض الموت صحيح، وترث زوجته منه في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مَهر المِثل، لا الزيادة عليه بالاتفاق». انتهى.

وكما يقع النكاح في مِثل هذا الحال يقع الطلاق، كلاهما بشرطه، والله ـ تعالى ـ أعلم.

متى يطلّق القاضي؟

١ـ عدم الإنفاق:

جاء في «المحلّى» (١١/٣٢٦) تحت المسألة (١٩٣١): «وَمن منع النفقة

والكسوة وهو قادر عليها؛ فسواء كان غائباً أو حاضراً: هو دَيْن في ذمته يؤخذ منه أبداً، ويُقضى لها به في حياته وبعد موته...».

وفيه: (ص٣٢٧) تحت المسألة (١٩٣٢): «فمن قدر على بعض النفقة والكسوة، فسواء قلَّ ما يقدر عليه أو كثُر: الواجب أن يقضي عليه بما قدر، ويسقط عنه ما لا يقدر، فإن لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه، ولم يجب أن يقضى عليه بشيء، فإن أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر، ولا يقضى عليه بشيء مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره، لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَها** ﴾[1]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاها** ﴾[2]. فصحَّ يقيناً أن ما ليس في وسعه، ولا آتاه الله ـ تعالى ـ إياه، فلم يكلِّفه الله ـ عزّ وجلّ ـ إياه، وما لم يكلفه الله ـ تعالى ـ فهو غير واجب عليه، وما لم يجب عليه؛ فلا يجوز أن يقضى عليه به أبداً أيسر أو لم يوسر.

وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة؛ فمنعها إياها وهو قادر عليها، فهذا يؤخذ به أبداً أعسر بعد ذلك أو لم يُعسر، لأنه قد كلَّفه الله ـ تعالى ـ إياه، فهو واجب عليه، فلا يسقطه عنه إعساره، لكن يوجب الإعسار أن ينظر به إلى الميسرة فقط، لقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرة** ﴾[3]».

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

وجاء في «السيل الجرار» (٢/ ٤٥٢) ـ بحذف ـ: «قد ذهب الجمهور كما حكاه ابن حجر في «فتح الباري» إلى ثبوت الفسخ إذا لم يجد الرَّجل ما ينفق على امرأته، وهو الحق لقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **ولا تُمسكوهنّ ضراراً** ﴾[١] والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول. وأي ضرار أعظم من أن يبقيها في حَبْسِهِ وتحت نكاحه بغير نفقة؟! فإنَّ هذا ممسك لها ضراراً بلا شك ولا شبهة، بل ممسك لها مع أشد أنواع الضرار؛ فإنَّ قوام الأنفس لا يكون إلا بالطعام والشراب. ولقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان** ﴾[٢] فخيّر الأزواج بين الأمرين، فليس لهم فسحة في المعاملة للزوجات بأحدهما.

فمن لم يُمسك بمعروف كان عليه التسريح بإحسان، فإنْ لم يفعل كان على حُكَّام الشريعة أن يوصلوا المُمْسَكَةَ ضراراً بحكم الله ـ عزّ وجلّ ـ فيفسخوا نكاحها.

وأين الإمساك بمعروف من رجل ترك زوجته في مضايق الجوع، ومتالف المخمصة، وعرَّضها للهلاك، وحبَسها عن طلب رزق الله ـ عزّ وجلّ ـ وأراد أن تكون له فراشاً، وهي بهذه الحالة المنكرة والصفة المستشنعة، وكل من يعرف الشريعة يعلم أن هذا منكر من منكراتها ومُحرَّم من مُحرَّماتها ولقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **ولا تضاروهنّ** ﴾[٣] وهذا من أعظم أنواع الضرار وأشدها كما سلف.

---

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) الطلاق: ٦.

وأيضاً قد شرع الله ـ سبحانه ـ بعْث الحَكَمين بين الزَّوجين عند مجرَّد الشِّقاق وفوَّض إليهما ما فوَّضه إلى الأزواج، فإذا كان لهما التفرقة بمجرد وجود الشقاق؛ فكيف لا يكون لحاكم الشريعة الفسخ بعد وصول المرأة إليه؛ تشكو إليه ما مسَّها من الجوع، ونزَل بها من الفاقة الشديدة.

والحاصل أن بعض ما ذكَرناه يصلح مستنداً لفسخ النكاح في هذه الحالة...

وأمّا استدلال المانعين من الفسخ بقوله ـ سبحانه ـ: ﴿**لينفق ذو سَعَة مِن سَعَته ومن قُدِرَ عليه رزقُهُ فلينفق مما آتاه الله**﴾[(١)] فيجاب عنه بأنا لا نكلفه بأن ينفق زيادة على ما آتاه، بل دفعنا الضرار عن المرأة وخلَّصناها من حباله لتذهب تطلب لنفسها رزق الله ـ عزّ وجلّ ـ بالتكسب، أو تتزوّج آخر يقوم بمطعمها ومشربها».

جاء في «الروضة الندية» (٢/١١٢): «وأمّا التفريق بين المعسِر وبين امرأته، فأقول: إذا كانت المرأة جائعة، أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿**ولا تضاروهنّ**﴾[(٢)] وهي أيضاً غير معاشَرة بالمعروف، والله يقول: ﴿**وعاشروهنّ بالمعروف**﴾[(٣)] وهي أيضاً غير ممسَكة بمعروف، والله يقول: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[(٤)] بل هي ممسَكة

---

(١) الطلاق: ٧.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) النساء: ١٩.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

ضراراً، والله يقول: ﴿ولا تمسكوهنّ ضراراً﴾[1] والنّبيّ صلّى الله ـ تعالى ـ عليه وآله وسلّم ـ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

ثمّ من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة؛ أن الله ـ سبحانه ـ قد شرع الحَكَمين بين الزوجين عند الشقاق، وجعل إليهما الحُكْم بينهما، ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة. وإذا لم يمكنهما دفْع الضرر عنها إلا بالتفريق، كان ذلك إليهما. وإذا جاز ذلك منهما، فجوازه من القاضي أولى». انتهى.

و«كتب عمر إلى أُمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يُنفقوا أو يُطلّقوا، فإنْ طلَّقوا بعَثوا بنفقة ما مضى، قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن عمر»[3].

٢ـ غَيبة الزوج:

* مِن حق الزوجة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها، ولو كان له مالٌ تنفق منه؛ إذا كان غياب الزوج لغير عُذر مقبول، مع حصول التضرّر بغيابه*[4].

---

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٩٥) وأحمد وغيرهما، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٨٩٦) وتقدّم.

(٣) أخرجه الشافعي وعنه البيهقي، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢١٥٩)، وتقدّم. والصّواب أنّه برقم (٢١٥٨) كما في التخريج الثاني وذلك لسقوط رقم (٢١٥٧) سهواً.

(٤) مابين نجمتين من «فقه السّنة» (٣/ ٥٨) ـ بحذف وتصرّف ـ.

وثبت أنه فُقد رجل في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ فجاءت امرأته إلى عمر فَذكَرت ذلك له فقال: انطلقي فتربصي أربع سنين، فَفَعَلت، ثمّ أتته فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً فَفَعَلت، ثمّ أتته فقال: أين وليٌّ هذا الرجل؟ فجاء وليُّه فقال: طلِّقها ففعَل. فقال عمر: انطلقي فتزوجي من شئت.

فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ في المفقود تَرَبَّصُ امرأته أربع سنين، ثمّ يطلقها وليّ زوجها، ثمّ تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، ثمّ تزوج»[١].

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى «أنّ رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء، فسَبَتْهُ الجنّ، فَفُقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقصَّت عليه القصَّة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم؛ خرج يصلّي العشاء فَفُقد، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين؛ أتته فأخبرته، فسأل قومها؟ فقالوا: نعم؛ فأمرها أن تتزوج، فتزوجت.

فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: يغيب أحدكم الزمان الطويل، لا يعلم أهله حياته، فقال له: إنّ لي عذراً يا أمير المؤمنين، فقال: وما عذرك؟ قال: خرجتُ أصلِّي العشاء، فسَبَتْني الجنّ، فلبثتُ فيهم زماناً طويلاً، فغزاهم جنٌّ مؤمنون ـ أو قال: مسلمون، شك سعيد ـ فقاتلوهم، فظهَروا عليهم، فسبَوا منه سبايا، فسَبَوني فيما سبَوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلماً ولا يحلُّ لنا سبيُك، فخيروني بين المُقَامِ وبين القُفُول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي،

(١) أخرجه البيهقي، وحسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٧٠٨).

فأقبلوا معي، أمَّا بالليل فليس يحدثوني، وأمَّا بالنّهار فعصاً أتبعها.

فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الغول، وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف، قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب قال: فخيَّره عمر بين الصَّداق وبين امرأته»[1].

والخلاصة: أنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ أمَرها أن تنتظر أربع سنين، وبعد ذلك تربص أربعة أشهر وعشراً ثمّ الزَّواج.

٣ـ التطليق للضَّرر:

* ذهب بعض العلماء أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق، إذا ادّعت إضرار الزوج بها إضراراً؛ لا يُستطاع معه دوام العِشرة بين أمثالهما، مثل ضَرْبها، أو سبِّها، أو إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يُطاق، أو إكراهها على مُنكَر؛ من القول أو الفعل، فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي، ببيِّنة أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما لا يُطاق معه دوام العِشرة بين أمثالهما، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما*[2] تولى القاضي تطليقها بعد التثبت من ذلك.

وقد قال ـ سبحانه ـ: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

فوجبَ على من لم يُمسِك بالمعروف أن يُسرّح بإحسان، فإذا لم يفعل؛ شكت المرأة أمرها إلى القاضي وحَكم بذلك.

وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٧٠٩).

(٢) ما بين نجمتين عن «فقه السّنة» (٣/٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٩٥) وأحمد وغيرهما، =

متعة الطّلاق

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **لا جُناح عليكم إنْ طلّقتم النساء مالم تمسّوهنّ أو تفرِضوا لهنّ فريضة ومتّعوهنّ على الموسع قَدَرُه وعلى المقتر قَدَرُه متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين** ﴾[1].

عن سهل الساعدي، وأبي أُسيد ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «تَزوَّج النّبي ﷺ أمَيمة بنتَ شراحيل، فلمّا أُدخلت عليه بسَط يدَه إليها[2]، فكأنّها كرِهت ذلك، فأمَرَ أبا أُسيدٍ أن يُجهِّزها ويكسوها ثوبين رازقيَّيْن[3]»[4].

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما طلّق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، أتت النبي ﷺ فقال لزوجها: مَتِّعها، قال: لا أَجد ما أمتّعها، قال: فإنّه لا بُدّ من المتاع، قال: متِّعْها ولو نصف صاعٍ من تمر[5].

الخُلع

* الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة والرحمة، وحُسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدُث أن يَكرَه

= وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٨٩٦)، وتقدّم.

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) انظر صحيح البخاري: ٥٢٥٥، فإنها رواية مفسِّرة لها لا بدَّ منها.

(٣) ثياب كَتَّان بيض، والرازقيّ: الضعيف من كل شيء «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ٥٢٥٦، ٥٢٥٧.

(٥) أخرجه البيهقي وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٢٢٨١).

الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وعاشروهنّ بالمعروف فإنْ كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويَجْعَلَ الله فيه خيراً كثيراً** ﴾[1].

وفي الحديث الصحيح: «لا يَفْرَكْ[2] مؤمن مؤمنة؛ إنْ كره منها خُلُقاً، رضي منها آخر»[3]. إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أُسِّس عليه البيت؛ من السكن، والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخّص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه.

فإنْ كانت الكراهية من جهة الرجل، فبِيده الطلاق، وهو حقٌّ من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، وإنْ كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخُلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذتْ منه، باسم الزوجية؛ ليُنهي علاقته بها.

وفي ذلك يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإنْ خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جُناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[4].

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) الفَرك: البُغضُ.

(٣) أخرجه مسلم: ١٤٦٩.

(٤) البقرة: ٢٢٩

وفي أخْذ الزوج الفدية عدلٌ وإنصاف؛ إذ إنَّه هو الذي أعطاها المهر، وبذَل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفقَ عليها، وهي التي قابلت هذا كلّه بالجحود، وطلبَت الفراق، فكان من النَّصَفَة أن تَرُدَّ عليه ما أخذَت.

وإنْ كانت الكراهية منهما معاً؛ فإنْ طلَب الزوج التفريق، فبيده الطلاق، وعليه تَبِعاتُه، وإنْ طلبَت الزوجة الفُرقة، فبيدها الخُلع، وعليها تَبِعاتُهُ كذلك»*[1].

تعريفه:

الخُلع: أصْله من خَلْع الثوب؛ لأنّ المرأة لباسُ الرجل معنىً، وضُمّ مصدره تفرقةً بين الحِسّي والمعنوي وهو طلب المرأة الفراق من زوجها؛ على عِوَضٍ تبذلُه له[2].

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١ / ٥٨٤): «الخلع: وهو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقّه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقَّها، فلها أنْ تفتدي منه ويطلّقها، إنْ رضي هو؟ وإلا لم يجبر هو؟ ولا أجبرت هي؟ إنما يجوز بتراضيهما».

وجاء في «زاد المعاد» (٥ / ١٩٦): «وفي تسميته ـ سبحانه ـ الخُلع فديةً؛ دليلٌ على أنّ فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتُبر فيه رضا الزوجين».

وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هو الخُلع الذي جاء به الكتاب والسّنة؟

فأجاب: الخُلع الذي جاء به الكتاب والسّنة: أن تكون المرأة كارهة للزوج

---

(١) ما بين نجمتين عن «فقه السّنة» (٣ / ٦٠).

(٢) ملتقط من «النهاية» و «الفتح» (٩ / ٣٩٥).

تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها؛ كما يفتدي الأسير[1].

مشروعيته:

قال الله ـ تعالى ـ: **﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإنْ خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**[2].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النّبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلقٍ ولا دين، ولكنّي أكره الكُفر في الإسلام[3]. فقال رسول الله ﷺ: أترُدّين عليه حديقته؟ قالت: نعم؛ قال رسول الله ﷺ: اقبَل الحديقة وطلّقها تطليقة»[4].

اشتراط النشوز[5] فيه وعدم إقامة حدود الله ـ تعالى ـ:

جاء في «السيل الجرار» (٢ / ٣٦٤): «وأمّا اشتراط النشوز منها فلقوله

---

(١) انظر «الفتاوى» (٣٢ / ٢٨٢).

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٤٠٠): يحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفَرك وغيره؛ مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي: أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٢٧٣.

(٥) النُّشوز: هو الارتفاع والمرأة النَّاشِزة: هي المرتفعة على زوجها، التَّاركة =

ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيمتوهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإنْ خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[1] فقيَّد ـ سبحانه ـ حلّ الافتداء بمخافتهما ألا يقيما حدود الله.

وظاهر الآية أن الخُلع لا يجوز إلا بحصول المخالفة منهما جميعاً، بأن يخاف الزوج أن لا يمسكها بالمعروف، وتخاف الزوجة أن لا تطيعه كما يجب عليها.

ولكنّه لـمّا ثبتَ حديث ابن عباس عند البخاري وغيره[2]... دلّ ذلك على أنّ المخافة لعدم إقامة حدود الله من طريقها كافية في جواز الاختلاع».

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره»: «ثمّ قد قال طائفة كثيرة من السلف، وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخُلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قَبول الفدية، واحتجوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولا يحِلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يُقيما حُدود الله...** ﴾ الآية، قالوا: فلم يشرع الخُلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه.

وممن ذهب إلى هذا ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، والجمهور؛ حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئاً وهو مضارٌ لها وجب ردّه إليها، وكان الطلاق رجعياً؛ قال مالك: وهو الأمر الذي أدركتُ الناس عليه.

وذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى أنه يجوز الخُلع في حالة الشقاق، وعند

= لأمره المعرضة عنه المبغضة له ـ وسيأتي إنْ شاء الله تعالى ـ.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) ثمّ ساق الحديث بتمامه.

الاتفاق بطريق الأولى والأحرى[١]. انتهى.

لا يجوز التضييق على الزوجة لأجل الافتداء:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أسكنوهنّ مِنْ حيثُ سكنتم مِن وُجدكم[٢] ولا تضارُّوهنّ لتُضيّقوا عليهنّ﴾[٣].

قال مقاتِل بن حيان: يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه[٤].

وجاء في «تفسير ابن كثير»: «وقوله: **﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾**. أي: لا يحل لكم أن تضاجروهنّ وتضيقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهنّ من الأصدقة أو ببعضه؛ كما قال ـ تعالى ـ: **﴿ولا تعضُلُوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَة﴾**[٥] فأمّا إنْ وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها، فقد قال ـ تعالى ـ: **﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾**[٦].

---

(١) قلت: بالشّرط المبيّن سابقاً؛ وهو عدم اصطناع الشقاق؛ ليؤول الأمر إلى الافتداء.

(٢) أي: سعتكم.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) «تفسير ابن كثير».

(٥) النساء: ١٩.

(٦) النساء: ٤.

وأمّا إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذْلها، ولا عليه في قَبُول ذلك منها؛ ولهذا قال ـ تعالى ـ: ﴿ **ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإنْ خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ الآية.

فأمّا إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه، فقد قال ابن جرير: [وساق بإسناده إلى ثوبان ـ رضي الله عنه ـ] قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنّة»[1].

وقال ﷺ: «المختلعات[2] والمنتزعات هنّ المنافقات»[3].

الخُلع بتراضي الزوجين[4]:

والخُلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي منهما، فللقاضي إلزام الزوج بالخلع؛ لأن ثابتاً وزوجته رفَعا أمرهما للنّبيّ ﷺ، وألزمه الرسول ﷺ بأن يقبل الحديقة، ويطلّق، كما تقدّم في الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٤٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٧٢)، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٣٥)، وتقدّم.

(٢) يعني: اللاتي يطلُبن الخُلع بغير عُذرٍ.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٢٣٨) وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٦٣٢)، وتقدّم.

(٤) عن «فقه السّنة» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦).

جواز الخُلع في الطُّهر والحيض:

*يجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت؛ لأن الله ـ سبحانه ـ أطلقه، ولم يقيده بزمن دون زمن؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[1]، ولأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أطلق الحُكم في الخُلع؛ بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث، ولا استفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود، بالنسبة للنساء.

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ترْك الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، والنّبيّ ﷺ لم يستفصل؛ هل هي حائض أم لا؟*[2].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله بعد أن بيّن أنّ الخُلع كافتداء الأسير ـ: «ولهذا يُباح في الحيض بخلاف الطلاق»[3].

هل يجوز للزّوج أخْذ الزيادة على المهر؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز أخْذ الزيادة لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فلا جُناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ وقالوا: دلّ على جوازه قلّ أو كَثُر.

وهذا سائغٌ لولا التقييد الذي جاء به الكتاب والسّنة.

جاء في «السيل الجرار» (٢ / ٣٦٥) تعليقاً على عبارة: «ولا يحلّ منها

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنّة» (٣ / ٦٦).

(٣) انظر «الفتاوى» (٣٢ / ٩١) وستأتي هذه العبارة في آخر مبحث الخلع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أكثر مّما لزم بالعقد » : ظاهر القرآن يدلّ على هذا فإنه ـ سبحانه ـ قال : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً** ﴾[1] إلى آخر الآية فإنها واردة في أخذ الزوج لشيء مما أتاها فإذا أخذ منها زيادة على ما آتاها فقد خالف ما في الكتاب العزيز.

ثمّ قال : ويدلّ على هذا أيضاً؛ ما أخرجه ابن ماجه ولفظ الحديث : « عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبيّ ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلُق، ولكني أكره الكُفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال لها النّبيّ ﷺ : « أتردُّينَ عليه حديقته؟ » قالت : نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد »[2].

المختلعة تعتدّ بحيضة واحدة :

عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء؛ أنَّها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ؛ فأمَرَها النّبي ﷺ أو أُمِرت أنْ تعتدَّ بِحَيضَة[3].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ « أنّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النّبيّ ﷺ عدتها حيضة »[4].

وعن ثابت بن قيس بن شمّاس : « أنه ضرب امرأته فكَسَر يدها، وهي جميلة بنت عبدالله بن أُبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٦٧٣)، والبيهقي، وانظر « الإرواء » (٢٠٣٦) .

(٣) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٩٤٥) وغيره

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٩٥٠) .

رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خُذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها، قال: نعم. فأمَرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها»[1].

هل الخُلع فسْخٌ أم طلاق[2]:

جاء في «الفتاوى»(٣٢ / ٢٨٩): «وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ: عن الخُلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه؛ أنه فرقة بائنة وفسخٌ للنِّكاح، وليس من الطلاق الثلاث. فلو خلَعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه؛ وهذا قول جمهور فقهاء الحديث: كإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة؛ وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه: كطاوس، وعكرمة.

والقول الثاني: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في قوله الآخر؛ ويقال: إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، ويُنقل ذلك عن عمر، وعثمان،

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي»(٣٢٧٢) وأبو داود نحوه «صحيح سنن أبي داود» (١٩٤٩).

(٢) انظر للمزيد ـ إن شئت ـ ما قاله ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» تحت المسألة (١٩٨٢).

وعلي، وابن مسعود؛ لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث كابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي وغيرهم النقل عن هؤلاء؛ ولم يصححوا إلا قول ابن عباس: إنه فسْخ وليس بطلاق.

وأمّا الشافعي وغيره فقال: لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان: هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة؛ بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته، وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صَحَّحَ ما نُقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث؛ بل أثبت ما في هذا عندهم ما نُقل عن عثمان، وقد نُقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة، وقال: لا عليك عدة.

وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة؛ وليس بطلاق؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين؛ بخلاف الخلع؛ فإنه قد ثبت بالسّنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة، وهو مذهب إسحاق، وابن المنذر، وغيرهما، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخُلْع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاّه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إنّ عامّة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس بأنّ الفداء ليس بطلاق؛ ولكن الناس غلطوا في اسمه.

واستدل ابن عباس بأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ **الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يُقيما حدود الله فلا جناح**

عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظلمون فإنّ طلّقها فلا تحل له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره﴾[1].

قال ابن عباس: فقد ذكر الله ـ تعالى ـ الفدية بعد الطلاق مرتين، ثمّ قال: ﴿**فإنّ طلّقها فلا تحل له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره**﴾ وهذا يدخل في الفدية خُصوصاً، وغيرها عموماً، فلو كانت الفدية طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. وأحمد في المشهور عنه هو ومن تقدّم اتبعوا ابن عباس».

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٣٢/٩١): «... ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسْخ للنكاح؛ وليس هو من الطلقات الثلاث، كقول ابن عباس، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير؛ وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل، ولهذا يباح في الحيض؛ بخلاف الطلاق. وأمّا إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعِوَض فالتفريط منه».

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (٥/١٩٦): «وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتدَّ بحيضة واحدة دليل على حُكمين: أحدهما[2]: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض، بل تكفيها حيضةٌ واحدة.

وهذا كما أنه صريحُ السنة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، والرُّبَيِّع بِنْت مُعوّذ، وعمها وهو من كبار

---

(١) البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) لم أجِد كلمة ثانيهما أو ما في معناها فلعلّ فِعلَه مضمنٌ في السياق.

الصحابة، لا يُعرف لهم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الرُّبَيِّعْ بِنْت مُعوّذ بن عفراء وهي تُخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمّها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة مُعَوّذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حَبَلٌ، فقال عبدالله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا.

وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعِدِ الشريعة، فإن العدة إنما جُعلت ثلاثَ حيض لِيَطُول زمن الرّجعة، فيتروّى الزوج، ويتمكّن من الرجعة في مدة العِدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء، قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً، فإن باب الطلاق جُعِلَ حكمُ العدة فيه واحداً بائنة ورجعية.

قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وهو مذهب ابن عباس، وعثمان، وابن عمر، والرُّبَيِّع، وعمّها، ولا يصحّ عن صحابي أنه طلاق البتة، فروى الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنه قال: الخُلع تفريق، وليس بطلاق.

وذكر عبدالرزاق، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، أن إبراهيم بن سعد ابن أبي وقاص سأله عن رجل طلّق امرأته تطليقتين، ثمّ اختلعت منه:

أينكحِها؟ قال ابن عباس: نعم، ذكَر الله الطلاق في أوّل الآية وآخرها، والخلع بين ذلك.

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دلّ على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النصّ، والقياس، وأقوال الصحابة، ثمّ مَن نَظَر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها؛ يَعُدُّ الخُلع فسخاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحدُ الوجهين لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا، قال: وهذا ظاهر كلام أحمد، وكلام ابن عباس وأصحابه.

قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازه المال، فليس بطلاق. قال عبدالله بن أحمد: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس، وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس: الخلعُ تفريقٌ وليس بطلاق. وقال ابن جريج عن ابن طاوس: كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ويُخَيِّرُه.

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها، واعتبرها في أحكام العُقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعيّ في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق.

ومما يدلُّ على هذا، أنّ النّبيّ ﷺ أمَر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتدّ بحيضة، وهذا صريح في أنه فسْخ، ولو وقع بلفظ الطلاق.

وأيضاً فإنه ـ سبحانه ـ علّق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أنّ الفدية لا تختص بلفظ، ولم يُعيِّن الله ـ سبحانه ـ لها لفظاً معيّناً، وطلاق الفداء

طلاقٌ مقيّد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطْلَق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وبالله التوفيق.

مسألة: جاء في «الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٥): «وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن ثيِّب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم، فزوَّجها الحاكم لعدم الأولياء، ثمّ خالعها الزوج وبرَّأته من الصداق بغير إذن الحاكم: فهل تصح المخالعة والإبراء؟

فأجاب: إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلْعها وإبراؤها بدون إذْن الحاكم».

علاج نشوز الرجل:

قال الله - تعالى -: ﴿**وإنِ امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحاً والصُّلح خير وأُحضرت الأنفسُ الشحَّ وإن تُحسنوا وتتّقوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً**﴾[1].

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «يقول - تعالى - مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يُعرِض عنها، فلها أن تُسقِط حقَّها أو بعضَه، من نفقةٍ أو كسوةٍ أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جُناح عليها في بذْلها ذلك له، ولا عليه في قَبوله منها، ولهذا قال - تعالى -: ﴿**فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحاً**﴾ ثم قال: ﴿**والصلح خير**﴾ أي: من الفراق. وقوله:

---

(١) النساء: ١٢٨.

﴿ **وأُحضرت الأنفس الشح** ﴾ أي: الصُّلح عند المُشاحَّة خير من الفراق؛ ولهذا لما كَبِرَتْ سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ فراقها، فصالحته على أن يُمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك».

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ النصوص المتعلقة بذلك[1]، منها: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النّبيّ ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»[2].

وعنها أيضاً: « ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حِلٍّ، فنزلت هذه الآية في ذلك»[3].

وفي رواية أخرى عنها ـ رضي الله عنها ـ: « ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كِبَراً أو غيرَه فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي ما شئت. قالت: ولا بأس إذا تراضيا»[4].

وفي رواية عنها ـ رضي الله عنها ـ كذلك: « ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً...** ﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلّقني، ثمّ تَزَوَّجْ غيري،

---

(١) وسأذكرها أو ما هو في معناها بإذن الله ـ تعالى ـ.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٢١٢، ومسلم: ١٤٦٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٦٠١.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٦٩٤، ومسلم: ٣٠٢١.

فأنت في حِلٍّ من النفقة عليّ والقسمة لي، فذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فلا جناح عليهما أن يُصْلحا بينهما صلحاً والصُّلح خير** ﴾»[1].

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: «وقوله ﴿ **والصُّلح خير** ﴾: الظاهر من الآية: أنّ صُلحهما على ترْك بعض حقّها للزوج، وقَبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسَك النّبيّ ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركَت يومها لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ولم يفارقها بل تركَها من جملة نسائه، وفِعله ذلك لتتأسى به أمّته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولما كان الوفاق أحبَّ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من الفراق قال: ﴿ **والصلح خير** ﴾».

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: «وقوله: ﴿ **وإن تُحسنوا وتتّقوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾أي: وإن تتجشّموا مشقة الصبر على من تكرهون منهن، وتَقسموا لهن أسوة أمثالهنّ، فإنّ الله عالم بذلك، وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء».

علاج نشوز المرأة:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإنْ أطعْنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً إنّ الله كان عليّاً كبيراً** ﴾[2].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره»: «وقوله: ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهنّ** ﴾ أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهنّ ـ والنشوز:

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٢٠٦، ومسلم: ٣٠٢١.

(٢) النساء: ٣٤.

هو الارتفاع - فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له؛ [وتقدَّم] فمتى ظَهَر له منها أمارات النشوز؛ فليَعظها وليُخوِّفها عقاب الله في عصيانه، فإنّ الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحَرَّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال.

وقوله: ﴿ **واهجروهنّ في المضاجع** ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجران: ألاَّ يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره.

وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون منهم، السدي، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس -في رواية: -: «ولا يُكلِّمها مع ذلك ولا يُحدِّثها».

قال علي بن أبي طلحة - أيضاً - عن ابن عباس: يَعِظها، فإنْ هي قَبِلت وإلا هجَرها في المضجع، ولا يكلّمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد.

وقال مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، ومقسم، وقتادة: الهجر: هو ألا يضاجعها.

ثمّ ساق الحديث: «فإنْ خفتم نشوزهنّ فاهجروهنّ في المضاجع، قال حماد: يعني النكاح»[1].

ثمّ ذكَر حديث معاوية بن حيدة القشيري قال: «قلت: يا رسول الله! ما حقُّ زوجة أحدِنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذ طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه ولا تقبِّح ولا تهجر إلا في البيت»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٢٧) وانظر «الإرواء» (٢٠٢٧)

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٧٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠٠)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠٣٣)، وتقدّم.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: «وقوله: ﴿واضربوهنّ﴾ أي: إذا لم يرتدِعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهنّ ضرباً غير مبرِّح كما ثبت في «صحيح مسلم»[1] عن جابر عن النبيّ ﷺ: «أنه قال في حَجّة الوداع: فاتقوا الله في النّساء، فإنكم أخذتموهُنّ بأمان الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإنْ فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف».

وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرِّح؛ قال الحسن البصري: يعني: غير مؤثِّر. وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإنْ أقبلت وإلا فقد أذِن الله لك أن تضرب ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً، فإنْ أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية.

ثمّ ذكر الحديث: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْن[2] النساء على أزواجهنّ، فرخصّ في ضربهنّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهنّ، فقال النّبيّ ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهنّ، ليس أولئك بخياركم»[3].

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: «وقوله: ﴿فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً﴾

---

(١) برقم: ١٢١٨.

(٢) ذَئِرْن: أي: اجترأن ونشزن وغلبن. «عون».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٧٩)، وابن ماجه «صحيح سنن =

أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، ممّا أباحه الله له منها، فلا سبيلَ له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها».

وقوله: ﴿إنّ الله كان عليّاً كبيراً﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب؛ فإن الله العلي الكبير وليُّهنَّ، وهو ينتقم ممن ظلمهنّ وبغى عليهنّ.

هل للزَّوجة النَّاشِز نفقة أو كِسْوَة؟

جاء في «الفتاوى» (٣٢ / ٢٧٨): «وسئل - رحمه الله -: عن رجل له زوجة، وهي ناشِز تمنعه نفسها: فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟

فأجاب: الحمد لله. تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تُمكِّنه من نفسها، وله أنْ يضربها إذا أصرَّت على النُّشوز. ولا يحِلُّ لها أن تمنع من ذلك إذا طالبَها به؛ بل هي عاصِية لله ورسوله».

وفيه (ص٢٧٩): «وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله -: عن رجلٍ له امرأة، وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مُدَّة ثمانية شهور، ولم ينتفع بها؟

فأجاب: إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت؛ أو آذته، أو اعتدت عليه».

ماذا إذا وقع الشِّقاق بين الزوجين:

قال الله - تعالى -: ﴿**وإنْ خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها إنْ يريدا إصلاحاً يوفِّق الله بينهما إنَّ الله كان عليماً**

= ابن ماجه» (١٦١٥)، وانظر «المشكاة» (٣٢٦١)، و«غاية المرام» (٢٥١).

خبيراً ﴾[1]. قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في « تفسيره »[2]: « ذكر ـ تعالى ـ الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة؛ ثمّ ذكَر الحال الثاني وهو: إذا كان النفور من الزوجين فقال ـ تعالى ـ: **﴿ وإنْ خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها ﴾**.

قال الفقهاء: إذا وقَع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإنْ تفاقم أمرُهما وطالت خصومتهما، بعَث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق. وتشوّف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال ـ تعالى ـ: **﴿ إنْ يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما ﴾**[3].

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: « أمَر الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مِثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته وقَصَروه على النفقة، وإنْ كانت المرأة هي المسيئة، قَصَروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يُفرِّقا أو يَجمَعا؛ فأمرهما جائز . . . ».

ثم ساق بإسناد عبد الرزاق إلى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: « بُعِثتُ أنا

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) بتصرّف.

(٣) قال البغوي ـ رحمه الله ـ في « تفسيره »: « **﴿ يوفّق الله بينهما ﴾**: يشتمل على الفراق وغيره؛ لأنّ التّوفيق أنْ يخرج كلٌّ واحدٍ منهما من الوِزر، وذلك تارة يكون بالفراق، وتارةً بِصلاح حالِهما ».

ومعاوية حَكَمَين، قال معمر: بلغني أنَّ عثمان بعَثَهما وقال لهما: إِنْ رأيتما أنْ تجمعا جمعتما، وإِنْ رأيتما أن تُفرِّقا فرقتما».

وساق كذلك بإسناد عبد الرزاق إلى عَبِيدَةَ قال: «شهدت عليّاً وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكَماً وهؤلاء حكَماً، فقال علي للحَكَمين: أتدريان ما عليكما؟ إنَّ عليكما إن رأيتما أن تجمعا، جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وَعَلَيَّ. وقال الزوج: أمّا الفرقة فلا. فقال علي: كذبْتَ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لك وعليك».

ثمّ قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «وقال الحسن البصري: الحَكَمان يَحْكُمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق؛ وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، ومأخذهم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إنْ يريدا إصلاحاً يوفِّق الله بينهما** ﴾ ولم يذكر التفريق.

وأمّا إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه ينفَّذ حُكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة في الحَكَمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكُمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فابعثوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها** ﴾ فسمَّاهما حَكَمين، ومن شأن الحَكَم أن يَحْكُم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والثاني منهما: قول علي - رضي الله عنه - للزوج حين قال: أمّا الفرقة فلا. قال: كذبت، حتى تُقرَّ بما أقرَّت به. قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبدالبر: وأجمع العلماء على أن الحَكَمين، إذا اختلف قولهما، فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثمّ حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً. انتهى

قلت: والذي يترجَّح لديّ أنَّ للحَكَمين أنْ يجمَعا وأنْ يُفرِّقا، وذلك إذا كان فعْل أحدهما هو الأرضى لله - تعالى -، ويكون الأكثر مصلحة أو الأخفّ مفسَدَة للزوجين، وهذا قد يكون في جمْعهِما، وقد يكون في تفريْقهِما - والله أعلم -.

الظِّهار

أصْل الظّهار مشتقٌّ من الظَّهْر، وذلك أنّ الجاهلية كانوا إذا ظاهر أحدهم من امرأته قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمّي، [وإنما خُصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محلّ الركوب غالباً، ولذلك سُمّيَ المركوبُ ظهراً، فشُبّهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل].

... وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً، فأرخص الله لهذه الأمّة وجعَل فيه كفّارة، ولم يجعله طلاقاً؛ كما كانوا يعتمدونه في الجاهليّة[1].

---

(١) قاله ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» وما بين معقوفين من «الفتح» (٩/ ٤٣٢).

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **الذين يُظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أُمَّهاتِهِم إنْ أُمَّهاتُهُم إلا اللائي ولَدْنهم وإنهم ليقولون مُنكَراً من القول وزوراً وإنّ الله لعفوّ غفور** ﴾[1]. وهذه الآية صريحةٌ في حُرمته.

وعن عروة بن الزبير قال: «قالت عائشة: تبارك الذي وسِع سمْعُه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله! أكلَ شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كَبِرت سنِّي، وانقطع ولدي، ظاهَر منّي، اللهم إني أشكو إليك.

فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿ **قد سمع الله قول التي تُجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله** ﴾»[2].

وعن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتابَعُ بي حتى أُصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تَخْدُمني ذات ليلة إذ تكشّف لي منها شيء، فلم ألبَث أن نزوْت عليها[3]، فلما

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٧٨)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وانظر «الإرواء» (٧ / ١٧٥). وذكَره البخاري معلّقاً ولفظه: «عن عروة عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمْعُهُ الأصواتَ، فأنزل الله ـ تعالى ـ على النّبيّ ﷺ: ﴿ **قد سمع الله قول التي تُجادلك في زوجها** ﴾». وقد وصَله أحمد وغيره بسند صحيح عنها، وانظر «مختصر البخاري» (٤ / ٣٣٤).

(٣) أي: وَثَبْتُ عليها ووَاقعتُها.

أصبحت، خرجتُ إلى قومي فأخبرتُهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله!

فانطلقتُ إلى النّبيّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله ـ مرتين ـ وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: حرِّرْ رقبة قلت: والذي بَعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحةَ رقبتي، قال: فصم شهرين متتابِعَيْن قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: فأطعِم وَسْقاً من تمر بين ستّين مسكيناً قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشَيْن[1] ما لنا طعام.

قال: فانطلقْ إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها، فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند النّبيّ ﷺ السعة، وحُسن الرأي. وقد أمَرني ـ أو أمَر لي ـ بصدقتكم»[2].

هل الظهار مختصٌّ بالأُمّ؟

* ... ذهب الجمهور إلى أنّ الظهار يختص بالأم كما ورد في القرآن، وفي حديث خولة[3] التي ظاهَر منها أوس. فلو قال: كظهر أختي مثلاً لم يكن

---

(١) أي: جائِعَين لا طعام لنا، وقد أوحش إذا جاع. وانظر «النِّهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٣٣)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٥٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٧٨)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٢٣٧) وغيرهم، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٩١).

(٣) حولة وقيل: خويلة، والأول أكثر كما في «أسد الغابة».

ظهاراً، وكذا لو قال: كظهر أبي. وفي رواية عن أحمد: أنه ظهار وطرَّده[1] في كل من يحرُم عليه وطؤه حتى في البهيمة*[2].

وخولة التي أشار إليها في الحديث هي: خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهَر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتّقي الله فإنه ابن عمّك، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿**قد سمع الله قول التي تُجادلك في زوجها**﴾ إلى الفرض فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعرَق[3] من تمر، قلت: يا رسول الله! فإني أعينه بعرَق آخر، قال: قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمّك»[4].

ثمّ ذكر أقوال بعض العلماء ـ كأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه ـ الذين قالوا بقياس المحارم على الأمّ ولو من رضاع.

---

(١) أمضاه وأجراه.

(٢) انظر «نيل الأوطار» (٧ / ٥١).

(٣) العَرَق: ضفيرة تُنسج من خوص. وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٩٣٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ـ يعني بالعَرَق: زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً وفي «سنن أبي داود» (١٩٣٨) عن أوس أخي عبادة بن الصّامت: أنَّ النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من الشّعير؛ إطعام ستّين مسكيناً. وانظر إنْ شئت المزيد ما جاء في «عون المعبود» (٦ / ٢١٧) أحوال اختلاف العَرَق في السّعة والضّيق وأنّه قد يكون بعضها أكبر من بعض.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٣٤) وغيرهما، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٨٧).

* فالظهار عندهم، هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه، على وجه التأبيد بالنسب، أو المصاهرة، أو الرضاع*[1]. إذ العلة التحريم المؤبد[2].

وإنْ قال: أنتِ كأمّي أو مِثل أمّي ونوى به الكرامة والتوقير ونحو ذلك؛ فليس بظهار[3].

وذكَر ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (١١ / ٢٥٥) قوله - تعالى -: ﴿ **الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم إنْ أمّهاتهم إلا اللائي ولَدْنهم** ﴾، ثمّ قال - رحمه الله -: «فهذه الآية تنتظم كلّ ما قلناه، لأن الله - عزّ وجلّ - لم يذكر إلا الظهر من الأم، ولم يوجب - تعالى - الكفّارة في ذلك إلا بالعود لما قال».

وقال (ص٢٦٢): «وقالت طائفة - منهم سفيان الثوري، والشافعي -: إنْ ظاهر برأس أُمّه، أو يدها فهو ظهار.

وقال أبو حنيفة: إنْ ظاهر بشيء لا يحل له أن ينظر إليه من أمه؛ فهو ظهار، وإنْ ظاهر بشيء يحل له أن ينظر إليه من أمه؟ فليس ظهاراً.

قال أبو محمد: وكل هذه مقاييس فاسدة، ليس بعضها أولى من بعض؛ وكذلك قياس قول مالك ذكَره ابن القاسم: أن ما ظاهر به من أعضاء أمه فهو ظهار! والحق من ذلك ما ذكرنا: من أن لا نتعدّى النّص الذي حدّه الله

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السّنة» (٣ / ٧٨).

(٢) انظر «نيل الأوطار» بحذف (٧ / ٥١).

(٣) انظر «المغني» (٨ / ٥٥٩) بتصرّف.

ـ تعالى ـ. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[1] ».

وجاء في « سبل السلام » (٣ / ٣٥٥) : « وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأُمِّ، ثمّ اختلفوا فيه في مسائل:

الأولى: إذا شبَّهها بعضو منها غيره، فذهب الأكثر إلى أنه يكون ظهاراً أيضاً، وقيل: يكون ظهاراً إذا شبّهها بعضو يحرم النظر إليه. وقد عرفت أن النص لم يَرِد إلا في الظهر.

الثانية: أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا شبَّهها بغير الأمِّ من المحارم فقالت الهادوية: لا يكون ظهاراً لأن النص ورَد في الأمِّ. وذهب آخرون منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهاراً ولو شبَّهها بمحرم من الرضاع. ودليلهم القياس فإنَّ العلة التحريم المؤبد، وهو ثابت في المحارم كثبوته في الأمِّ، وقال مالك وأحمد: إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤبد التحريم كالأجنبية، بل قال أحمد: حتى في البهيمة ».

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: « ولا يخفى أنّ النص لم يرد إلا في الأم. وما ذكر من إلحاق غيرها بالقياس وملاحظة المعنى، ولا ينتهض دليلاً على الحُكم ».

وجاء في « المغني » (٨ / ٥٥٦) : « وإذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي أو كظهر امرأة أجنبية أو أنتِ عليَّ حرام، أو حرَّمَ عُضواً من أعضائها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفَّارة » . ثمّ فصّل في ذلك.

أمّا شيخنا ـ رحمه الله ـ فهو يرى تقييد الظهار بالأمّ؛ تقيُّداً بالنصّ.

وأقول: إنَّ لفظ: ﴿يُظاهِرون﴾ له دلالته ولفظ: ﴿إنْ أمّهاتهم إلا اللائي

---

(١) الطلاق: ١.

ولدنهم﴾ له دلالته أيضاً، فالكفَّارة المختصة بهذا النَّوع جاءت لهذا النَّوع من اللفظ.

فالذي يترجَّح لديَّ أنَّ الظِّهار يختصُّ بالأُمّ؛ لأنَّ الله ـ تعالى ـ لم يذكر إلا الظَّهر من الأُمّ، أمَّا غير الأمِّ فهو أشبه ما يكون بالتَّحريم: كقوله (أنتِ عليَّ حرام) وكفَّارتُه كفَّارة اليمين. وإذا أردنا أنْ نتوسَّع في النَّص فهذا يجرُّنا إلى:

١ ـ التَّوسّع بغير لفظ الظَّهر؛ كقوله: أنتِ عليَّ كرِجل كذا، أو كيد كذا، وهكذا يذكر سائر الأعضاء.

٢ ـ ويَجُرُّنا إلى التَّوَسّع بكلِّ مُحَرَّم؛ من قرابة أو غيرها، أو ذكر أو أُنثى.

ولا دليل على هذا. والله ـ تعالى ـ أعلم.

ماذا يفعل من يُظاهر امرأته؟

يجب على من يُظاهر امرأته ألا يجامعها، فإنَّها تحرُم عليه بظهارِه؛ حتى يكفّر عن ذلك؛ لقوله ـ تعالى ـ: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لِما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسَّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾**[1].

ماذا إذا مسّ قبل التَّكفير؟

إذا مسّ الرجل قبل التكفير فقد خالَف أمْره ـ سبحانه ـ في قوله: **﴿من قبل أن يتماسّا﴾**. ولا دليل على أنّ الكفّارة تتضاعف.

---

(١) المجادلة: ٣ ـ ٤.

فعن سلمة بن صخر البياضي عن النّبيّ ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر، قال: «كفّارة واحدة»[1].

كفّارة الظهار:

والكفارة ـ كما ورد في الآيتين السابقتين، ولحديث سلمة بن صخر البياضي المتقدّم ـ عَتْق رَقَبَة، فمن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فمن لم يستطع؛ فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً.

وجاء في «الفتاوى» (٣٤/٨): «وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال في غيظه لزوجته: أنتِ عليّ حرام مِثل أمّي؟

فأجاب: هذا مُظاهر من امرأته، داخل في قوله: ﴿**الذين يُظاهرون منكم من نسائهم ما هُنّ أمَّهاتهم إنْ أُمَّهاتهم إلا اللائي ولدنهم** ...﴾ فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطْأَها فإِنه لا يقربها حتى يكفِّر هذه الكفَّارة التي ذكَرها الله».

وفيه في (ص٩): «وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قالت له زوجته: أنتَ عليّ حرام مِثل أبي وأمي. وقال لها: أنْتِ عليّ مِثلَ أُمِّي وأُختي: فهل يجب عليه طلاق؟

فأجاب: لا طلاق بذلك؛ ولكن إنِ استمرَّ على النِّكاح فعلى كلٍّ منهما كفَّارة ظِهار قبل أنْ يجتمعا، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإنْ لم يستطع فإطعام ستِّين مسكيناً».

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٥٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٧٩)، وهو في «المشكاة» (٣٣٠١).

الإيلاء

تعريفه:

الإيلاء لغةً: الامتناع باليمين، والإيلاء: الحَلِف، يقال: آلَى يُولْي إيلاءً، فهو مُؤلٍ [ملتقط من «زاد المعاد» (٥ / ٣٤٤) و«طَلِبة الطَّلَبَة» (ص١٥٦)].

وهو في الشرع: اسمٌ لِيَمين؛ يمنع بها المرء نفسه مِن وطْء منكوحته. [«طَلِبة الطَّلَبَة» (ص١٥٦)].

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **للذين يُؤلون من نسائهم تربُّص**[١] **أربعة أشهر فإن فاؤوا**[٢] **فإنّ الله غفور رحيم وإنْ عزموا الطلاق فإنّ الله سميعٌ عليم** ﴾[٣].

فإذا حَلَف الرجل ألا يجامع زوجته؛ مُدّةً تقِلُّ عن أربعة أشهر؛ فالأولى أن يكفّر عن يمينه ويجامعها، لقوله ﷺ: «من حلَف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها؛ فليكفّر عن يمينه، وليفعل»[٤].

فإن لم يفعل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثمّ يُجامعها.

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «آلى[٥] رسولُ الله ﷺ من نسائه، وكانت

---

(١) أي: يُنْتَظَرُ الزوج أربعة أشهر من حين الحَلِف، ثمّ يوقَف ويُطالب بالفيئة أو الطلاق. «تفسير ابن كثير».

(٢) أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع. المصدر نفسه.

(٣) البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦٥٠.

(٥) مشتقة من الإيلاء اللغوي؛ لا من الإيلاء الفقهي؛ كما قال الكرماني.

انفكّت رِجْله، فأقام في مَشرُبةٍ[1] له تسعاً وعشرين ثمّ نزَل، فقالوا: يا رسول الله آليتَ شهراً، فقال: الشهر تسعٌ وعشرون»[2].

أمّا إذا زادت المدّة على أربعة أشهر؛ فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء المدّة بالجماع أو الطلاق، وعلى الحاكم أن يُجبره على ذلك، كيلا يضرَّ بها.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول في الإيلاء الذي سمّى الله: «لا يحلّ لأحدٍ بعد الأجل إلا أن يُمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق؛ كما أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ»[3].

وفي رواية: «إذا مضت أربعة أشهر؛ يوقف حتى يُطلّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلّق»[4].

ويُذكر ذلك عن عثمان وعليّ وأبي الدرداء وعائشة واثني عشَر رجُلاً من أصحاب النّبيّ ﷺ»[5].

قال أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ: الإيلاء أنْ يحلف الرَّجل أنْ لا يَقْرب امرأته أربعة أشهرٍ فأكثر. واختلف أهل العلم فيه: إذا مضت أربعة أشهر. فقال بعض أهل العلم، من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهرٍ يوقف.

---

(١) أي: غُرفَة.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٩٠.

(٤) أخرجه البخاري ٥٢٩١، وانظر كلام الحافظ ـ رحمه الله ـ للمزيد من الفوائد الحديثية.

(٥) رواه البخاري معلّقاً، وانظر «الفتح» و«مختصر البخاري» (٣/ ٤٠٦) لوصل المعلّقات، وكذا «الإرواء» (٧/ ١٧٤) ولا سيّما لأثر عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

فإمَّا أنْ يفيء، وإمَّا أنْ يُطلِّق. وهو قول مالك بن أنس، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم، من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهرٍ فهي تطليقة بائنة. وهو قول سفيان الثّوري، وأهل الكوفة[1].

والراجح: قول عمر وعثمان ومن قال بقولهما ـ رضي الله عنهم ـ، وهو اختيار ابن جرير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» فانظره ـ إن شئت ـ فإنّه مهمّ.

الفسخ[2]

تعريفه: فسْخُ العقد: نقْضُه، وحَلّ الرابطة التي تربِط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسببِ خللٍ وقَع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه.

مثال الفسْخ بسبب الخلل الواقع في العقد:

١ـ إذا تمّ العقد، وتبيّن أن الزوجة التي عقَد عليها أخته من الرضاع، فُسخ العقد.

٢ـ إذا عَقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة، ثمّ بلغ الصغير أو الصغيرة، فمِن حقّ كلٍّ منهما، أن يختار البقاءَ على الزوجية، أو إنهاءَها، ويُسمّى هذا خيار البلوغ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية، كان ذلك فسخاً للعقد [وتقدّمت الأدلّة في كتاب النكاح].

مثال الفسْخ الطارئ على العقد:

١ـ إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، ولم يعُد إليه، فُسخ العقد بسبب

(١) انظر «صحيح سنن الترمذي» (١/٣٥٣).

(٢) عن «فقه السّنة» (٣/٨١).

الردّة الطارئة.

٢ـ إذا أسلَم الزوج، وأبَتْ زوجتُهُ أن تُسلِم، وكانت مشركة، فإنَّ العقد حينئذ يُفسخ، بخلاف ما إذا كانت كتابية، فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو؛ إذ إنَّه يصح العقد على الكتابية ابتداءً.

والفُرقة الحاصلة بالفسخ، غير الفُرقة الحاصلة بالطلاق؛ إذ إن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والرجعي لا يُنهي الحياة الزوجية في الحال، والبائن ينهيها في الحال..

أمّا الفسخ؛ سواء أكان بسبب طارئ على العقد، أم بسبب خلل فيه، فإنه يُنهي العلاقة الزَّوجية في الحال.

ومن جهة أخرى، فإنّ الفُرقة بالطلاق تَنْقُص عددَ الطلقات، فإذا طلّق الرجل زوجته طلقة رجعية، ثمّ راجعها، وهي في عدتها، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين.

وأمّا الفُرقة بسبب الفسْخ؛ فلا ينقص بها عدد الطلقات، فلو فُسخ العقد بسبب خيار البلوغ، ثمّ عاد الزوجان وتزوجا، ملك عليها ثلاث طلقات. انتهى.

وتقدّم في كتاب «النكاح» الفسخ إذا ثَبَتَ العيب بشرطه.

اللِّعان

قيل: هو مشتق من اللّعن؛ لأنَّ كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في

الخامسة؛ إنْ كان كاذباً.

وقال القاضي: سُمّي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً؛ فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد، والأصل فيه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾ الآيات[1].

وجاء في «سبل السلام» (٣/٣٦٢): «وهو مأخوذ من اللعن؛ لأنه يقول الزوج في الخامسة: لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين. ويقال فيه: اللعان والالتعان والملاعنة».

مشروعيته:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسةُ أنّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين ويدرأُ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسةَ أنّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين**﴾[2].

ويكون هذا حين يقذف الرجل امرأته بالزنى، وتُنكر ذلك.

عن ابن عباس «أنّ هلال بن أمية قذَف امرأته عند النّبيّ ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النّبيّ ﷺ: البيّنة أو حدٌّ في ظهرك فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل النّبيّ ﷺ يقول: البيّنة وإلا حدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثَك بالحق إنّي لصادق، فلَيُنزلنّ الله

---

(١) انظر «المغني» (٩/٢).

(٢) النور: ٦ ـ ٩.

مـا يُبـرّئ ظهـري من الحـدّ، فنزَل جـبـريـل وأنزَل عليـه ﴿ **والذين يرمـون أزواجـهم** ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿ **إنْ كـان من الصـادقين** ﴾، فانصرف النّبيّ ﷺ فأرسل إليهـا، فجاء هلال فَشَهِدَ، والنّبيّ ﷺ يقول: إنّ الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثمّ قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها مُوجبة.

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننّا أنها ترجع، ثمّ قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النّبيّ ﷺ: أبصِروها، فإنْ جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين[١]، خدلّج [٢] الساقين؛ فهو لشريك بن سحماء؛ فجاءت به كذلك، فقال النّبيّ ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »[٣].

متى يكون اللّعان؟

* يكون اللعان في صورتين:

الصورة الأولى: أن يرميَ الرجل امرأته بالزنى، ولم يكن له أربعة شهود؛ يشهدون عليها بما رماها به.

الصورة الثانية: أن ينفيَ حَمْلها منه.

وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها؛ كأن رآها تزني، أو أقرَّت

---

(١) سابغ الأليتين: أي تامَّهما وعظيمهما « النهاية ».

(٢) الخَدْل والخدلَّج: الغليظ المُمتلئ السّاق، وانظر « النهاية ».

(٣) أخرجه البخاري: ٤٧٤٧، ومسلم: ١٤٩٦.

هي، ووقع في نفسه صِدْقها، والأولَى في هذه الحال، أن يُطلّقها ولا يلاعنها، فإذا تحقَّق مِنْ زناها، فإنه لا يجوز له أن يرميَها به، ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً، من حين العقْد عليها *[1] [أو ادّعى أنّ هذا الوطء لم يجرّ حملاً ببيّنةٍ يُدليها].

صفة اللعان[2]:

صفة اللعان: هو أنَّ من قَذَف امرأته بالزِّنى هكذا مُطلقاً، أو بإنسانٍ سمَّاه فواجب على الحاكم أنْ يجمعهما في مجلسه، ثمَّ يسأله البيّنة على ما رماها به. فإنْ أتى ببيّنة عدول أقيم عليها الحد.

فإنْ لم يأتِ بالبيّنة قيل له: التَعِن. فيقول: بالله إنّي لمن الصادقين، بالله إنّي لمن الصادقين، بالله إنّي لمن الصادقين، بالله إنّي لمن الصادقين، هكذا يكرر، بالله إنّي لمن الصادقين، أربع مرات.

ثمّ يأمر الحاكم مَن يضَع يَده على فيه، ويقول له: إنها موجبة؟ فإنْ أبى، فإنه يقول: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. فإذا أتمَّ هذا الكلام سقط عنه الحد لها، والذي رماها به.

فإن لم يلتعن حُدَّ حَدّ القذف [لقوله ﷺ في حديث اللعان المتقدِّم: «البيّنة وإلا حدٌّ في ظهرك»].

فإذا التَعن قيل لها: إن التعنتِ وإلا حُددتِ حَدّ الزنى، فتقول: بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين،

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنّة» (٣/ ٨٥).

(٢) عن «المحلّى» (١١/ ٤١٧) بحذف وتصرّف يسير.

تُكرر بالله إنه لمن الكاذبين، أربع مرات.

ثمّ تقول: وعليّ غضب الله إنْ كان لمن الصادقين، ويأمر الحاكم من يوقفها عند الخامسة، ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله ـ تعالى ـ عليها، فإذا قالت ذلك برئت من الحد، وانفسخ نكاحها منه، وحرُمت عليه أبد الآبد، لا تحل له أصلاً ـ لا بعد زوج ولا قبله ـ ولا وإن أكذب نفسه، لكن إن أكذب نفسه حُدّ فقط.

الحاكم هو الذي يقضي باللعان:

ويتبيّن مما سبق أنّ الحاكم هو الذي يقضي باللعان، وقد تقدّم حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قذْف هلال بن أميّة امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء وفيه ما يدل على ذلك؛ إذ كان اللعان بقضاء النّبيّ ﷺ.

اشتراط العقل والبلوغ:

يُشترط في اللعان: العقل والبلوغ في كُلٍّ من المتلاعِنَين:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[1].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٩٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٠)، وغيرهما، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٩٧)، وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٠٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦١)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٥٠)، وغيرهم وانظر «الإرواء» (٢/٦)، وتقدم.

وجاء في كتاب «الإجماع» لابن المنذر (ص٨٥): «وأجمعوا أنّ الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يُضرب، ولا يُلاعَن».

لعان الأخرسَيْن[١]:

يشرع لِعان الأخرَسَيْن لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **لا يُكلِّف الله نفساً إلا وُسْعها** ﴾، وليس في وسعه الكلام، فلا يجوز أن يُكلّف إياه؛ وقال رسول الله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]. فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله ـ تعالى ـ به ما استطاع، والأخرس يستطيع الإفهام بالإشارة، فعليه أن يأتي بها.

وكذلك من لا يحسن العربية؛ يلتعن بِلُغته بألفاظ يُعبِّر بها عما نص الله ـ تعالى ـ عليه».

مسائل في الامتناع عن اللعان أو عدم إتمامه:

إذا قذَف الرجل امرأته بالزنى ثمّ امتنع عن اللعان أو لم يتمّه أو أكذب نفسه[٣]؛ فعليه حدّ القَذف لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين** ﴾[٤].

فإذا لم يُقم الشهادة التي أمر الله ـ تعالى ـ بها قُذِف للحديث المتقدّم:

---

(١) انظر «المحلّى» (١١/٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٣٣٧.

(٣) انظر «المحلّى» (١١/٤١٨).

(٤) النور: ٦.

«البيّنة أو حدٌّ في ظهرك».

وإذا كان الامتناع من الزوجة؛ أُقيمَ عليها حدّ الزنى.

ماذا يترتب على اللعان:

١- بتمام الالتعان من الزوجين؛ يقع التّفريق الأبدي، فعن سهل بن سعد قال: «مضت السّنة بَعْدُ في المتلاعِنَيْن: أن يُفَرَّق بينهما، ثمّ لا يجتمعان أبداً»[١].

وعن عمر -رضي الله عنه-: «المتلاعنان يُفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً»[٢].

قال ابن حزم -رحمه الله- في «المحلّى» (١١/ ٤٢٣): «وقوله -عليه الصلاة والسلام- لا سبيل لك عليها، مَنْعٌ مِن أن يجتمعا أبدا بكل وجه، ولم يقل -عليه الصلاة والسلام- ذلك بنص الخبر إلا بعد تمام التعانهما جميعاً، فلا يقع التفريق إلا حينئذ.

٢- يأمر القاضي أن تُمسك المرأة عند ثقةٍ حتّى تَلِد؛ عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- «أنَّ النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة[٣] عندك؛ حتّى تَلِد»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٩)، وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٢١٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٢١٠٥).

(٣) وهي امرأة عويمر بن أشقر العجلانيّ.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٥).

٣ـ أمّا ما يتعلق بإلحاق الولد؛ فإنه حين ينفيه الرجل، يُلحق بأُمِّه فيدعى لها فتَرِثه ويَرِث منها ما فرض الله ـ تعالى ـ له، وينتفي نسَبُه من أبيه فلا يدعى له، ولا تجب نفقته عليه، ولا توارث بينهما؛ وذلك لحديث سهل بن سعد . . . وفيه: «قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السُّنة بعدهما أن يُفرَّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمّه. قال: ثم جرت السُّنة في ميراثها أنها ترِثه ويرث منها ما فرض الله له»[1].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (١١/ ٤١٨): «فإنْ كانت المرأة الملاعنة حاملاً؛ فبتمام الالتعان منهما جميعاً ينتفي عنه الحمل ـ ذكَره أم لم يذكره ـ إلا أن يُقرَّ به فيلحقه». انتهى.

وكذا إذا أكذب نفسه؛ فإنه يلحقه ويُدعى له.

مسألة: إذا لم يُتمَّ الرجل اللعان أو تُتمّه هي، فهما على نكاحهما، فلو مات أحدهما قبل تمام اللعان لتوارثا، ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما، أو لتركه، لكن بتمام اللعان تقع الفرقة[2].

آداب التطليق المستنبطة من الكتاب الكريم والسّنة الصحيحة[3]

الأدب الأول: هو رعاية المصلحة في إيقاعه؛ بعد التروّي والتحاكُم إلى

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٠٩، ومسلم: ١٤٩٢.

(٢) انظر «المحلّى» (١١/ ٤١٨) بتصرف يسير.

(٣) عن كتاب «الاستئناس في تصحيح أنكحة الناس» للعلاّمة جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ بحذف.

حَكَمَين، فقد دلّ الكتاب الكريم على مشروعية ذلك عند شقاق الزوجين بإرسال حَكَمَين من أهل الزوجين؛ يُؤْثِران الإصلاح بالوفاق، على الفراق والطلاق، فينصحان الزوجين ويعظانهما ويؤذنانهما بمفاسد الطلاق ومَضرّاته وخراب ما بُني من المعيشة البيتية، وما يَعْقُبه من الندم ونفرة الحبّ القلبي، وغير ذلك من تَشتُّتِ شمْل البنين والبنات، وتجرّعهم غُصص الحسرات، حتى إذا لم يُفد نصحهما وأخفَق سعيهما، ورأيا الخيرة لهما في الفراق، أَذِنا للزوج بالطلاق.

وهذا كله مستفاد من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإنْ خفتم شِقاق بينهما فابعثوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها إنْ يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما** ﴾[1] فلم يشرع ـ سبحانه وتعالى ـ للزوج أن يعجّل بالطلاق، وأن يبادر به سائق الهوى والهوَس بدون عمل بما أمر ـ تعالى ـ به وحَضّ عليه.

ودلّ الأمر في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فابعثوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها** ﴾ على أنّ إرسال الحَكَم فرْض، لأنّ الأمر للوجوب عند الأكثرين، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي ـ أعني التلبُّس بخلاف الأمر ـ يقضي الفساد وعدم الاعتداد كما تقرر في الأصول.

فإذَنْ؛ من عَجَّل في الشِّقاق، وتلفَّظ بالطَّلاق بدون الرجوع إلى التحاكم المأمور به؛ فقد تلبس بالمنهي عنه وعصى بمخالفة الأمر، وأمّا من عمل بالأمر ففوّض للحَكَمين الخيرة؛ فلم يجدا سبيلاً لائتلاف الزوجين، ولا طريقاً لجمع شملهما؛ فما جعل الله في ذلك من حرج؛ لقوله: ﴿ **وإن يتفرّقا يغنِ الله كُلاًّ من سَعته** ﴾[2].

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) النساء: ١٣٠

الأدب الثاني: إيقاعه في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله، وذلك بأنْ تتضرّر المرأة من الرجل فترى منه ما يسوؤها؛ من قول أو فِعل أو أمر يستحيل معه صبرها عليه.

ومنه أن يترك معاشرتها بالمعروف ويتجافى الإحسان إليها، أو تُشاهد منه انكباباً على الفحشاء وعملاً بالمنكرات، أو إغراءً لها بترك الواجبات، أو إفساداً لصالح تربيتها بمشاهدة ما يأتيه من الموبقات، أو سعياً في إيذائها بأنواع المَضَرّات؛ فتخشى من بقائها على عصمته أن تبوء بإثم الناشزة و الهاجرة، وهي لا تطيق حالتئذٍ ملامسته بوجهٍ ما، وتأبى القُرب منه أشدّ الإباء، ففي هذه الحالة شُرع مخالعتها؛ بأن تفتدي منه بما يتراضيان به، وإليه الإشارة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فإنْ خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾[1].

وتدلّ الآية بمفهومها على أنهما إذا كانا يقيمان حدود الله في الزوجية؛ فليس له أن يطلب مخالعتها بأخذ ما لا تطيب نفسها به، وليس لها أيضاً أن تفتكر في الاختلاع منه، لأن في ذلك إفساداً لهما، وإضراراً بهما وبأولادهما ـ إن كانوا ـ وإنّ ذلك حينئذ من تعدّي حدود الله، أي: مجاوزتها.

ثمّ إذا خلَعها من عصمته فهل يكون خلْعُه طلاقاً أو فَسْخاً؟ فذهب الجمهور إلى الأول، وجعلوا عدّتها ثلاثة قروء، وذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والرُّبيِّع بنت معوِّذ وعمُّها ـ رضي الله عنهم ـ إلى أنَّه فسْخ.

قال الإمام ابن القيم: ولا يصح أنَّه طلاق البتَّة، وقد أمَر النّبيّ ﷺ امرأة

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

ثابت بن شمَّاس لما اختلعت من زوجها أن تعتدّ بحيضة واحدة[١]، وبه قضى عثمان ـ رضي الله عنه ـ[٢] وإليه ذهب الإمام إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: من نظر هذا القول وجَده مقتضى قواعد الشريعة، فإنَّ العدة إنما جُعلت ثلاث حيضٍ ليطول زمن الرّجعة ويتروّى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدّة. فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمْل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء، قال: ولا ينتقض هذا بالمطلقة ثلاثاً، فإنَّ باب الطلاق جعل حُكْم العدّة فيه واحدة بائنة ورجعية[٣].

الأدب الثالث: أن لا يكون القصْدُ بإيقاع الطلاق مضارَّة الزوجة، فإنّ الضِّرار ممنوع شرعاً لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، ولعموم آية: ﴿ولا

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٢٧٢) ولفظه: عن ثابت بن قيس بن شمَّاس: «أنه ضرب امرأته فكَسَر يدها ـ وهي جميلة بنت عبدالله بن أُبي ـ فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خُذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها، قال: نعم. فأمَرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها».

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٧٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٢٧٣) ولفظه: «عن رُبيِّع بنت معوِّذ قالت: اختلَعْتُ من زوجي، ثمّ جئت عثمان، فسألتُهُ ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغاليّة؛ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه».

(٣) انظر «زاد المعاد» (٥/١٩٧) ونقله جمال الدين القاسي ـ رحمه الله ـ بتصرّف.

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٩٥) وغيرهما وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٨٩٦)، و«الصحيحة» (٢٥٠).

تضاروهنّ ﴾[1] ولقوله ـ تعالى ـ: **﴿ فإن أطعْنكُم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً ﴾**[2].

وأعظم البغي على النساء تطليقهنّ للمُضارّة والتشفّي والإيذاء وتخريب بنيان المعيشة.

وقد تنبه لهذا الأدب من رأى أنَّ تطليق المرأة في مرض الموت لا يمنعها من الإرث، لأنه لما قصَد بطلاقها حرمانها من حقّها المشروع؛ عومل بنقيض قصْده عدلاً ورحمة من الشارع، فقد قال مالك: من حُجَّتنا في الذي يتزوج وهو مريض[3] أنه ليس له ميراث؛ لأنه يُمْنع أنْ يُطلِّق وهو مريض، فكَما يُمْنع من الطَّلاق وهو مريض لحقّ امرأته في الثُّمن؛ فإنَّه لا ينبغي أن يدخل عليها من يَنقصُها من ثُمنها.

قال ابن رشد: هذا بيِّن لأن المعنى الذي من أجله لم يجز أن يطلق في المرض موجود في النكاح، فلا يجوز له أن يُدخل وارثاً على ورثته؛ كما لا يجوز أن يخرج عنهم وارثاً.

الأدب الرابع: أن يُطلّق لداعٍ لا يتأتّى معه اتخاذها زوجة، كأن يراها لا تردّ يد لامس[4]، أو لا تؤمَّن على مالٍ ولا سرّ، أو لا تحفظ نظام بيته ورعاية حرمته،

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) النساء: ٣٤

(٣) أقول: ليس للرَّجل أنْ يُطلّق أو يَنكَح، في مرض الموت لِيَنقص أو ليمنع الميراث؛ ولكنْ له أنْ يَنكح أو يُطلّق في مرضه إذا كان له مصلحة في أيٍّ منهما ـ والله تعالى أعلم ـ.

(٤) قيل: إنها تُعطي من ماله من يطلب منها، وقيل غير ذلك.

أو لا تستجيب لطاعته، إلى غير ذلك من الأخلاق الفاسدة التي تحقق أنها صارت مَلَكَةً راسخة فيها مُرِّنت عليها وانطبعت فيها، فلا جَرَمَ أنها حينئذ جرثومة النكد، ومادة النقص، ومباءة الفساد والإفساد للمروءة والدين والدنيا، فمثل هذه المشؤومة مما يُشرع طلاقها ويُندب إنْ لم يجب، وقد ورد في هذا ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «الطلاق عن وطر»(١).

قال الحافظ ابن حجر: أي: أنه لا ينبغي للرجل أن يُطلّق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز.

وقال الإمام ابن القيّم في «إعلام الموقعين»: «معنى قول ابن عباس: إنما الطلاق عن وطَر؛ أي: عن غرض من المطلّق في وقوعه».

الأدب الخامس: أنْ لا يُطلّق ثلاثاً دفعة واحدة ....(٢).

قال ابن القيّم: «.... [فإن الله - تعالى - أراد من المرء] أن يُطلّق طلاقاً يملك فيه ردّ المرأة إذا شاء، فطلّق طلاقاً يريد به أن لا يملك فيه ردّها، وأيضاً فإن إيقاعه الثلاثَ دفعةً مخالفٌ لقوله - تعالى -: ﴿**الطلاق مرتان**﴾(٣)، والمرتان والمرّات في لغة القرآن والسّنة - بل ولغة العرب بل ولغة سائر الأمم - لما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة؛ فقد تعدى حدود الله - تعالى - وما دلّ عليه كتابه، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتّب عليه الشارع حُكماً ضد

---

(١) تقدّم.

(٢) حذفْتُ الحديث الذي ذكَره لعدم ثبوته.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

ما قصَده الشارع.

الأدب السادس: أن يُشهد على الطَّلاق، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **يا أيها النّبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فإذا بلغْن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذوَيْ عدل منكم وأقيموا الشهادة لله** ﴾[1]، فأمَر بالإشهاد على الرجعة ـ وهو الإمساك بمعروف ـ وعلى الطلاق ـ وهو المفارقة بمعروف ـ.

الأدب السابع: أن لا يكون في حالة الغضب لحديث: «لا طلاق في إغلاق»[2].

الأدب الثامن: أن ينوي الطلاق لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» فإنّ الحديث هو الكلّيُّ الأعظم في أبواب من الشريعة، قال الحافظ ابن حجر: إنّ الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر. انتهى

وأصله من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإنْ عزموا الطَّلاق فإنّ الله سميع عليم** ﴾[3] فمن لم يعزم الطلاق بأنْ علّقه أو عبث به؛ لم يُطلّق الطَّلاق المشروع.

الأدب التاسع: أن يكون التطليق مأذوناً فيه من جهة الشارع، فلا يكون محرّماً مبتدعاً، بل مأموراً به، وذلك بمعرفة زمان التطليق لقوله ـ تعالى ـ:

---

(١) الطلاق: ١ ـ ٢.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩١٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٥) والحاكم، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٣) البقرة: ٢٢٧.

﴿يا أيها النّبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ﴾ أي: لاستقبال عدتهن، يعني: أن يُطلَّقن في وقت يتعقبه شروعهنّ في العدة، وذلك أن تطلّق في طُهر لم تُجامَع فيه.

وأمّا طلاقها في حال الحيض فهو محرّم بالكتاب والسنّة والإجماع[١]، وليس في تحريمه نزاع، ولهذا أمَر النّبيّ ـ صلوات الله عليه ـ عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما طلّق امرأته في الحيض أن يراجعها[٢]، وتلا عليه هذه الآية تفسيراً للمراد بها؛ إيذاناً بأن الطلاق لم يُشرع في حيض ولا في طهر وُطِئت فيه، وإنما شرع للعدَّة، وهو أن يطلِّقها في طُهرٍ من غير جماع.

وفي«المدونة» عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «من أراد أن يُطلِّق للسُّنّة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة، ثم ليدَعْها، فإذا أراد أن يراجعها راجعَها، وإن حاضت ثلاث حيض كان بائناً، وكان خاطباً من الخطَّاب».

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ: وأصْل هذا أنّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ لمّا كان يبغض الطلاق[٣]، لما فيه من كسْر الزوجة، وموافقة رضا عدوه إبليس، ومفارقة طاعته ـ تعالى ـ بالنكاح الذي هو واجب أو مستحبٌّ، وتعريض كلٍّ

---

(١) وتقدَّم تفصيله.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ١٤٧١.

(٣) لا يقصد ابن القيّم ـ رحمه الله ـ هذا بإطلاق، لأن الطلاق واجب في بعض الحالات كما لا يخفى، أمّا حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فإنّه ضعيف، وانظر «الإرواء» (٢٠٤٠).

من الزوجين للفجور والمعصية وغير ذلك من مفاسد الطلاق، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه؛ شَرَعَهُ على وجهٍ تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة، وحرَّمه على غير ذلك الوجه، فشرعه على أحسن الوجوه، وأقْربِها لمصلحة الزوج والزوجة، فشرع له أن يطلّقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة؛ ثمّ يدعها حتى تنقضي عدتها، فإنْ زال الشّرّ بينهما وحصلت الموافقة؛ كان له سبيل إلى لمِّ الشعث وإعادة الفراش كما كان، وإلا تركها حتى تنقضي عدَّتها، فإنْ تبعَتْها نفسه ؛كان له سبيل إلى خِطبتها وتجديد العقد عليها برضاها، وإنْ لم تتبعها نفسه؛ تركَها فنكحت من شاءت، وجعل العدّة ثلاثة قروء؛ ليطول زمن المهلة والاختيار.

فهذا هو الذي شرَعه وأذن فيه، ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء، فإذا طلَّقها مرةً بعد مرةٍ بقي له طلقةٌ واحدة، فإذا طلقها الثالثة حرَّمها عليه عقوبة له، ولم يحلَّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ثمّ يفارقها بموت أو طلاق، فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظى به دونه؛ أمسك عن الطلاق. انتهى ملخصاً.

الأدب العاشر: التطليق بإحسان، لا بإساءة ولا فحش من الكلام ولا بغي ولا عدوان، فإن الله ـ تعالى ـ أمَر بالإحسان في كل شيء، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **الطلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ وقد روى ابن جرير «أنّ ابن عباس سئل عن معنى الآية فقال: ليتق الله في التطليقة الثالثة، فإمَّا يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها، أو يسرِّحها فلا يظلمها من حقها شيئاً».

وقال الضحاك: التسريح بإحسان أن يعطيها مهراً إنْ كان لها عليه إذا

طلّقها، والمتعة قدر الميسرة.

ونظير هذه الآية آية: ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف** ﴾[1].

وآية: ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغنَ أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هُزُواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أَنْزَلَ عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أنّ الله بكل شيء عليم** ﴾[2].

فتأمّل هذا الوعيد الشديد لمن اتخذ آيات الله هُزواً أي: اتخذ ما بيّنه من حلاله وحرامه، وأمْره ونهْيه؛ في أمر الإمساك والتسريح مهزوءاً به؛ بأنْ خالفَه وعصاه ولم يَحْفِلْ به، فضيّعه وتعدّى حدوده، وكيف سجَّل عليه بأنه ظلم نفسه؛ فأكسبها إثماً وأوجب لها من الله عقوبةً! وتدبر كيف أمَرهم أن يذكروا نعمة الله عليهم بما أمرهم به ونهاهم عنه؛ ممّا فيه سعادتهم وفلاحهم!

وفي معنى هذه الآيات قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وللمطلّقات متاعٌ بالمعروف حقّاً على المُتقين** ﴾[3] قال ابن جرير: يعني ـ تعالى ـ بذلك أنّ لمن طُلِّق من النساء على مُطلِّقها من الأزواج متاعاً ـ وهو ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم أو غير ذلك ممّا يُستمتع به ـ وأكّد ذلك بقوله: ﴿ **حقّاً على المتقين** ﴾

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) البقرة: ٢٣١.

(٣) البقرة: ٢٤١.

وهم الذي اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده، فقاموا بها على ما كلّفهم القيام بها؛ خشيةً منهم له ووجلاً منهم من عقابه. انتهى

وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ومتّعوهنّ على الموسع قدَرُه وعلى المُقْترِ قدَرُه** ﴾[1] فأمر ـ تعالى ـ المطلِّقين إذا طلَّقوا الطَّلاق المأذون فيه ـ وهو المستوفي شروطه ـ أن يُسرِّحوا نساءهم راضيات عنهم، داعيات لهم، ذاكرات لجميلهم ومعروفهم وإحسانهم، وذلك بأن يحسن إليهن بما يتمتعن به على قدر اليُسر والعُسر.

وأكّد ذلك أيضاً بقوله: ﴿ **متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين** ﴾[2] فجعل ذلك حقاً لازماً على الذين يحسنون إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله؛ فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم من فرائضه، ويحسنون إلى المطلقات بالتمتيع على الوجه الذي يحسُن في الشرع والمروءة.

فأين المسلمون من هذه الآداب؟ وما عراهم[3] حتى هجروا أحكام الكتاب! تالله إنّ القلب يكاد يتفطر ألماً، والعين تدمع دماً على ما أصبحوا فيه من الجهل، ولا من سائق لهم إلى الفقه والعلم، حتى أصبحت محاكم القضاة تياراً لأمواج شكايات المظلومات، وميداناً لجولان دعاوى الزوجات، حتى صار المسلمون ببغيهم في الطلاق وهضم حقوق الأزواج عاراً على الإسلام، وفتنة لسواهم من الأقوام!! ﴿ **ربنا لا تجعلنا فتنةً للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم** ﴾[4].

(١، ٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) أي: أصابهم.

(٤) الممتحنة: ٥.

العِدّة[1]

تعريفها:

العدة في اللغة من قولك: عَدَدْت الشيء إذا أحصيتَه؛ فسُمّيت العدّة عدّة؛ مِن أنَّها مُحصاة؛ لأنها ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، وأربعة أشهر وعشراً[2].

وفي الشرع: «اسم لمدة تتربّص المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو طلاقها؛ بالولادة أو الأقراء أو الأشهر»[3].

وكانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها، فلمَّا جاء الإسلام، أقرّها؛ لما فيها من مصالح.

وأجمَع العلماء على وجوبها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾[4] ولحديث فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ قالت: «طلَّقني زوجي ثلاثاً، فأردت النُّقلة، فأتيت النّبيّ ﷺ فقال: «انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أمِّ مكتوم؛ فاعتدِّي عنده»[5].

حِكمة مشروعيتها:

١ـ معرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

---

(١) عن «فقه السّنة» (٣/ ٩٢) بتصرُّف وزيادة لأوَّل (أين تعتدّ المرأة المتوفّى زوجها).

(٢) انظر «حلية الفقهاء» (ص١٨٣).

(٣) انظر «سبل السلام» (٣/ ٣٧٣) بتصرُّف يسير.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) أخرجه مسلم: ١٤٨٠.

٢ـ تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية، إنْ رأيا أن الخير في ذلك.

٣ـ أنَّ مصالح النّكاح لا تتمّ، حتى يُوطِّنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإنْ حدث حادِثٌ يوجب فكّ النظام، لم يكن بدٌّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة، بأن تتربص مدةً تجد لتربصها بالاً، وتقاسي لها عناءً[1].

أنواع العِدّة:

١ـ عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاث حِيَض.

٢ـ عدة المرأة التي يئست من الحيض، وكذا التي لم تَحِضْ، وهي ثلاثة أشهر.

٣ـ عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشراً؛ ما لم تكن حاملاً.

٤ـ عدة الحامل، حتى تضع حملها.

وهذا إجمال، نفصله فيما يلي: فإن الزوجة؛ إمّا أن تكون مدخولاً بها، أو غير مدخول بها.

عِدَّة غير المدخول بها:

والزوجة غير المدخول بها، إنْ طُلّقتْ، فلا عِدَّة عليها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ[2] فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدونها ﴾[3].**

---

(١) من «حجة الله البالغة».

(٢) المس: الدخول.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

فإنْ كانت غيرَ مدخول بها، وقد مات عنها زوجها، فعليها العِدّة، كما لو كان قد دخَل بها.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿والذين يُتوفون منكم ويذَرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً﴾[1].

عدّة المدخول بها:

وأمّا المدخول بها؛ فإمّا أن تكون من ذوات الحيض، وإمّا أن تكون من غير ذوات الحيض.

عدّة الحائض:

فإنْ كانت من ذوات الحيض، فعدّتها ثلاثة قروء؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿والمطلقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾[2].

والقروء جمع قُرء، والقرء: الحيض.

ورجَّح ذلك ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ فقال في «زاد المعاد» (٥/ ٦٠٩ـ ٦١١): «إن لفظ (القرء) لم يُستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمْله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين، فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «دعي الصّلاة أيّام أقْرائِك»[3] وهو ﷺ المعبّر عن الله ـ تعالى ـ وبِلُغَةِ قومه نزَل القرآن، فإذا ورد

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٢)، والترمذي «صحيح سنن =

المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حمْله في سائر كلامه عليه؛ إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة، ويصيرُ هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإنْ كان له معنى آخر في كلام غيره».

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: «فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القروء في الحيض؛ عُلم أن هذا لغته، فيتعين حمْله على ما في كلامه، ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله: ﴿ **ولا يحلّ لهنّ أنْ يكتمن ما خلَق الله في أرحامهنّ** ﴾[1].

وهذا هو الحيض والحمل عند عامّة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض، وقال بعضهم: الحمل، وبعضهم: الحيض، ولم يقل أحد قطٌّ: إنه الطهر، ولهذا لم ينقله من عُني بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزي وغيره، وأيضاً فقد قال ـ سبحانه ـ: ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يَحِضْن** ﴾[2] فجعل كلّ شهر بإزاء حيضة، وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض».

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ (ص٦٣١) منه: «فقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فطلّقوهنّ**

= الترمذي» (١٠٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٠٨)، وانظر «الإرواء» (٢٠٧ و ٢١١٨).

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الطلاق: ٤.

لعدتهنّ﴾[1]، معناه: لاستقبال عدتهنّ لا فيها، وإذا كانت العدة التي يُطلق لها النساء مستقبلةً بعد الطلاق، فالمستقبَل بعدها إنما هو الحيض، فإنَّ الطاهر لا تستقبِلُ الطهر - إذ هي فيه - وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها». انتهى.

قلت: جاء في «حلية الفقهاء» (ص١٨٣) - بحذف -: «وأمّا القُرء فهو اسمٌ يقع على الحيض والطُّهر... قال أبو عمرو بن العلاء: وإنّما جاز ذلك؛ لأنّ القُرء الوقت، وهو يصلح للحيض، ويصلُح للطُّهر.

فهذا ما تقوله العرب، وليس الاختلاف الواقع بين الفقهاء على اطّراح أحد القولين، وكلّهم مجمعون على أنّ القُرء اسمٌ يقع على الحيض، كما يقع على الطهر، ولكن كُلاًّ اختار قولاً، واحتج له من جهة المعنى.

ومثل ذلك أنّ الجون اسمٌ يقع على الأبيض، كما يقع على الأسود، ثمّ اختلف الناس في الشمس، ولِمَ سُمّيت جَوْناً؟ فيقول قوم: لبياضها، ونورها، ويقول آخرون: لا، بل لسوادها، لأنّها إذا غابت اسودت. ثمّ يحتجُّ كلٌّ لمِقالته؛ بعد إجماعهم على أنّ الجَوْن الأبيض والأسود.

وكذا الفقهاء مجمعون على أنّ القُرء: الطُّهر والحيض...». انتهى

قلت: الذي ترجَّح لديّ أنْ يكون القرء هنا الحيض، وذلك أننا إذا جَعَلْنا القرء الطُّهر؛ أفضى ذلك إلى تقليل مُدّة العدّة، فلو أنّ الرجل طلّق زوجته قبل موعد حيضتها بيوم؛ فإنَّ أوَّل قرءٍ ينتهي بعد قرابة خمسة أيام مثلاً.

---

(١) الطلاق: ١.

أمّا إذا كان القرء هو الحيض؛ **فلو طلّقها قبل موعد حيضتها بيوم؛ فإنّ أول** قرء ينتهي بانتهاء الحيضة الثانية، فتكون مُدّة القرء شهراً تقريباً، وهذا يلتقي حُكم مُدّة اللائي يئسنَ من المحيض، وكذا اللائي لم يحضن وهي ثلاثة أشهر، والله ـ تعالى ـ أعلم.

ثمَّ رأيت أثر عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أُمِرت بَريرة أنْ تعتدّ بثلاث حِيَض»[1].

عِدّة غير الحائض:

وإنْ كانت من غير ذوات الحيض، فعدّتها ثلاثة أشهر، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ، والكبيرة التي لا تحيض؛ سواء أكان الحيض لم يسبق لها، أم انقطع حيضها بعد وجوده؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضنَ وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ** ﴾[2].

وعن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم** ﴾ يعني: الآيسة العجوز التي لا تحيض، أو المرأة التي قعدت من الحيضة، فليست هذه من القروء في شيء. وفي قوله: ﴿ **إن ارتبتم** ﴾ في الآية، يعني: إنْ شككتم، ﴿ **فعدتهنّ ثلاثة أشهر** ﴾، وعن مجاهد: ﴿ **إن ارتبتم** ﴾ ولم تعلموا عدة التي قعَدت عن الحيض، أو التي لم تحض ﴿ **فعدتهنّ ثلاثة**

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٩٠) وصحّحه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢١٢٠).

(٢) الطلاق: ٤.

أشهر﴾، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿إن ارتبتم﴾ يعني: إن سألتم عن حُكمهن، ولم تعلموا حكمَهُنَّ وشككتم فيه، فقد بيّنه الله لكم.

حُكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض:

إذا طُلِّقت المرأة وهي من ذوات الأقراء؛ ثمّ إنها لم تر الحيض في عادتها، ولم تَدْرِ ما سَببه؛ فإنها تعتد سَنَةً تتربص مدة تسعة أشهر؛ لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يَبِن الحمل فيها، عُلِم براءة الرحم ظاهراً، ثمّ تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر.

وجاء في كتاب «الاختيارات الفقهيَّة» (ص٢٨٢): «ومن ارتفَعَ حَيضُها ولا تدري ما رَفَعَه إنْ علِمَت عدمَ عودِه؛ فتعتدّ. وإلا اعتدَّت بِسَنة».

هذا؛ وقد ذَكَر ابن حزم ـ رحمه الله ـ عدداً من الآثار في أقوالٍ ثلاثة؛ تتعلّق بالمرأة المختلفة الأقراء، وحين تصير في حد اليائسات من المحيض، وترجَّح لديّ القول الثاني من ذلك، وقد ساق في بعض الآثار بإسناده إلى سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «أيّما امرأةٍ طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثمّ رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإنْ بان بها حمْل فذلك، وإلا اعتدّت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثمّ حلّت».

وقال ـ رحمه الله ـ: وصحّ مِثل هذا عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب[1].

سِنّ اليأس:

اختلف العلماء في سِنّ اليأس؛ فقال بعضهم: إنها خمسون. وقال آخرون:

---

(١) انظر «المحلّى» (١١/٦٤٧).

إنها ستون، والحق أنَّ ذلك يختلف باختلاف النساء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «اليأس يختلِف باختلاف النساء، وليس له حدٌّ يتفق فيه النساء، والمراد بالآية، أنّ يأس كل امرأة من نفسها؛ لأنّ اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض، ولم تَرْجُه، فهي آيسة، وإنْ كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تيأس منه، وإن كان لها خمسون»[1].

عِدّة الحامل:

وعِدّة الحامل تنتهي بوضع الحمل؛ سواء أكانت مُطلَّقة، أم متوفّى عنها زوجها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وأُولات الأحمال أجلُهنَّ أن يضعن حمْلهنّ** ﴾[2].

قال في «زاد المعاد»: «ودلّ قوله ـ سبحانه ـ: ﴿ **أجلُهُنّ أن يضعن حملهنّ** ﴾[3] على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين، لم تنقض العدة، حتى تضعهما جميعاً، ودلت على أن مَن علَيها الاستبراء، فعدتها وضْع الحمل أيضاً، ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفةٍ كان؛ حيَّاً أو ميِّتاً، تام الخِلقة أو ناقصها، نُفخ فيه الروح أو لم ينفخ.

عن سبيعة «أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤيٍّ ـ وكان ممّن شهد بدراً ـ فتوفّي عنها في حجّة الوَداع وهي حاملٌ، فلم

---

(١) انظر «زاد المعاد» (٥/ ٦٥٧ـ٦٥٨).

(٢ـ٣) الطلاق: ٤.

تنشب[1] أن وضعت حملْها بعد وفاته، فلمّا تعلّت[2] من نفاسها تجمّلت للخُطّاب فدخَل عليها أبو السّنابل بن بعكك (رجل من بني عبدالدّار) فقال لها: ما لي أراكِ مُتجمّلة؟ لعلّك ترجين النّكاح، إنّك والله ما أنتِ بناكح حتّى تَمُرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ، قالت سبيعة: فلمّا قال لي ذلك جمعْتُ عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنّي قد حللتُ حِين وضعْتُ، وأمَرني بالتزوّج إنْ بدا لي».

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإنْ كانت في دمها؛ غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر»[3].

والعلماء يجعلون قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**والذين يُتَوَفَّون منكم ويذَرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾[4]خاصةً بِعدَد الحوائل[5]، ويجعلون قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وأُولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حمْلهن**﴾[6]في عِدَدِ الحوامل، فليست الآية الثانية معارضة للأولى.

عدة المتوفّى عنها زوجها:

والمتوفَّى عنها زوجها عدّتُها أربعة أشهر وعشر، ما لم تكن حاملاً، لقول الله

---

(١) أي: لم تلبث.

(٢) تعلّت: أي خرجت من نفاسها، وانظر «النّهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٣١٩، ومسلم: ١٤٨٤، واللفظ له.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) أي: غير الحوامل.

(٦) الطلاق: ٤.

ـ تعالى ـ: ﴿ **والذين يُتوفون منكم ويذَرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشرا** ﴾[1]. وإنْ طلّق امرأته طلاقاً رجعياً، ثمّ مات عنها وهي في العِدَّة؛ اعتدّت بعِدَّة الوفاة؛ لأنه توفي عنها، وهي زوجته.

عِدّة المستحاضة:

المستحاضة تعتدّ بالحيض، ثمّ إنْ كانت لها عادة، فعليها أن تراعي عادتها في الحيض والطهر، فإذا مضت ثلاث حيض، انتهت العدة.

عدة المطلّقة ثلاثاً:

جاء في «الاختيارات الفقهية» (ص٢٨٢): «والمطلّقة ثلاث تطليقات؛ عدّتها حيضة واحدة». انتهى.

وبالحيضة يتحقّق استبراء الأرحام؛ ولها بعد ذلك أن تنكح زوجاً غيره.

عدّة المختلعة:

والمختلعة تعتدّ بحيضة واحدة، وتقدّم التفصيل في (باب الخلع).

وجوب العدّة في غير الزواج الصحيح:

مَن وطئ امرأةً بشبهة وجَبت عليها العِدَّة؛ لأنّ وطْء الشبهة كالوطء في النكاح في النَّسَب، فكان كالوطء في النكاح، في إيجاب العِدَّة، وكذلك تجِب العِدَّة في زواجٍ فاسد، إذا تحقَّق الدخول.

تحول العدة من الحيض إلى العِدَّة بالأشهر:

إذا طلَّق الرجل زوجته، وهي من ذوات الحيض، ثمّ مات وهي في العِدَّة،

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

فإنْ كان الطلاق رجعياً، فإنّ عليها أن تعتد عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشراً؛ لأنها لا تزال زوجةً له، ولأنّ الطلاق الرجعي لا يُزيل الزوجية؛ ولذلك يثبت التوارث بينهما، إذا توفي أحدهما وهي في العِدّة.

وإنْ كان الطلاق بائناً فإنها تُكمِل عدة الطلاق بالحيض، ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق؛ لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية، فتكون الوفاة قد حدثت وهو غير زوج.

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض:

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لِصِغَرِها، أو لبلوغها سِنّ الأياس، ثمّ حاضت؛ لزمها الانتقال إلى الحيض؛ لأنّ الشهور بدل عن الحيض، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها.

وإن انقضت عِدّتها بالشهور، ثمّ حاضت، لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء، لأنّ هذا حدَثَ بعد انقضاء العدة [ولأنه لو كانت لها عِدّةٌ من قبل بالأقراء؛ لم تكن في الغالب أكثر من عدّتها بالشهور]. وإنْ شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر، ثمّ ظهر لها حمْلٌ من الزوج، فإنّ العدة تتحول إلى وضع الحمل، والحمل دليل على براءة الرحم، من جهة القطع.

انقضاء العدة:

إذا كانت المرأة حاملاً، فإنّ عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإذا كانت العدة بالأشهر، فإنها تحتسب من وقت الفرقة أو الوفاة، حتى تستكمل ثلاث أشهر أو أربعة أشهر وعشراً، وإذا كانت بالحيض، فإنها تنقضي بثلاث حيضات، وذلك يُعرَف من جهة المرأة نفسها.

لزوم المطلقة المعتدة بيت الزوجية:

* يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية، حتى تنقضي عِدَّتها، ولا يحلُّ لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يُخرِجها منه. ولو وقع الطلاق، أو حصلت الفرقة وهي غير موجودة في بيت الزوجية، وجَب عليها أن تعود إليه بمجرد علْمِها*[1].

يقول الله - تعالى -: ﴿**يا أيها النّبيّ إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ لعدَّتهنَّ وأحصوا العِدَّة واتقوا الله ربَّكم لا تُخرِجوهنّ من بيوتهنَّ ولا يَخرُجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة وتلك حدود الله ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾[2].

قال ابن كثير - رحمه الله -: «وقوله - تعالى -: ﴿**إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَة**﴾ أي: لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل: الزنى كما قاله ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، وأبو صالح، والضحاك، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، والسدي، وسعيد بن أبي هلال وغيرهم، وتشمل ما إذا نشزت المرأة، أو بَذَتْ على أهل الرجل، وآذتهم في الكلام والفِعال، كما قاله أُبيّ بن كعب، وابن عباس، وعكرمة وغيرهم.

وقد رخَّص النّبيّ ﷺ لخالة جابر بن عبدالله أن تخرج لتجدَّ نخلها.

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السّنة» (٣/١٠١).

(٢) الطلاق: ١.

فعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: «طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدّ نخلها[1]، فزَجَرها رجل أن تخرج، فأتت النّبيّ ﷺ فقال: بلى فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً»[2].

فيبدو أنّ الأمر عند الحاجة أوسع منه من معتدّة الوفاة.

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ عنْ ذلك، فأجابني به.

أين تعتد المرأة المتوفَّى زوجها؟

عن زينب بنت كعب بن عجرة «أنّ الفُريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبَرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإنَّ زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أبَقوا حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقَهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم.

قالت: فخرجتُ حتى إذا كانت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني أو أمَر بي فدُعيت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذَكَرْت من شأن زوجي.

قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان: أرسل إليّ فسألني

---

(١) أن تقطع ثمَرَه.

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٨٣.

عن ذلك، فأخبرته فاتَّبعه وقضى به »[1].

قال التِّرمذي - رحمه الله - عقب هذا الحديث: . . . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لم يروا للمعتدَّة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدَّتها. وهو قول سفيان الثّوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أنْ تعتدّ حيث شاءت، وإنْ لم تعتدّ في بيت زوجها. والقول الأوَّل أصحّ[2].

وعن سعيد بن المسيب: « أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يَرُدُّ المتوفى عنهنّ أزواجهنّ من البيداء يمنعهنّ الحج »[3].

وقد ضعّف هذا الأثر ابن حزم، وانظر الردّ عليه في « زاد المعاد » و « التلخيص الحبير» (٤ / ١٢٩١) برقم (١٦٤٨)، و« نيل الأوطار » (٧ / ١٠١)، والتحقيق الثاني « للإرواء » (٢١٣١) لشيخنا[4].

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٠١٦)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٩٦٢)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٦٥١)، والنسائي « صحيح سنن النسائى » (٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٢١٣١).

(٢) انظر « صحيح سنن الترمذي » (١ / ٣٥٥).

(٣) أخرجه مالك والبيهقي وغيرهما، وانظر « الإرواء » (٢١٣٢).

(٤) وكان من قبل - رحمه الله - يضعّف هذا الأثر، ثمّ تراجع عن ذلك. وفي التحقيق الثاني فوائد قيّمة تُثبت صحّته. وذكر شيخنا - رحمه الله - رواية عبد الرزّاق في « المصنّف » (٧ / ٣٣ / ١٢٠٧٢) من طريق آخر صحيح عن سعيد به.

وقال عطاء: قال ابن عباس: «نسخَت هذه الآية عدتها عند أهلها؛ فتعتدّ حيث شاءت، وهو قول الله ـ تعالى ـ: ﴿غيرَ إخراج﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾[1] قال عطاء: ثمّ جاء الميراث فنسخ السّكنى، فتعتدُّ حيث شاءت ولا سكنى لها»[2].

ومع هذا الأثر بل وآثار عديدة سيأتي ذِكرها إن شاء الله ـ تعالى ـ بات الخلاف معتبراً.

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (٥/ ٦٨١ ـ ٦٨٢) ـ بعد أن ذَكَر حديث زينب بنت كعب في شأن الفريعة بنت مالك رضي الله عنها ـ: «وقد اختلف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم في حُكم هذه المسألة، فروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تُفتي المتوفّى عنها بالخروج في عدّتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتل عنها طلحة بن عبيدالله إلى مكة في عمرة.

ومن طريق عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: «إنما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل: تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت. وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس، فإنَّ علي ابن المديني قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: قال الله ـ تعالى ـ: ﴿والذين يُتوفّون منكم ويَذَرون

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٥٣١.

أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشْراً﴾ ولم يقل: يعتَدِدْن في بيوتهن، تعتدُّ حيث شاءت، قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا.

وقال عبدالرزاق: حدثنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: تعتدُّ المتوفّى عنها حيث شاءت.

وقال عبدالرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان يُرحِّل المتوفَّى عنهن في عدتهن.

وذكر عبدالرزاق أيضاً، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطاء، قالا جميعاً: المبتوتة والمتوفَّى عنها تَحُجّان وتعتمران، وتنتقلان وتبيتان».

إلى غير ذلك من الآثار الثابتة بالأسانيد الصحيحة، ثمّ قال (ص٦٨٦) منه: «وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشيم: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه سُئل عن المتوفّى عنها: أتخرج في عدتها؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشدّ شيء في ذلك، يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ ـ يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ يُرحلها.

وقال حماد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه قال: المتوفّى عنها زوجها تعتدُّ في بيتها إلا أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم:، أخبرنا يحيى بن مسعود هو الأنصاري، أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفّى عنها: لا تبرح حتى تنقضي عِدَّتها.

وذكر أيضاً عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وجابر كلاهما قال

في المتوفّى عنها: لا تخرج».

وقال ـ رحمه الله ـ (ص٦٨٦): «وذكر حماد بن زيد، عن أيوب السَّختياني، عن محمد بن سيرين أن امرأة توفي زوجها وهي مريضة، فنقَلها أهلها، ثمّ سألوا فكُلُّهم يأمرهم أن تُردَّ إلى بيت زوجها، قال ابن سيرين: فرددناها في نَمَط. وهذا قول الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ وأصحابهم والأوزاعي وأبي عبيد وإسحاق.

قال أبو عمر بن عبدالبر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر».

ثمَّ قال (ص٦٨٧): «قالوا: ونحن لا نُنكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكن السّنة تفصل بين المتنازعين، قال أبو عمر بن عبدالبر: أمّا السّنة، فثابتة بحمد الله. وأمّا الإجماع، فمستغنى عنه مع السّنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافَقَتْهُ السّنة[1].

وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخذ المترخّصون في المتوفّى عنها بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وأخَذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.

فإن قيل: فهل ملازمة المنزل حقٌّ عليها، أو حقٌّ لها؟ قيل: بل هو حقٌّ عليها إذا تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضررٌ، أو كان المسكن لها، فلو حوّلها الوارث، أو طلبوا منها الأجرة، لم يلزمها السكن، وجاز لها التحول.

---

(١) وهذا قول عزيز نفيس؛ يجب أن يعضّ طالب العلم عليه بالنّواجذ، وأنْ يسأل الله ـ سبحانه ـ أن يهبه العزيمة القوية في طلب الحقّ ومعرفة الصواب.

ثمّ اختلف أصحاب هذا القول: هل لها أن تتحول حيث شاءت، أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين. فإن خافت هدماً أو غرقاً، أو عدواً أو نحو ذلك، أو حوَّلها صاحب المنزل لكونه عاريّة رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منَعَها السكنى تعدياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجر المِثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها؛ فلها أن تنتقل، لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فِعْل السُّكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعذَّرت السّكنى، سقطت. وهذا قول أحمد والشافعي».

وقال ـ رحمه الله ـ (ص٦٩١ ـ ٦٩٢): «قال الآخرون: ليس في هذا ما يوجب رد هذه السّنة الصحيحة الصريحة التي تلقّاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأكابر الصحابة بالقَبول، ونفَّذها عثمان، وحَكَم بها، ولو كنّا لا نقبل رواية النساء عن النّبيّ ﷺ، لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يُعرف أنه رواها عنه إلا النساء، وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينبغي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السّنة مخالفة له، بل غايتها أن تكون بياناً لحُكمٍ سكَت عنه الكتاب.

ومثل هذا لا تُردُّ به السنن، وهذا الذي حذّر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تترك السنّة إذا لم يكن نظير حُكمها في الكتاب.

وأمَّا ترك أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ لحديث الفُريعة، فلعله لم يبلغها. ولو بَلَغَها فلعلها تأولته، ولو لم تتأوله، فلعله قام عندها معارض له.

وبكل حال، فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث؛ أعذر من التاركين له لترك أمّ المؤمنين له، فبين التركين فرقٌ عظيم.

وأمّا من قُتل مع النّبيّ ﷺ، ومن مات في حياته، فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يُخالف حُكم حديث فُريعة ألبتة، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمرٍ لا يعلم كيف كان، ولو عُلم أنهن كن يعتددن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حُكْم حديث الفريعة، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب».

وجاء في «سُبل السلام» (٣/ ٣٨٥) ـ بعد حديث فُريعة بنت مالك رضي الله عنها ـ: «والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة، ولا تخرج منه إلى غيره، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف، وفي ذلك عدة روايات وآثار عن الصحابة ومن بعدهم.

وقال بهذا أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. وقال ابن عبدالبر: وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق، وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار».

وجاء في «الروضة الندية» (٢/ ١٥٠): «وقد ذهَب إلى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم، وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة، وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة، لا سيما إذا عارضَت المرفوع».

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٧/ ٢٠٧) في (التحقيق الثاني): «ثمّ رأيت ابن القيّم قد انتصر لصحة الحديث... كما انتصر لقول من قال بوجوب العمل به ـ وهم الجمهور ـ، ويؤيّده تصحيح من صحّحه من الأئمة دون

مُعارض، وهم الترمذي وابن حبّان وابن الجارود والحاكم والذهبي. . .[1] ».

وجاء في « الفتاوى » (٣٤ / ٢٨) : « وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة معتدة عدة الوفاة؛ ولم تعتدّ في بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية: فهل يجب عليها إعادة العدّة؟ وهل تأثم بذلك؟

فأجاب: العدّة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت، ولا تقضي العدّة. فإنْ كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبِتْ إلا في منزلها فلا شيء عليها، وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة، أو تركت الإحداد: فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها ».

وجاء فيه (ص٢٩) : « وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً؛ فما قدرت تخالف مرسوم السلطان؛ ثمّ سافرت وحضرت إلى القاهرة، ولم تتزين لا بطيب ولا غيره، فهل تجوز خطبتها؛ أم لا؟

فأجاب: العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ فإنْ كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري؛ وتجتنب الزينة والطيب في بيتها وثيابها، ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة؛ لكن إنْ خطَبها إنسان لا تجيبه صريحاً، والله أعلم ».

وفيه (ص٢٩) أيضاً: « وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها، فمات زوجها في شعبان: فهل يجوز لها أن تحج؟

---

(١) انظر المصدر المذكور لبقية الأسماء ـ إن شئت ـ.

فأجاب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة». انتهى.

وفي بعض مجالس شيخنا ـ رحمه الله ـ سُئل عن ذهاب امرأة لدرس ديني، وهي في عدَّة الوفاة؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تغادر بيت زوجها خلال عدَّتها إلا للضرورة، وليس هذا من الضَّرورة.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن ذهابها لصلاة الجماعة؟

فأجاب: لا تخرج للمسجد؛ للجماعة ولا للجمعة.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن الخروج للمعالجة؟

فأجاب: إذا اشتدَّ المرض ولم تتمكَّن من إحضار الطَّبيبة، فلها ذلك.

وسئل ـ رحمه الله ـ: أين تعتدّ الزَّوجة؟

فأجاب: في البيت الذي يأتيها خبر وفاة زوجها، وإذا لم يكن هناك محارم؛ تنتقل لبيت زوجها.

والخُلاصة: أن المتوفّى عنها زوجها تلزم بيت الزوجية وتعتدّ فيه إلا لضرورة، والله ـ تعالى ـ أعلم.

لا يجوز للمعتدَّة الرَّجعيَّة الخروج إلا بإذن زوجها:

جاء في «السَّيل الجرَّار» (٢/ ٣٨٨): «... وجهُهُ أنَّها لم تنقطع الزَّوجيَّة بينهما، فقد بقي له طرف منها وبقي لها طرف منه، وذلك إذا تراجعا. ومعلوم أنَّها إذا كانت باقية لديه غير مطلقة؛ أنَّها لا تخرج إلا بإذنه؛ لأنَّها قد تدعو

حاجته إليها وهي خارجة عن البيت، وقد يكون عليه في خروجها ما يلحق به غضاضة أو تعتريه بسببه غيرة.

ولهذا صحّ عن النّبي ﷺ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الصّحيحين وغيرهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» فإذا كان هذا في الصَّوم الذي هو من أعظم القُرَبِ، فكيف بالخروج؟

وإذا عرَفت هذا؛ عرفتَ أنَّه ينبغي لها في أيَّام عدَّة الرَّجعة أنْ لا تخرج إلا بإذن زوجها؛ لأنَّه إذا كان عازماً على رجعتها لحقه من الغَضَاضَة والغيرة ما يلحقه عليها قبل طلاقها؛ إلا أنْ يكون الخروج للحاجة...»[1].

حِداد المُعْتدَّة:

* يجوز للمرأة أن تحدّ على قريبها ثلاثة أيام، ويحرم عليها الإحداد فوق ذلك. أمّا الزوج؛ فيحلّ لها أن تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً[2].

فعن أمِّ عطية ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تُحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً؛ إلا ثوب عَصْب[3]، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً؛ إلا إذا طهرت

---

(١) واستدلَّ بالخروج للحاجة بقوله ﷺ: «اخرجي فجدِّي نخلك...» ولا شك أن الخروج للحاجة يرجع تقديره للمرأة؛ بتجرُّد وتقوى.

(٢) منها ثلاثة أيّامٍ تلزم السَّواد، لقوله ﷺ لأسماء بنت عميس: «تسلَّبي ثلاثاً ...» انظره وفقهه في «الصّحيحة» (٣٢٢٦).

(٣) العَصْب ـ بعين مفتوحة ثمّ صاد ساكنة مهملتين ـ: هو برود اليمن، يُعْصَبُ غزْلها ثمّ يُصبَغ معصوباً، ثمّ تنسج. ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة؛ =

نُبذة[1] من قُسْط[2] أو أظفار[3]»[4].

وعن زينب ابنة أبي سلمة قالت: «لَمّا جاء نعي أبي سفيان من الشام؛ دعت أمّ حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بصُفرة[5] في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها[6] وذراعيها، وقالت: إني كنتُ عن هذا لغنيَّة؛ لولا أنّي سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج؛ فإنّها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً»[7]*[8].

= إلا ثوب العصب. «شرح النووي».

(١) النُّبذة: القطعة والشيء اليسير. «شرح النووي» أيضاً.

(٢) القُسط: ضرْبٌ من الطّيب، وقيل: هو العود، والقُسط: عقار معروف في الأدوية طيّب الريح؛ تبخّر به النّفساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار. «النهاية».

(٣) الأظفار: جنس من الطيب، والقطعة منه شبيهة بالظُّفر. «النهاية» بحذف.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «القُسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رُخّص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطيُّب. والله ـ تعالى ـ أعلم».

(٤) أخرجه البخاري: ٥٣٤٢، ومسلم: ٩٣٨.

(٥) الصُفرة ـ في الأصل ـ: لونٌ أصفر. والمراد ههنا: نوع من الطّيب فيه صُفرة. قاله العيني في «عمدة القاري».

(٦) العارض: جانب الوجه وصفحة الخدّ.

(٧) أخرجه البخاري: ١٢٨٠، وتقدّم نحوه.

(٨) ما بين نجمتين تقدّم في كتابي «الموسوعة» في (الجنائز) (٤ / ٦٠).

فائدة:

جاء في «الفتاوى» (٣٤/ ٢٧): «المعتدَّة عدَّة الوفاة تتربَّص أربعة أشهرٍ وعشراً، وتجتنب الزِّينة والطِّيب في بدنها وثيابها، ولا تتزيَّن، ولا تتطيَّب، ولا تلبس لباس الزِّينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنَّهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أنْ تأكل كلّ ما أباحه الله: كالفاكهة واللحم: لحم الذَّكر والأنثى، ولها أكْل ذلك باتِّفاق علماء المسلمين، وكذلك شُرْب ما يُباح من الأشربة ويجوز لها أنْ تلبس ثياب القطن والكتَّان، وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أنْ تصنع ثياباً بيضاء أو غير بيض للعدَّة؛ بل يجوز لها لبس المقفص[1]؛ لكن لا تلبس ما تتزيَّن به المرأة: مثل الأحمر، والأصفر، والأخضر الصّافي، والأزرق الصَّافي، ونحو ذلك ولا تلبس الحُلِي مِثل الأسورة، والخلاخل، والقلائد، ولا تختضب بحنَّاء ولا غيره؛ ولا يحرم عليها عمل شُغلٍ من الأشغال المباحة: مثل التَّطريز، والخياطة، والغَزْل، وغير ذلك مما تفعله النِّساء.

ويجوز لها سائر ما يُباح لها في غير العِدَّة: مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرِّجال إذا كانت مُستترة، وغير ذلك. وهذا الذي ذكرته هو سُنَّة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصَّحابة إذا مات أزواجهنّ (ونساؤه ﷺ)...».

والله أعلم.

ماذا إذا نكحت المرأة في عدَّتها

إذا نكحت المرأة في عدَّتها؛ فإنَّه يُفَرَّق بينهما، ولها الصَّداق بما استحلّ من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدَّة الأوَّل وتعتدّ من الآخر، وذلك لأثر

(١) أي المخطَّط.

سليمان بن يسار: أنَّ طليحة الأسديَّة كانت تحت رشيد الثَّقفي، فطلَّقها، فنَكَحت في عدَّتها، فضربها عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ، وضرب زوجها بالـمِخفقة[1] ضربات، وفرَّق بينهما، ثمَّ قال عمر بن الخطَّاب: «أيّما امرأة نكحت في عدّتها، فإن كان زوجها الذي تزوَّجها لم يدخل بها، فرِّق بينهما، ثمّ اعتدَّت بقيَّة عدَّتها من زوجها الأوَّل، ثمَّ كان الآخر خاطباً من الخطَّاب، وإنْ كان دخل بها، فرِّق بينهما، ثمَّ اعتدَّت بقيَّة عدَّتها من الأوَّل ثمَّ اعتدَّت من الآخر، ثمَّ لا يجتمعان أبداً؛ قال سعيد: ولها مهرها بما استحلَّ منها»[2].

نَفقَة الـمُعْتَدَّة

إذا كانت عدّة المرأة رجعية فإنها تجب لها السكنى والنفقة لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ: «إنّما النفقة والسُّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[3].

وإذا كانت مبتوتة فلا نفقة لها ولا سُكْنى[4]، كما في حديث فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ المتقدم، وفي رواية عنها: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير. فسخطته، فقال: والله ! ما لكِ

---

(١) الـمِخفقة: الدِّرّة، وهي التي يُضرب بها.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» وصحَّحه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١٨٦) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٧١١).

(٤) وانظر ـ إن شئت المزيد ـ ما جاء في «تهذيب السنن» لابن القيّم ـ رحمه الله ـ مع «عون المعبود» (٦/ ٢٧٧).

علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لكِ عليه نفقة»[1].

وفي رواية: «لا نفقة لك ولا سُكنى»[2].

أمَّا قوله - تعالى -: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم مِن وُجْدِكُم﴾[3] فهذا سياقه في الرجعيَّة، كما ذكَر ابن القيّم - رحمه الله - في «تهذيب السنن»[4].

ولا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حامِلاً؛ لقوله ﷺ: «لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً»[5].

ولا نفقة للمعتدة من وفاة إلا أنْ تكون حاملاً كذلك.

جاء في «الروضة» (٢/١٦٥): «... ولا في عدّة الوفاة؛ فلا نفقة ولا سُكنى إلا أن تكونا حاملتين؛ لعدم وجود دليلٍ يدلّ على ذلك في غير الحامل، ولا سيّما بعد قوله - صلّى الله عليه وآله وسلّم -: «إنما النفقة والسُّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة، فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»[6].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٨٠.

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٨٠.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) انظر التفصيل في «العون» (٦/٢٧٨).

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، ورواه مسلم بمعناه، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء»: (٢١٦٠).

(٦) تقدّم تخريجه قبل سطور.

وفيه (ص١٦٦): «ويؤيده أيضاً تعليل الآية المتقدمة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **لا تدري لعلّ الله يُحدِثُ بعد ذلك أمراً** ﴾[1] وهو الرجعة، ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر.

ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإنْ كُنّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ** ﴾[2] وهي أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي، أو البائن، أو الوفاة، وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لكِ إلا أن تكوني حاملاً»[3].

وقال في الصفحة نفسها: «وينبغي أن يُقيَّد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة؛ بما تقدّم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلَغها موت زوجها وهي فيه، فإنَّ ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج؛ بقيت فيه حتى تنقضي العدة؛ ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة؛ من باب تقييد المطلق، أو تخصيص العام فلا إشكال».

وفيه (ص١٦٧): «الحقُّ أنّ المتوفّى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة، ولا سكنى، سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لزوال سبب النفقة بالموت، واختصاص آية السكنى بالمطلّقة رجعياً، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلّقة... فإذا مات وهي في بيته اعتدت فيه لا لأنَّ لها السُّكنى؛ بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه».

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) تقدَّم قبل سطور.

وقال ـ رحمه الله ـ (ص١٦٧) أيضاً: «فتقرر بمجموع ما ذُكِر أن المتوفّى عنها مطلقاً؛ كالمطلقة بائناً، إذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً في عدم وجوب النفقة والسكنى، فإنْ كانت المطلقة بائناً حاملاً؛ فلها النفقة ولا سُكنى لها.

وأمّا المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

وأمّا المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها؛ فالنفقة ساقطة بلا ريب، وكذلك السكنى، والمتعة المذكورة لها في القرآن هي عِوَض عن المهر.

والملاعِنة لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنها إنْ كانت المطلقة بائناً كانت مثلها في ذلك، وإن كانت المتوفى عنها زوجها فكذلك...».

الحضانة



الحِضانة

تعريفها:

الحِضانة: ـ بكسْر الحاء المهملة ـ مصدر من حضن الصبي حضناً وحضانة: جَعَلَه في حضنه، أو ربّاه فاحتضنه، والحِضْن ـ بكسر الحاء ـ هو ما دون الإبط إلى الكشح[1] والصدر: أو العضدان وما بينهما، وجانب الشيء أو ناحيته؛ كما في «القاموس».

وفي الشرع: حِفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عمًّا يهلكه أو يضره[2].

الحِضانة حقٌّ مشترك[3]:

الحِضانة حقٌّ للصغير، لاحتياجه إلى مَن يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه، ويتولى تربيته، ولأمِّه الحقّ في احتضانه كذلك، لقول الرسول ﷺ: «أنت أحقُّ به»[4].

وإذا كانت الحِضانة حقّاً للصغير، فإنَّ الأمّ تُجبر عليها إذا تعيَّنَت، بأن يحتاج الطفل إليها، ولم يوجد غيرها، كيلا يضيع حقّه في التربية والتأديب، فإن لم تتعين الحضانة، بأن كان للطفل جدّة، ورضيت بإمساكه، وامتنعت الأمّ، فإنَّ حقّها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه،لأنَّ الحضانة حقٌّ لها.

---

(١) وهو ما بين الخاصرة والضُّلوع.

(٢) انظر «سبل السلام» (٣/ ٤٢٩).

(٣) عن «فقه السنّة» (٣/ ١٠٦).

(٤) جزء من الحديث الآتي تخريجه إن شاء الله ـ تعالى ـ.

الأولى بحضانة الطفل أُمّه ما لم تنكح:

الأولى بالطفل أُمُّه ما لم تنكح؛ فعن عبد الله بن عمرو «أنّ امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً، وحِجري[1] له حواءً[2]، وإنّ أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعه منّي. فقال لها رسول الله ﷺ: أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[3].

وجاء في «الرّوضة» (٢/ ١٨٣): «وقد وقع الإجماع على أنّ الأمّ أولى بالطّفل من الأب.

وحكى ابن المنذر الإجماع: «على أن حقّها يبطل بالنّكاح، وقد رُوي عن عثمان أنّه لا يبطل بالنّكاح؛ وإليه ذَهَب الحسن البصري، وابن حزم، واحتجّوا ببقاء ابن أمّ سلمة في كفالتها بعد أن تزوّجت بالنّبي ﷺ.

ويجاب عن ذلك؛ بأنّ مجرَّد البقاء مع عدم المنازع لا يُحتجُّ به؛ لاحتمال أنّه لم يبق له قريب غيرها...».

وانظر للمزيد من الفائدة ـ إن شئت ـ ما جاء في «الصّحيحة» تحت الحديث (٣٦٨).

حضانة الأب:

وفي الحديث المتقدّم: «... وإنّ أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعه منّي، فقال

---

(١) أي حضني.

(٢) أي يضمّه ويجمعه.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩١) وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢١٨٧).

لها رسول الله ﷺ: أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» دليل على حضانة الأب بعد الأمّ.

إذا بلغ الصّبي سنَّ التمييز خُيِّر بين أبويه:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «إنَّ امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: فداك أبي وأمّي، إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نَفَعَني وسقاني من بئر أبي عِنبة[1] فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمّك، فخذ بيد أيّهما شئتَ. فأخذ بيد أمّه، فانطلقَت به»[2]. قال الخطّابي في «المعالم»: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك؛ خُيِّرَ بين والديه[3].

وقال شيخنا - رحمه الله - في التعليق على «الرّوضة» (٢/ ٣٣٨) في التخيير: «وينبغي أن لا يكون هذا على إطلاقه، بل يقيّد بما إذا حصلت به مصلحة الولد؛ وإلا فلا يلتفت إلى اختيار الصّبي، لأنه ضعيف العقل، وتفصيل هذا في الزاد» انتهى.

وإليك - يرحمني الله وإيّاك - كلام ابن القيّم الذي أشار إليه شيخنا

---

(١) أي: أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعلَّ محمل الحديث بعد مدّة الحضانة مع ظهور حاجة الأمِّ إلى الولد، واستغناء الأب عنه، مع عدم إرادته إصلاح الولد، قاله السندي كما في «عون المعبود» (٦/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٠٩٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٠٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٢٧١)، واللفظ له. وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الأرواء» (٩٩٢).

(٣) انظر «عون المعبود» (٦/ ٢٦٦).

ـ رحمهما الله تعالى ـ في «زاد المعاد» (٤/٤٧٥): «فمن قدّمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدِّمه إذا حصَلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأمُّ أصون من الأب وأغير منه قُدّمت عليه، ولا التفات إلى قُرعة ولا اختيار الصّبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يُلتَفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قد قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[1] والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿**يا أيُّها الّذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وأهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ والحِجَارَةُ**﴾[2].

وقال الحسن: علِّموهم وأدِّبوهم وفقِّهوهم. فإذا كانت الأمُّ تتركه في المكتب، وتُعلِّمه القرآن، والصّبيّ يُؤْثِر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحقّ به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخلّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصّبيّ وعطّله، والآخر مُراعٍ له، فهو أحقّ وأولى به.

وسمعت شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول: تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكّام، فخيّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمّه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمّي تبعثني كلّ يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للّعب مع الصبيان، فقضى به للأمّ. قال: أنت أحقُّ به.

قال شيخنا: «وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمْره الذي أوجبه الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٦)، وغيرهم وانظر «الإرواء» (٢٤٧).

(٢) التحريم: ٦.

عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إمّا أن تُرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإمَّا أن يُضمّ إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان».

الاقتراع على الولد:

عن هلال بن أسامة: أنَّ أبا ميمونة سليم[1] مولى مِن أهل المدينة - رجلُ صِدْقٍ - قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، فادعياه، وقد طلّقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة - رضي الله عنه - ورطنت له بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة - رضي الله عنه -: استهِما[2] عليه - ورطن لها بذلك - فجاء زوجها فقال: من يُحاقّني[3] في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهمّ! إني لا أقول هذا، إلا أنّي سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنبة، وقد نفَعَني، فقال رسول الله ﷺ: «استهِما عليه» فقال زوجها: من يحاقّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمّك، فخذ بيد أيّهما شئت فأخذ بيد أمّه، فانطلَقَت به»[4].

قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٥/ ٤٦٨) - ناقلاً أقوال العلماء -:

---

(١) أي: اقترعا عليه.

(٢) أي: ينازعني.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩٢)، والنسائي، والدارمي، وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢١٩٢)، وتقدم مختصراً غير بعيد.

(٣) قال في «تهذيب التهذيب»: «قيل اسمه: سليم؛ وقيل: سلمان؛ وقيل: أسامه».

«قد ثبَت التخيير عن النبي ﷺ في الغلام من حديث أبي هريرة، وثبت عن الخلفاء الراشدين، وأبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ألبتة، ولا أنكَره مُنكِر. قالوا: وهذا غاية في العدل الممكن، فإنّ الأمّ إنما قُدِّمت في حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تتهيأ لغير النساء، وإلا فالأمّ أحد الأبوين، فكيف تُقدّم عليه؟ فاذا بلغ الغلام حدّاً يُعرِب فيه عن نفسه، ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء، تساوى الأبوان، وزال السبب الموجب لتقديم الأمّ، الأبوان متساويان فيه، فلا يُقدَّم أحدهما إلا بمرجِّح، والمرجِّح إمّا من خارج، وهو القرعة، وإمّا من جهة الولد، وهو اختياره.

وقد جاءت السُّنة بهذا وهذا، وقد جمَعَهما حديث أبي هريرة، فاعتبرناهما جميعاً، ولم ندفع أحدهما بالآخر، وقدَّمنا ما قدَّمه النبي ﷺ، وأخَّرنا ما أخَّره، فقدّم التخيير، لأنَّ القرعة إنما يصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه، ولم يبق مُرجِّح سواها، وهكذا فَعَلْنا ها هنا؛ قدَّمنا أحدهما بالاختيار، فإن لم يختر، أو اختارهما جميعاً، عَدَلْنا إلى القرعة، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة، لكان مِن أحسن الأحكام، وأعدلها، وأقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين.

وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي: أنه إذا لم يختر واحداً منهما كان عند الأمِّ بلا قرعة، لأن الحضانة كانت لها، وإنما ننقله عنها باختياره، فإذا لم يختر، بقي عندها على ما كان. انتهى.

وعن رافع بن سنان: «أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم ـ أو شبهه ـ وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: اقعدْ ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، قال: وأقعَد الصبيَّة بينهما، ثم قال:

ادعُواها، فمالت الصبية إلى أمِّها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت الصبيَّة إلى أبيها فأخَذَها»[1].

وعن عبد الرحمن بن غَنْم قال: «شهدت عمر خيّر صبيًّا بين أبيه وأمِّه»[2].

ضابط باب الحضانة:

وفي ضابط باب الحضانة أقوال عديدة[3]، وفيه بَسْط وتفصيل، وجاء في «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٠): «وقد ضبط هذا البابَ شيخُنا ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بضابط آخر فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة؛ كان أحقّ الناس بها أقومَهم بهذه الصفات، وهم أقاربه يقدّم منهم أقربهم إليه وأقومُهم بصفات الحضانة، فإنِ اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم قُدِّم الأنثى على الذكر. فتُقدَّم الأمّ على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال، والعمَّة على العم، والأُخت على الأخ، فإن كانا ذكَرين أو أُنثيين؛ قُدِّم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما. وإنِ اختلفت درجتهما من الطِّفل فإنْ كانوا مِن جِهةٍ واحدة، قُدِّم الأقرب إليه، فتُقدَّم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة، والجد أبو الأم على الأخ للأمّ.

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٠٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٢٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢١٩٤).

(٣) راجع ـ إن شئت المزيد ـ «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٢).

هذا هو الصحيح؛ لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يقدم الأخ للأم؛ لأنه أقوم من أب الأم في الميراث. والوجهان في مذهب أحمد».

وجاء في «السيل الجرّار» (٢/ ٤٣٨): «والحاصل أنّ الحقّ في الحضانة للأمّ ثم للخالة، فإنْ عُدما فالأب أولى بولده يضعه حيث يشاء من قرائبه أو غيرهن. وإذا وقع النزاع بينه وبين الأمّ أو الخالة؛ كان الحَكَم ما تقدم في الأحاديث كما بيَّنَّا.

وإذا كان الأب لا يُحسِن حضانة ولده، أو ليس ممن يقوم برعاية مصالحه؛ كان للحاكم أن يُعيِّن من يحضنه من قرائبه أو غيرهن. وهكذا إذا كان الأب غير موجود» انتهى.

والحاصل أنَّ الأمر يدور حول مصلحة الولد وإحسان حضانته وتنشئته، وللحاكم أن يقدّر ذلك، وله فصْل النزاع بما يراه، فهو يختار من هو مَظِنَّةُ الحُنوِّ والرِّعاية، وهو الذي يُرجّح الأفضل في ضوء الكلام المتقدّم. والله - تعالى - أعلم[1].

تمَّ بحمد الله - تعالى - وتوفيقه.

انتهيتُ مِن مقابلته وتصحيحه والنَّظر فيه يوم الأحد

في/ ١٠/ ربيع ثانٍ/ ١٤٢٥هـ

---

(١) انظر للمزيد من الفائدة في هذا المبحث - إن شئت - «المحلّى» (١١/ ٧٤٢-٧٦٢)، و«المغني» (٩/ ٢٩٧-٣١٣)، و«الفتاوى» (٣٤/ ١٠٧-١٣٥)، و«السيل الجرّار» (٢/ ٤٣٦-٤٤٤)، و«سبل السلام» (٣/ ٤٢٩).

فهرس المجلد الخامس

